

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

إعداد  
رقية أسعد صالح عرار

إشراف  
الدكتور جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2010م

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

إعداد

رقية أسعد صالح عرار

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 22/9/2010م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً

2. أ. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً

3. د. مروان القدوبي / ممتحناً داخلياً

## الإهاداء

إلى المعلم الأول، حبيب الحق ، وسيد الخلق قربة من القربات ،  
وصلاة من أتم الصلوات، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى مشكاة الأنوار، وقدس الأسرار إلى من قضى الله لهما  
بالإحسان والإذعان حباً واحتساباً وتصديقاً لقول الحق \_ تقدس اسمه :  
"وبالوالدين إحساناً": إليكما والدي العزيزين.

إلى من تطيب النفس بإهدائه عبارات الشكر، إلى زوجي العزيز  
الذي ما فتئ يوماً عن مساندتي فكان نعم الظهر والسد.

إلى روحك الطاهرة التي رفاقت في أعلى عليين، فغابت عنا جسداً  
غياباً ثقيلاً نتسلّى عنه باللقيا في جنات النعيم ، إليك يا محمد في كل لمحـة  
ونفس.

إليكم أحـبة قلبي ، إخوانـي وأخـواتي أنسـا لكم ، واستئناسـا بـكم ،  
وتواصلـا ومحـبة موصلـة بأسبـاب التقدـير .

رقية

## الشكر والتقدير

إلى الله ذي الفضل العظيم أتوجه بالشكر الموصول بأسباب  
التقديس والتزييه لما منحني من العون والقوة في إعداد هذه الرسالة جمعا  
وتأليفا.

ثم أرجي شكرآ آخر موصولا بالاحترام والتقدير إلى الأستاذ  
الفاضل الدكتور جمال حشاش الذي رعى هذا البحث مذ كان فكرة  
مرسومة على وريقات متناشرة إلى أن استوي على سوقة.

ثم إلى اللجنة العلمية الموقرة المؤلفة من :

فضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز مناقشا خارجيا.

فضيلة الدكتور مروان القدوسي مناقشا داخليا.

لما أبدىاه من ملاحظ علمية ترفع من شأن هذا العمل وترقى به.

وكماأشكر كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاح هذا البحث.

والله أسأل أن يجعله حجة لي لا علي ، وأن يجعله في ميزان  
حسناتنا يوم العرض على وجهه الكريم ، والحمد لله في بدء وفي ختم.

الباحثة

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالبة:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
١	المقدمة
١	أهمية البحث وأسباب اختياره
٢	الدراسات السابقة
٤	مشكلة البحث
٤	منهجية البحث
٤	أسلوب البحث وأدواته
٥	خطة البحث
٨	<b>الفصل الأول: الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها</b>
٩	المبحث الأول: حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة
٩	المطلب الأول: حقيقة الجثة لغةً واصطلاحاً
١٠	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
١٣	المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الميت
١٣	المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته
٢٩	المطلب الثاني: لحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت
٣٣	المبحث الثالث: حرمة جسم الإنسان وجنته
٣٣	المطلب الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حياً و ميتاً
٣٩	المطلب الثاني: أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان وجنته وأصحابها
٤٢	المطلب الثالث: مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط بالحقوق المتعلقة بالجثة
٤٣	المطلب الرابع: ضوابط الإذن من الورثة في التصرف بالجثة
٤٩	<b>الفصل الثاني: التصرف بالجثة في مسائل الجنائز</b>

الصفحة	الموضوع
50	المبحث الاول: مقدمات الموت وشدة
54	المبحث الثاني: حقوق الميت
54	المطلب الأول: الأحكام والأداب الشرعية بعد الموت
59	المطلب الثاني: تغسيل الجثة أو بعضها
78	المطلب الثالث: تكفين الجثة
96	المطلب الرابع: الصلاة على الجثة
101	المطلب الخامس: حمل الجثة وتشييعها
104	المطلب السادس: أحكام دفن الجثة
112	المطلب السابع: تأخير الدفن ونقل الجثة من بلد إلى آخر
116	المبحث الثالث: الاحتفاظ بالجثة
116	المطلب الأول: الاحتفاظ بالجثة في ثلاجات الموتى
117	المطلب الثاني: تحنيط الجثة
120	الفصل الثالث: التصرف بالجثة في بعض أحكام الجهاد والعلاقات الدولية
121	المبحث الأول: حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهاتف
121	المطلب الأول: المقصود بالهاتف
121	المطلب الثاني: حكم الهاتف أثناء التشيع
125	المبحث الثاني: التمثيل بالجثة
125	المطلب الأول: التمثيل بجثة الكافر
127	المطلب الثاني: التمثيل بجثة الفاسق
129	المبحث الثالث: فداء جث الكفار بالمال
130	المبحث الرابع: حجز الحث ومبادلتها
132	الفصل الرابع: التصرف بالجثة في بعض المسائل الطبية
133	المبحث الأول: تشريح الجثة
133	المطلب الأول: حقيقة التشريح
134	المطلب الثاني: ضرورة التشريح وأنواعه
136	المطلب الثالث: حكم التشريح
143	المطلب الرابع: ضوابط التشريح
146	المبحث الثاني: حكم نقل وغرس أعضاء الميت للإنسان الحي والتبرع فيها

الصفحة	الموضوع
146	المطلب الأول: أسباب انتشار غرس الأعضاء من جثث الموتى
147	المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء وغرسها من الميت إلى الحي
<b>169</b>	<b>الفصل الخامس: التصرف بالجثة في العقود المالية</b>
170	المبحث الأول: بيع الجثة أو بعضها
182	المبحث الثاني: شراء الجثث أو بعضها
185	المبحث الثالث: الوصية بالجثة أو بعضها
<b>189</b>	<b>الخاتمة</b>
193	مسرد الآيات القرآنية
197	مسرد الأحاديث والآثار
204	مسرد الأخبار
<b>209</b>	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
<b>b</b>	<b>Abstract</b>

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

إعداد

رقية اسعد صالح عرار

اشراف

الدكتور جمال حشاش

## الملخص

هذه رسالة بعنوان أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، حيث تهدف إلى جمع شتات الأحكام الفقهية المتعلقة بالجثة على شكل بحث مستقل يسهل على القارئ الإمام به من جميع جوانبه، فقامت بتقسيمها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول فقد عرفت فيه الجثة والموت، وبينت ضابط مفارقة الحياة ولحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت، وحرمة جسم الإنسان وجنته التي تستتبع من مظاهر تكريم الله -عز وجل- للإنسان حياً وميتاً، وأنواع الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وجنته، وضوابط الإذن من الورثة في التصرف بالجثة.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أحكام التصرف بالجثة في مسائل الجنائز مبينة فيه مقدمات الموت وشدة حقوق الميت، والأحكام المشروعة بعد الموت وقبل الغسل، وأحكام تغسيل الجثة سواءً أكانت جثة سليمة أم مقطعة أم بالية، وأحكام تكيف الجثة سواءً أكانت جثة رجل أم امرأة أم شهيد، وحكم لف الجثة بغير الكفن الشرعي وأحكام دفن الجثث، وتأخير الدفن، ونقل الجثة قبل الدفن وبعده من بلد إلى آخر، وحكم الاحتفاظ بالجثة سواءً في ثلاثات الموتى أم تحنيطها.

وأما الفصل الثالث فقد بينت فيه أحكام التصرف بالجثة في بعض أحكام الجهاد والعلاقات الدولية فقد اشتمل هذا الفصل على حكم حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهاتف، والتمثيل بالجثة سواءً أكانت لكافر أم لفاسق (جاسوس) وفداء الجثث بالمال سواءً أكانت لكافر أم لمسلم، وحجز جثث الكفار ومبادلتها بجثث المسلمين.

وأما الفصل الرابع فقد تطرقت فيه إلى أحكام التصرف في الجثة في بعض المسائل الطبية، كالتشريح ونقل وغرس الأعضاء من الجثة إلى الحي عن طريق التبرع.

والفصل الخامس فقد تناولت فيه أحكام التصرف بالجثة في العقود المالية، فبيّنت أحكام بيعها كلها أو بعضها وكذلك حكم شرائها كلها أو بعضها، والفرق بين البيع والشراء في الحكم الشرعي وحكم الوصية بالتبرع بالجثة أو بعضها.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

## المقدمة

الحمد لله بارئ النسم، ومحيي الرِّمَم، الحمد لله الذي حكم على نفسه بالبقاء، وعلى عباده بالموت والفناء، أحمده حمد مستزيد لنعمه، ومستربح لعطائه، وتنثني بالصلوة على رسوله، وصفيه وخليله ونبيه السراج المنير وال بشير النذير الذي رفع الله قدره فكان قاب قوسين أو أدنى... وبعد:

فإن من أهم المهمات الالشتغال بعلوم الدين ليعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، ومن بين الأمور التي يتوجب على العبد معرفتها والإحاطة بها: النفس الإنسانية من بداية تكوينها إلى أن تصبح جنة هامدة، فالإنسان مخلوق حباً الله بالكرامة، وفضله على سائر المخلوقات، فهو الذي يقول في محكم تنزيله مبرهناً على هذه الحقيقة التي لا مرأء فيها چَوْلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَى ءَادَمَ<sup>(١)</sup>، وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة سوف اتناول في بحثي هذا ما يتعلّق بهذه النفس الإنسانية عندما تصبح جنة، ومظاهر تكريمهها، وآداب التعامل معها بعد الموت والحقوق المتعلقة بها، مستظهراً في ذلك نصوص الفقهاء القدامى والمعاصرين، محاولة في هذا البحث جمع شتات الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه.

### أهمية البحث وأسباب اختياره

ثمة مجموعة من الدواعي والأسباب التي أفضت بي إلى اختيار هذا البحث ولعل من أهمها:

- 1- أن موضوع البحث مهم لدقته وأهميته المتعلقة بالإنسان موضوع التكريم الرباني.
- 2- أن موضوعات البحث ما زالت خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الفقهاء والأطباء مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة لمحاولة الخروج بالرأي الراوح.
- 3- اشتمال البحث على مسائل تعد من المستجدات الفقهية تستلزم بيان حكمها الشرعي، وضوابطها وشروطها.

<sup>(١)</sup> سورة الأسراء آية: 70

4- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من طرق هذا الموضوع نظراً لما يشتمل عليه من مسائل فقهية كانت متاثرة في كتب الفقه، حيث يسهل على الباحث الرجوع إليها ودراستها.

5- مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل التطور الطبي الهائل في هذا العصر، وما يتبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على الجنة مما يستلزم أن يجد صدى لها التطور.

### الدراسات السابقة

وتفت على عدد من الدراسات السابقة المشابهة لهذا الموضوع فلم أجد حسب اطلاعي وعلمي-كتاباً شاملاً لموضوع الرسالة، وإن كانت هناك مصادر ومراجع تناولت عناوين من البحث متاثرة في الكتب والمجلات والرسائل ومن هذه الدراسات:

- "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وقد تناول هذا الكتاب الحديث عن الجراحة الطبية المشروعة وغير المشروعة، وتطرق إلى موضوع التشريح ونقل وغرس الأعضاء.
- "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" للدكتور أحمد شرف الدين حيث تعرض للمسائل التالية: القواعد الشرعية للطب والجراحة وحكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة للطب والجراحة والتي من بينها التشريح ونقل الأعضاء وغرسها.
- "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء" للدكتور محمد علي البار حيث تعرض للحديث عن تعريف الموت لدى الفقهاء والأطباء وتحدث عن موت الدماغ ومسألة نقل وغرس الأعضاء عن طريق التبرع لا على سبيل البيع أو الشراء أو أي مقابل مادي أو نقدي.
- "حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية" للباحث كمال الدين جمعة وتطرق للحديث عن حق الحياة وملكية الجسد وانتفاع الإنسان بأعضاء ذاته، وأعضاء غيره وتعريف الموت لغة وفقها وطبا.
- "أحكام الجنة البشرية في الفقه الإسلامي" للباحث علي محمد القضاة حيث تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنة كموارتها ودفنها وتجهيزها، وآداب التعامل معها والنبش عليها، ومدى لحوق العقوبة بمنتهك حرمتها مثل عقوبة الزنا والتمثيل بها، وتطرق للحديث

عن حكم التشريح والغرس، إلا أنه أغفل أحكاما أخرى، فلم يفرق بين الميت والجثة ولم يبين ضوابط الإنذن من الورثة مثلاً بالتصرف بالجثة وحكم تغسيل الجثة المقطعة والبالية وغير هامن الأحكام.

- "عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون" للكتورة سميرة عايد الديات، تعرضت فيه للحديث عن حماية جسم الإنسان في الشريعة والقانون ونقل الأعضاء من الأحياء والأموات.
  - "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة" للكتور محمد نعيم ياسين، احتوى هذا الكتاب على العديد من الأبحاث من بينها: تحديد بداية الحياة الإنسانية و نهايتها في ضوء النصوص الشرعية وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية.
  - "مدى مشروعية نزع و زرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها" للكتور شاكر مهاجر الوحيدى حيث تحدث عن نقل الأعضاء البشرية من الأحياء ومن الأموات وعرف الموت، وبين موقف الشريعة الإسلامية من إيقاف أجهزة الإنعاش وضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى، وموقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء.
- وغيرها من الكتب والابحاث الفقهية والطبية المقدمة إلى المجمع الفقهي للمؤتمر الإسلامي، وكل هذه الدراسات لم تعالج الموضوع بشكل تفصيلي، ولم تتناوله من جميع جوانبه، إنما ركزت على الناحية الطبية في التصرف بالجثة، وقليلًا ما تطرق لأحكام التصرف بالجثة بيعاً وشراءً، والجديد الذي أضافته من خلال هذا البحث هو جمع شتات الموضوع، كما أضافت وبينت أحكاماً شرعية كحكم لف الجثة بغير الكفن الشرعي، وحمل الجثة وتشييعها مع الهاتف، وحكم تغسيل الجثة المقطعة والبالية والصلوة عليها وغيرها من الأحكام المتعلقة بالموضوع بحيث يسهل على القارئ الإلمام بهذا البحث من جميع جوانبه.

## **مشكلة البحث**

يقوم هذا البحث على رجع النظر وتعميقه في قضية فقهية معاصرة تعددت فيها الأقوال إلى حد التشubب المفضي إلى الاختلاف الفقهي، ألا وهي "أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي"، ولعل هذا مبحث عريض يشتمل على مباحث فرعية ذات بال في الفقه الإسلامي المعاصر مثل الأحكام المترتبة على موت الإنسان والفرق بين الميت والجثة من حيث الأحكام المترتبة عليهم، والأحكام الشرعية المشروعة بعد الموت، وقبل الغسل وبعد الغسل، وحكم لف الجثة بغير الكفن الشرعي، وأحكام تغسيل الجثة المقطعة البالية، وحكم حمل جثة الشهيد، وتشيعها مع الهاون وحكم تأخير الجثة، ونقلها قبل الدفن وبعد، والاحتفاظ بالجثة سواء في ثلاجات الموتى أو تحنيطها، وأحكام التشريح وأسبابه وضوابطه، ونقل وغرس الأعضاء البشرية والتبرع بها وبيعها وشرائها وحكم الوصية بالتبرع بالأعضاء.

## **منهجية البحث**

لقد اتبعت في بحثي هذا منهجهين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وذلك بعرض آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين مع أدلةهم ومقارنتها بين هذه الآراء ومناقشتها للخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة.

## **أسلوب البحث وأدواته**

- 1- اعتمدت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- 2- عرفت بالمصطلحات وشرحـت الكلمات الغربية الواردة في البحث.
- 3- اعتمدت على المذاهب الفقهية الأربعـة (الحنفـية والمالكـية والشافعـية والحنابلـة) وذكرت رأـي ابن حزم في بعض المسائل التي عثـرت له على رأـي فيها، وإذا أغـفلـت ذكرـ أحدـها فـذلك يعني أنـي لم أـتفقـ على قولـ لهمـ في تلكـ المسـألـة.
- 4- رتبـتـ الأـقوـالـ فيـ المسـأـلـةـ حـسـبـ تـقـدـمـ أـئـمـتهاـ زـمـنـاـ،ـ الحـنـفـيـةـ ثـمـ الـمـالـكـيـةـ ثـمـ الشـافـعـيـةـ ثـمـ الـحـنـابـلـةـ.
- 5- ذـكـرـ أـدـلـةـ كـلـ قولـ مـرـاعـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ أـقـواـهـاـ وـأـوضـحـهـاـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ وجـهـ الدـلـالـةـ وـأـضـحـاـ ذـكـرـتـهـ.
- 6- وتـتـبعـتـ الأـقـوـالـ مـنـ كـتـبـ أـهـلـ المـذـهـبـ نـفـسـهـ.

- 7- بالنسبة إلى الترجيح فإني أقارن بين الأدلة وأرجح ما قوي دليله مع بيان سبب الترجح، وذكر ما جاء من الرد على أدلة القول المرجو.
- 8- بالنسبة للآيات القرآنية فقد عزتها إلى السورة القرآنية وذكرت أرقام الآيات في الهاشم.
- 9- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين اكتفيت بذلك، وإذا لم يخرجاً ذكرت ما يدل على قبوله أو عدمه، مما قال فيه أهل الشأن من المتقدمين أو المتأخرین حسب الإمكان.
- 10- ترجمت للأعلام الذين أوردتهم في البحث عدا الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربع، والمعاصرين لشهرتهم شهرة تغنى عن التعريف بهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك في مسرد خاص.
- 11- وضعت مسارد للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع.
- 12- ذكرت اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده أول مرة مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة إن وجد وسنتها، وإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة والمؤلف واسم الكتاب مختصرة الجزء والصفحة دون الحاجة إلى تكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.
- 13- وضعت علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي.

## خطة البحث

### المقدمة

**الفصل الأول: الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها**

**المبحث الأول: حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة**

**المطلب الأول: حقيقة الجثة لغةً واصطلاحاً**

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة**

**المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الميت**

**المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته**

**المطلب الثاني: لحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت**

**المبحث الثالث: حرمة جسم الإنسان وجثته**

**المطلب الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حياً وميتاً**

**المطلب الثاني: أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان وجثته وأصحابها**

**المطلب الثالث: مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط بالحقوق المتعلقة بالجثة**

**المطلب الرابع: ضوابط الإنذن من الورثة في التصرف بالجثة**

**الفصل الثاني: التصرف بالجثة في مسائل الجنائز**

**المبحث الأول: مقدمات الموت وشدته**

**المبحث الثاني: حقوق الميت**

**المطلب الأول: الأحكام والأداب الشرعية بعد الموت**

**المطلب الثاني: تغسيل الجثة أو بعضها**

**المطلب الثالث: تكاففين الجثة**

**المطلب الرابع: الصلاة على الجثة**

**المطلب الخامس: حمل الجثة وتشييعها**

**المطلب السادس: أحكام دفن الجثة**

**المطلب السابع: تأخير الدفن ونقل الجثة من بلد إلى آخر**

**المبحث الثاني: الاحتفاظ بالجثة**

**المطلب الأول: الاحتفاظ بالجثة في ثلاجات الموتى**

**المطلب الثاني: تحنيط الجثة**

**الفصل الثالث: التصرف بالجثة في بعض أحكام الجهاد والعلاقات الدولية**

**المبحث الأول: حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهازفات**

**المطلب الأول: المقصود بالهازف**

**المطلب الثاني: حكم الهتاف أثناء التشيع**

**المبحث الثاني: التمثيل بالجثة**

**المطلب الأول: التمثيل بجثة الكافر**

**المطلب الثاني: التمثيل بجثة الفاسق**

**المبحث الثالث: فداء جثث الكفار بالمال**

**المبحث الرابع: حجز الجثث ومبادلتها**

**الفصل الرابع: التصرف بالجثة في بعض المسائل الطبية**

**المبحث الأول: تشریح الجثة**

**المطلب الأول: حقيقة التشریح**

**المطلب الثاني: ضرورة التشریح وأنواعه**

**المطلب الثالث: حكم التشریح**

**المطلب الرابع: ضوابط التشریح**

**المبحث الثاني: حكم نقل وغرس أعضاء الميت للإنسان الحي والتبرع فيها**

**المطلب الأول: أسباب انتشار غرس الأعضاء من جثث الموتى:**

**المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء وغرسها من الميت إلى الحي**

**الفصل الخامس: التصرف بالجثة في العقود المالية**

**المبحث الأول: بيع الجثة أو بعضها**

**المبحث الثاني: شراء الجثة أو بعضها**

**المبحث الثالث: الوصية بالجثة أو بعضها**

## الفصل الأول

### الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الميت

المبحث الثالث: حرمة جسم الإنسان وجثته

## الفصل الأول

### الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها

#### المبحث الأول

##### حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: حقيقة الجثة لغةً واصطلاحاً

أولاًً: الجثة لغةً:

الجَثْ: القطع، وقيل: قطع الشيء من أصله.

وشجرة مجتثة: ليس لها أصل في الأرض، قال تعالى في الشجرة الخبيثة: چَ أَجْتُثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ<sup>(1)</sup>، فسّرت بأنها المنتزعـة المقلـعة، قال الزجاج: أي استؤصلـت من فوق الأرض.

والجثة: شخص الإنسان قاعداً أو نائماً، والجمع: جُثُث وأجاثـات وقيل: جثةـ الإنسان شخصـه متـكئـاً أو نائـماً، فأـما القـائم فلا يـقال جـثـتهـ، إنـما يـقال قـمـتهـ.<sup>(2)</sup>

ثانياً: الجثة في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على كتب الفقه لم أجـد تعريفـاً محدـداً لمصطلـح الجـثـةـ، ولكنـ هذهـ الـفـظـةـ وردـتـ فيـ بعضـ نـصـوصـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـ هـذـهـ النـصـوصـ:

<sup>(1)</sup> سورة إبراهيم: الآية (26).

<sup>(2)</sup> الـزـبـيـديـ، مـحمدـ مـرـتضـىـ الـحـسـينـيـ: تـاجـ الـعـروـسـ مـنـ جـواـهـرـ الـقامـوسـ، تـحـقـيقـ: مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ، جـ5ـ، دـارـ الـهـدـاـيـةـ، بـدـونـ سـنـةـ نـشـرـ، صـ 191ـ - 192ـ. اـبـنـ فـارـسـ، أـحـمدـ: مـعـجمـ مـقـابـيسـ الـلـغـةـ، تـحـقـيقـ: عـبدـ السـلـامـ هـارـونـ، جـ1ـ، دـارـ الـجـبـلـ، لـبـانـ، 1999ـمـ، صـ 425ـ. اـبـنـ مـنـظـورـ، أـبـوـ الـفضلـ مـحـمـدـ: لـسـانـ الـعـربـ، دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ، (مـادـةـ جـثـثـ)، طـ1ـ، جـ2ـ، صـ 126ـ. الـصـعـيـديـ وـمـوـسـىـ، عـبـدـ الـفـتـاحـ وـحسـينـ يـوـسـفـ: الإـفـصـاحـ فـيـ فـقـهـ الـلـغـةـ، طـ2ـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، بـدـونـ سـنـةـ نـشـرـ، صـ 20ـ.

1. قال ابن عابدين في معرض حديثه عن السبب في أن السيد لا يُغسل أمنته، ولا أم ولده؛ لأن الجنة الميتة لا تقبل الملك<sup>(1)</sup> أي أن السيد يملك رقبة الأمة حية لكن لا يملكها ميتة.

2. وقال الشربيني في معرض حديثه عن تعذر غسله بأنه يُمْعَن ولا يُغسل، وسبب ذلك "محافظة على جثته لتدفن بحالها"<sup>(2)</sup>.

3. وقال القيرواني في رواية عن ابن حبيب في حديثه عن النفس والروح: "إِنَّ النَّفْسَ جَسْدٌ مُخْلَقٌ مَرْكَبٌ عَلَيْهِ خَلْقٌ، وَخَلْقٌ فِي جَوْفِهِ خَلْقٌ، يُسْلَى مِنَ الْجَسْدِ عِنْدَ الْوِفَاءِ بِخَلْقِهَا وَصُورَتِهَا، وَيَبْقَى الْجَسْدُ جَثَةً"<sup>(3)</sup>.

4. وقال المقدسي في معرض حديثه عن حرمة أذية جسم الميت: "قَالَ وَالْمِيتُ كَالْحَيِّ فِي الْحُرْمَةِ بَدْلِيلٍ أَنَّ مَنْ قَصَدَ جَثَةَ مَيْتٍ لِيَأْخُذَهَا مِنْ أُولَائِهِ فَيُنَالَّهَا بِسُوءِ مِنْ حَرْقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ أَنْ يَحَامُوا عَنْهَا بِالسَّلَاحِ"<sup>(4)</sup>.

هكذا ورد ذكر مصطلح الجنة عند الفقهاء بعد موت الإنسان، ولذلك يمكن تعريف الجنة بالتعريف الآتي: "هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع".

#### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

1. الجسم: هو جماعة البدن أو الأعضاء من الناس أو الإبل أو الدواب، مما عظم من الخلق، والجمع أجسام وجسوم، وجُسْمَانِ جسم الرجل وجُسْمَانِ الرجل وجثمانه واحد ورجل جثماني وجسماني إذا كان ضخم الجثة وقد قيل الجسم الجسد، وكذلك الجسمان والجثمان الشخص أو الجسد.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: *حاشية رد المحتار*، ج 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 221.

<sup>(2)</sup> الشربيني، محمد الخطيب: *مقني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، ج 1، دار الفكر، بيروت، ص 358.

<sup>(3)</sup> القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد: *النوادر والتزيادات*، تحقيق الأستاذ: محمد الأمين بو خبزة، كتاب الجنائز، المجلد الأول، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ص 658 - 659.

<sup>(4)</sup> ابن مفلح المقدس، محمد بن مفلح أبو عبد الله: *الفروع وتصحيح الفروع*، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ص 97 - 98.

<sup>(5)</sup> ابن منظور: *لسان العرب*، ج 2، ص 99. الصعيدي وموسى: *الإفصاح في فقه اللغة*، ج 1، ط 2، ص 20.

2. بَدْنٌ: بَدْنٌ إِلَّا سُوَى رَأْسٍ وَأَطْرَافٍ مِّنَ الْجَسَدِ

والجمع أَبْدَانٌ<sup>(1)</sup>، وجاءت لفظة البدن في القرآن الكريم، قال تعالى: چَ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيَكُ

بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ حَلَفَكَ إِيمَانَچ<sup>(2)</sup>. قال المفسرون في تفسير هذه الآية: إن معنى

چَ حُنَّجِيَكَ بِبَدَنِكَ چَ نَخْرَجَكَ مِنَ الْبَحْرِ بَعْدَ الغَرْقِ بِجَسْدِكَ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ.<sup>(3)</sup>

3. الرُّمَة: بالكسر العظام البالية والجمع رَمَمٌ ورمام، وقد رم العظم يرم رمة بكسر الراء فيها

إِذَا بَلَى فَهُوَ رَمِيمٌ<sup>(4)</sup> وإنما قال تعالى: چَمَنْ يُحِيِّي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ چ<sup>(5)</sup>.

4. الرفات: من رفت العظم يرفت رفتاً قال تعالى: چَ أَءَذَا كُنَّا عَظَلَمًا وَرُفِّتَنَا چ<sup>(6)</sup>، "أَيْ

دَفَاقًا"<sup>(7)</sup>. والمقصود العظم الذي أصبح رفاتاً أي فتاتاً أو ناعماً ومطحوناً.

5. الْمَيْتُ: بالتخفيض والتشديد ضد الحي، وأما الحي فهو بالتشديد لا غير بمعنى من سيموت

ومنه قوله تعالى: چَإِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ چ<sup>(8)</sup>، ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال

تعالى: چَلْنُحَى بِهِ بَلَدَةٌ مَيِّتَاجٌ<sup>(9)</sup>، ولم يقل ميته.<sup>(10)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص 47.

<sup>(2)</sup> سورة يونس: الآية (92).

<sup>(3)</sup> الواحدى، على بن أحمد أبو الحسن: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داودى، ط1، ج1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1415هـ، ص 507.

<sup>(4)</sup> الرازى، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م، ص 108.

<sup>(5)</sup> سورة يس: الآية (78).

<sup>(6)</sup> سورة الإسراء: الآية (49).

<sup>(7)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 34.

<sup>(8)</sup> سورة الزمر: الآية (30).

<sup>(9)</sup> سورة الفرقان: الآية (49).

<sup>(10)</sup> النورى، أبو زكريا يحيى بن شرف النورى: المجموع، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص 94. الرازى: مختار الصحاح، ج1، ص 366، الموسوعة الفقهية، ط2، ج13، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، 1408هـ - 1988م، ص 49.

6. النفس: وجمعها النفوس لها عدة معان، والمعنى الذي يهمني هنا هو أن النفس بمعنى الروح

الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس حتى آدم عليه السلام، الذكر والأنثى سواء.<sup>(1)</sup>

7. الروح: هي جسم نوراني ينفذ إلى الأجساد الصالحة، فتظهر آثاره فيها أي

تظهر فيها الحياة.<sup>(2)</sup> لقوله تعالى: چَوَسْكُلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(3)</sup>.

### العلاقة بين مصطلح الجثة والألفاظ ذات الصلة بها

أرى أن كل لفظة من هذه الألفاظ لا تؤدي المعنى (معنى الجثة) الذي تم التوصل إليه

واستنتاجه من قبل أقوال الفقهاء سوى لفظي الميت والبدن، إلا أن أقرب لفظة هي لفظة الميت مع وجود الفارق بينهما، والذي سأوضحه فيما بعد؛ وأيضاً لفظة البدن في قوله تعالى: چَفَالْيَوْمَ

نُنْجِيَكَ بِبَدَنِكَ<sup>(4)</sup>، فهي الأقرب، بل بالمعنى نفسه، فالبدن من غير روح يصبح جثة هامدة

كما حصل لبدن فرعون، فبدنه لم يتحلل في الماء، وإنما ألقته أمواج البحر بأمر من الله على

شاطئ البحر جثة هامدة، وفي إلقاء جثة فرعون إلى شاطئ البحر معجزة وذلك ليكون لمن خلفه

آية أي عبرة يعتبرون بها ، وما زالت جثة فرعون تراها البشرية ومختلف الأجيال على مر

العصور مسجاة في القاهرة.

<sup>(1)</sup> الفراهيدى، الخليل بن أحمد: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومى، د. إبراهيم السامرائي، ج 7، دار مكتبة الهلال، بدون سنة نشر، ص 270.

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 34. قلعة جي، محمد رداش وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص 228.

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء آية 85

<sup>(4)</sup> سورة يونس آية 92

## المبحث الثاني

### ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الإنسان

#### المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته

أتناول في هذا المطلب حقيقة الموت في اللغة وعنه الفقهاء والأطباء، ثم ذكر علامات الموت عندهما لتحديد لحظة مفارقة الحياة وانتهائها.

##### أولاً: حقيقة الموت لغة:

هو خلق من خلق الله، وهو ضد الحياة<sup>(1)</sup>، والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة:<sup>(2)</sup> فمنه ما هو بازاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى: *چ چُنْجِي* *الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهَاجٍ*<sup>(3)</sup> ، ومنه زوال القوة الحسية كقوله تعالى: *چ يَلَّيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا*<sup>(4)</sup> ، ومنه زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة كقوله تعالى: *چ أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ*<sup>(5)</sup> ، ومنه الحزن والخوف المدر للحياة كقوله تعالى: *چ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ*<sup>(6)</sup>.

##### ثانياً: حقيقة الموت عند الفقهاء:

عندما تتبع ما بحثه الفقهاء القدماء عن الموت وجدتهم لم يلتفتوا إلى تعريف الموت وتصوير حقيقته بالقدر الذي عنوا بذكر أماراته وما يتعلق به من أحكام شرعية؛ وذلك لما للموت من صلة متنية بالحقائق الغيبية التي لا تدركها عقول البشر ولا حواسهم، كالروح التي

<sup>(1)</sup> ابن منظور: *لسان العرب*, ج 2، ص 90، مادة (موت).

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 92.

<sup>(3)</sup> سورة الروم: الآية (50).

<sup>(4)</sup> سورة مريم: الآية (23).

<sup>(5)</sup> سورة الأنعام: الآية (122).

<sup>(6)</sup> سورة إبراهيم: الآية (17).

يقول فيها القرآن الكريم: چَوَيْسَأُلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(1)</sup>.

ومن التعريفات التي اوردها الفقهاء للموت:

يقول الحنفية إن الموت: "هو أمر وجودي لأنه ضد الحياة، وقيل أمر عدمي"<sup>(2)</sup>.

في حين وصف المالكية الموت بأنه: "وجود تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عندهما ولا يجتمعان فيه"<sup>(3)</sup>.

ويرى الشافعية: "أن الموت هو مفارقة الروح للبدن"<sup>(4)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى اعتبار موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منه، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقه الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار<sup>(5)</sup>.

بناءً على ما نقدم من تعريفات الفقهاء للموت فإبني أخلص إلى أن الموت هو مفارقة الحياة الإنسانية مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، فيكون هذا الشخص حينها ميتاً، وقد يطلق على جسده جثة، والذي يحدد ذلك هم الأطباء، أما من حكم الأطباء بوفاته وأخروا رفع أجهزة الإنعاش عنه فماذا نسميه؟ ميتاً أم جثة؟ وهل الأحكام

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء: الآية 85.

<sup>(2)</sup> ابن نجم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 115.

<sup>(3)</sup> الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط: محمد عبد السلام شاهين، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ - 1995م، ص 354.

<sup>(4)</sup> الشربيني: مقى المحتاج، ج1، ص 329.

<sup>(5)</sup> الزرعبي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبوبكر بن سعد (المعروف بابن القمي الجوزية): الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ - 1975م، ص 34.

المترتبة على الميت هي نفسها المترتبة على الجثة، هذا ما سأبينه بعد بيان حقيقة الموت عند الأطباء .

### ثالثاً: حقيقة الموت عند الأطباء

من المؤكد لدى الأطباء أنه ليست هناك لحظة محددة ومؤكدة للموت فهناك تدرج من الموت الإكلينيكي، إلى الموت البيولوجي، ثم الموت الخلوي؛ وكل نوع من هذه الأنواع يمثل مرحلة من مراحل الموت من الناحية الطبية، فالموت الإكلينيكي هو المرحلة الأولى، حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما، وفي مرحلة ثانية يتوقف الدماغ (خلايا المخ) بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي، ولكن في هذه المرحلة تظل خلايا الجسم حية لفترات قصيرة جداً لمدة تختلف من عضو لآخر، فالقلب والكلى والعين تظل حية لفترات قصيرة ويمكن استعمالها في عمليات غرس الأعضاء بنجاح تام، لأن خلاياها ما تزال حية، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة للموت تموت خلايا أعضاء الجسد وأنسجته شيئاً فشيئاً وتتريجياً فيحدث ما يسمى "بالموت الخلوي"؛ وهو الموت التام الحقيقي والكامل للإنسان،<sup>(1)</sup> فأصبح من الأهمية تحديد وقت الموت لتحديد اللحظة الحاسمة التي يصير فيها الإنسان جثة هامدة، لما يتربت عليها من تحديد وقت التدخل بهذه الجثة من أجل التصرف فيها لمصلحة الحي؛ لأن التدخل قبل تحديد هذه اللحظة يعتبر قتلاً عمداً يستوجب العقوبة إذا أفضى إلى الموت.

ومن خلال استقراء آراء الأطباء وجد أن لهم في هذه المسألة اتجاهين في

تحديد مفهوم الموت:

<sup>(1)</sup> ابن أحمد، بلحاج العربي: مقصومية الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، مجلد 23، ع 2، 1999م، ص 115 . شرف الدين، أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ط 2، 1407هـ - 1987م، ص 158 - 159 .

## الاتجاه الأول: المعيار القديم

يكون تحديد موت الإنسان وبداية وجود الجثة من خلال التوقف النهائي للقلب والرئتين والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل تلقائياً تماماً، مما يتربّط عليه حرمان الدماغ وسائر أعضاء الجسم من سريان ووصول الدم إليها.<sup>(1)</sup>

## الاتجاه الثاني: المعيار الحديث: موت الدماغ

قبل الحديث عن أصحاب هذا الاتجاه أود أن أوضح أجزاء الدماغ والمقصود بموت الدماغ وكذلك المقصود بموت جذع الدماغ.

حيث يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء هي<sup>(2)</sup>:

- المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس، وهو أكبر جزء من الدماغ حيث يحتوي على قشره مخية.

- المخيّخ: وظيفته توازن الجسم وهو أكبر جزء خلفي من الدماغ.

- جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

ويقصد بموت الدماغ: توقف نشاط الجهاز العصبي المركزي كله وعدم قابليته للحياة<sup>(3)</sup>

وعرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> البار، محمد علي: *الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء*، ط1، دار القلم، دمشق، 1994م، ص 31.

<sup>(2)</sup> أبو زيد: بكر عبد الله، *جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة فقه النوازل*، مجلد 1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص 220، أحمد، علي محمد علي: *معايير تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي*، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 60.

<sup>(3)</sup> بحث للدكتور صفوت حسين لطفي أمام ندوة "موت جذع المخ" في مؤتمر طب عين شمس في 18/3/1999، ص 2، نقلًا عن كتاب *معايير تتحقق الوفاة في الفقه الإسلامي* للدكتور علي محمد علي أحمد، ص 62.

<sup>(4)</sup> الدقر، ندى محمد نعيم: *موت الدماغ بين الطب والإسلام*، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1418هـ - 1997م، ص 56.

أما ما يقصد بموت جذع الدماغ فهو توقف جزء من الجهاز العصبي المركزي الذي يصل بين المخ الموجود داخل تجويف الجمجمة والحبل الشوكي الموجود داخل القناة العصبية بالعمود الفقري<sup>(1)</sup>.

وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا فيما بينهم حول مفهوم موت الدماغ إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المراد بموت الدماغ هو موت جذع الدماغ؛ وهذا الرأي هو الذي تأخذ به المدرسة البريطانية، وترى أن من السهل فحص المصاب سريرياً دون الحاجة إلى أجهزة معقدة، مثل رسم الدماغ الكهربائي، وحقن شرايين الدماغ، لإثبات توقف الدورة الدموية فيها أو استخدام المواد المشعة، لإثبات عدم وجود دورة دموية في الدماغ.<sup>(2)</sup>

علامات موت جذع المخ:<sup>(3)</sup>

1- الإغماء الكامل وعدم الحركة.

2- عدم التنفس بعد إبعاد جهاز التنفس الصناعي.

3- عدم وجود انفعالات منعكسة.

4- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ .

الرأي الثاني: المراد بموت الدماغ هو موت كل الدماغ؛ وهذا ما تتجه إليه المدرسة الأمريكية لتعريف موت الدماغ، ويقتضي ذلك إجراء فحص رسم الدماغ الكهربائي، وينبغي ألا يكون

<sup>(1)</sup> أحمد، علي محمد: *تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي*، ص63.

<sup>(2)</sup> البار، محمد علي: *الموقف الفقهي والأخلاقي*، ص 34. النتشة، محمد بن عبد الجود حجازي: *المسائل الطيبة المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، ج 2، 2001، ص 17.

<sup>(3)</sup> أبو زيد، بكر عبد الله: *جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة "فقه النوازل"*، مجلد 1، ط1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ— 1996م، ص220.

هناك أي ذنبة في ذلك الرسم مما يدل على توقف النشاط الكهربائي للدماغ، هذا مع العلم أن الفارق الزمني بين موت جذع الدماغ وموت جميع الدماغ لا يعود دقيقاً معدودة.<sup>(1)</sup>

**الرأي الثالث: المراد بموت الدماغ هو موت الوظائف العليا للدماغ، وبعبارة أخرى: موت المناطق الدماغية العليا، وهي حالة الحياة النباتية.**

ويقصد هنا بالحياة النباتية: أن يفقد الإنسان قدراته العقلية والفكرية مع فقدان القدرة على تناول الطعام أو الشراب بواسطة الفم، وفقدان التحكم في التبول والتبرز وفقدان الإدراك فقداناً تاماً، وقد يكون المصاب مغمى عليه أو شبه مغمى عليه، ولكنه مع ذلك يصحو وينام مع فقدانه للإدراك فقداناً تاماً، وفي هذه الحالات جميعاً تكون المناطق المخية قد ماتت في ذلك المخ، ولكن يبقى جذع الدماغ حياً.<sup>(2)</sup>

**الفرق بين الموت الدماغي، والحياة النباتية<sup>(3)</sup>، والإغماء**

يخلط كثير من الناس بين الموت الدماغي، والحياة النباتية، فيظنون أن من يعيش حياة نباتية ويستمر على السرير مدة طويلة من الزمن وهو غائب عن الوعي ميتاً دماغياً، فرأيت هنا ضرورة توضيح الفرق بينهما:

- **موت الدماغ:** وهو توقف جميع وظائف الدماغ توقفاً نهائياً "على التفصيل السابق بين المدرستين"، وفي هذه الحال لا يمكن لميت الدماغ أن يتفسس إلا بواسطة جهاز التنفس الصناعي وربما بقي القلب ينبض نبضاً ذاتياً، لكنه لا يستمر طويلاً، بل يقف خلال ساعات أو أيام أو أسابيع لأنه لا يستقبل أي إشارة كهربائية من الدماغ، وهذا هو الذي يراه الأطباء ميتاً، ويسوغ رفع الأجهزة عنه، وأخذ الأعضاء منه، وهنا يبدأ اعتبار الجثة.

<sup>(1)</sup> البار: الموقف الفقهي الأخلاقي في قضية زرع الأعضاء، ص 34.

<sup>(2)</sup> البار: الموقف الفقهي الأخلاقي في قضية زرع الأعضاء، ص 37.

<sup>(3)</sup> ويعبر عنها أيضاً بالحياة الخلوية أو الحياة الجسدية. ياسين، محمد نعيم: بحث بعنوان: "نهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة للمؤتمر، مج 3، ج 2، 1408 هـ - 1987م، ص 649.المهدي، مختار: بحث بعنوان "نهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، ج 2، ص 565.

- أما من تلف فيه المخيخ فقط فإنه يمكن أن يبقى حياً مع فقد القدرة على حفظ التوازن، ومن تلف فيه المخ وحده أو معه المخيخ فإنه يمكنه أيضاً أن يبقى حياً لأن موت المخ والمخيخ لا يلزم منه موت جذع الدماغ كما سبق، فيعيش المريض حياة نباتية: قلبه ينبض ويتنفس دون أجهزة، لكنه في غيبوبة عميقه لا يشعر بشيء ويعيش بالتجذيف الطبيه بإدخال الغذاء (وهو يشبه السائل) من خلال أنبوب إلى المعدة بنسب متوازنة، وهو بحاجة أيضاً إلى العناية الطبية المستمرة بالجلد، وتقليل الجسد وتغيير أوضاعه كل ساعتين تقريباً لمنع قرح الفراش وكذلك العناية بتصرف البول والبراز والذي يعيش حياة نباتية يأخذ عند الأطباء جميع الحقوق الطبية للحي، ولا يجوز إهماله، ولاأخذ الأعضاء منه لأنه ليس ميتاً.

- وقد يكون الدماغ بجميع أقسامه حياً، ولكن حصل فقدان الوعي، هو المسمى بالغيبوبة أو الإغماء، مؤقتاً بسبب مرض، أو تناول بعض العقاقير أو الكحول أو لسبب إصابة قوية في الرأس، وفقد الوعي المؤقت (المغمى عليه) قد يتوقف تنفسه الذاتي مؤقتاً، ولا بد حينئذ من إعاشته بجهاز التنفس حتى يعود إلى تنفسه.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: الموقف الفقهي من قضية موت الدماغ

إذا مات جذع الدماغ أو مات الدماغ كاملاً وبقي القلب ينبض تحت تأثير أجهزة الإنعاش واستمر التنفس، ولم تظهر أي أماره من أمارات الموت الأخرى فما الحكم الشرعي لهذا الإنسان؟

من خلال تتبع آراء الفقهاء المعاصرین وُجد أنهم اختلفوا فيما بينهم في الحكم الشرعي من قضية موت الدماغ على مذهبين:

<sup>(1)</sup> المهدى، مختار: بحث بعنوان: "نهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص 565.

## المذهب الأول:

من لم يعتبر موت الدماغ أو جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية فقط بل لا بد أيضاً من أمارات الموت التي بها يحصل اليقين وهو رأي يمثله المجمع الفقيهي لرابطة العالم الإسلامي، وعليه فتوى وزارة الأوقاف الكويتية<sup>(1)</sup>، وقال بذلك مجموعة من الفقهاء<sup>(2)</sup> واستدلوا بما يلي:

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **چَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ إِيمَانَا عَبَّا** ﴿٤﴾  
**إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا** ﴿٥﴾  
**فَضَرَبَنَا عَلَى إِذَا نَهَمُ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِتَعْلَمَ أُولَئِكَ الْحَزَبَيْنِ أَحَصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدَادًا** ﴿٦﴾

وجه الدلالة:

1. أن لفظ **چَبَعَثَنَاهُمْ چَ** في الآية معناه أيقظناهم،<sup>(4)</sup> لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها.

<sup>(1)</sup> وردت هذه الفتوى من اللجنة في جلساتها المنعقدة في 18 صفر 1402 هـ الموافق 1981/12/14 وذكرت وردت في بحث: **نهاية الحياة**، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، 1987م، ص 665 - 666.

<sup>(2)</sup> ومن قال بذلك: فضيلة الشيخ بكر أبو زيد: في بحثه: **جهاز الإعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء** (فقه النوازل)، ص234. والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: في بحثه **عنوان انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر** حي أو ميت (قضايا فقهية معاصرة)، ط2، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م، ص127. والشيخ بدر المตولى عبد الباسط في بحثه: **نهاية الحياة الإنسانية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج2، 1987هـ 1408هـ، ص682، والدكتور توفيق الواعي في بحثه: **حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية** مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3، ج2، 1987م، ص713. والشيخ محمد مختار السلامي في بحثه: **متى تنتهي الحياة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج2، ص687، والأستاذ عبد القادر محمد العماري في بحثه: **نهاية الحياة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج2، ص720، والشيخ عبد الله البسام في مناقشته. والدكتور محمد بن محمد المختار الشنفي في كتابه: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط3، 1408هـ-1997م، ص352.

<sup>(3)</sup> سورة الكهف: الآيات (9 - 12).

<sup>(4)</sup> الرازى، فخر الدين محمد بن عمر التميمي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 71.

2. أن تعطيل الإحساس لا يدل على فقدان الحياة اللهم إلا إذا كان على سبيل المجاز أو التشبيه فالنائم ميت ولكن ليس ميتاً موتاً حقيقياً ولا يُعامل معاملة الأموات، ولهذا نرى القرآن الكريم هنا يقص علينا قصة غيبوبة طويلة ظلت ثلاثة أيام، وظل الجسد فيها صالحاً، ثم عاد فكيف نسمى من يفقد الإحساس لبضعة أيام ميتاً في موت الدماغ ولم يسمه القرآن موتاً كذلك في مدة زادت على ثلاثة أيام.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

#### 1. قاعدة (اليقين لا يزال بالشك)<sup>(2)</sup>:

وجه الاستدلال: أن اليقين في هذه الحالة مختلف فيها هو حياة المريض لأن قلبه ينبض، أم الشك في موته لأن دماغه ميت؟ فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد بقياناً منه يوجب علينا الحكم بموته، فأحكام الشرع لا تبني على الشك<sup>(3)</sup>.

#### 2. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(4)</sup>:

وجه الاستدلال: أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، فنحن نبني على هذا الأصل ونعتبره<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: الاستدلال بالاستصحاب:<sup>(6)</sup>

وجه الاستدلال: أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول إنه حي وروحه باقية

<sup>(1)</sup> الوعي، توفيق: بحث بعنوان: "حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص705 - 706.

<sup>(2)</sup> ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباء والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، ص 56. السيوطي، عبد الرحمن: الأشباء والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 50.

<sup>(3)</sup> الشنقيطي، أحكام الجرامة الطيبة، ص347، بكر أبو زيد، فقه التوازن، ص231، 232.

<sup>(4)</sup> ابن نجم: الأشباء والنظائر، ص 57. السيوطي: الأشباء والنظائر، ص 51.

<sup>(5)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطيبة، ص348.

<sup>(6)</sup> الاستصحاب هو: الحكم بثبوت حكم في الزمان الحاضر، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي إلى أن يوجد الدليل المغير. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى : أصوات البيان في إيضاح القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ج2، ص143.

لبقاء نبضه، وأيضاً في حالة موت دماغه لا يوجد دليل ثابت على انتهاء حياته، فالجسد ما زال حياً ويتقبل الغذاء، ولم يتغير لونه، فهو حي بالاستصحاب، والاستصحاب من مصادر الشرع المعترضة إلا إذا قام دليل على خلافه<sup>(1)</sup>، والقواعد الفقهية المذكورة تدرج تحت قاعدة الاستصحاب.

#### رابعاً: الاستدلال بالنظر:

وجه الاستدلال: أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها.<sup>(2)</sup>

ولذا فإن تحقيق هذا المقصود في إنسان ما زالت فيه حياة نابضة منظورة قوية – الإنسان الذي مات دماغه – إنما يكون بالحكم أنه حي، وذلك يتفق مع هذا المقصود العظيم من مقاصد الشريعة.<sup>(3)</sup>.

#### خامساً: الاستدلال بنصوص الفقهاء المتقدمين:

1. إن بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> – رحمة الله – قرروا في كتبهم أن التنفس يعتبر دليلاً على الحياة وهو وهو في حكم الحركة؛ لأن الصدر يتحرك مع النبض، وهذا ما يدل على حياة صاحب الجسد.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> أبو زيد: جهاز الإعاش وعلامة الموت بين الأطباء والفقهاء (فقه النوازل)، مجلد 1، ص 231 – 232. الوعي: حقيقة الموت والحياة، ج 2، ص 712. الشنفيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 348. النشة: المسائل الطبية المستجدة، ج 2، ص 31 – 32.

<sup>(2)</sup> الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المواقف في أصول الشريعة، ج 2، المكتبة التجارية، مصر، بدون سنة نشر، ص 10.

<sup>(3)</sup> الوعي: حقيقة الموت والحياة، ج 2، ص 712. الشنفيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 348. النشة: المسائل الطبية المستجدة، ج 2، ص 32.

<sup>(4)</sup> المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصال، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 7، دار إحياء التراث، بيروت، 1957م، ص 330.

<sup>(5)</sup> الوعي: حقيقة الموت والحياة، ج 2، ص 713.

2. إن الفقهاء - رحمة الله - ذكروا في كتبهم العلامات المعتبرة للحكم بموت الإنسان<sup>(1)</sup>، كل ذلك حرصاً منهم على أن لا يحكم بموت الإنسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة.<sup>(2)</sup>

### المذهب الثاني:

يرى أن الموت يتحقق بموت الدماغ أو موت جذع الدماغ، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(3)</sup>، والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين<sup>(4)</sup>، والدكتور محمد سليمان الأشقر<sup>(5)</sup>، والأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين<sup>(6)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

**أولاً: الرأي والمعقول:** "وهذا ما استدل به د. محمد نعيم ياسين في بحثه"<sup>(7)</sup>. ويقوم هذا الرأي على مبدئين:

1. **المبدأ الأول:** إن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فحيث بدأت بتعلق هذا المخلوق (الروح) فإنها تنتهي بفارقة هذا المخلوق للجسد.

2. **المبدأ الثاني:** إن روح المخلوق يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وأنشطته وآثاره في البدن وتأثره ووقت تعلقه به ووقت مفارقته له.

**ثانياً:** رد على المعارضين لمسألة نهاية الحياة الإنسانية باعتبار أنها (فارقة الروح للجسد) وعواها سبب إعراضهم عن ذلك، لاعتقادهم بأن الروح غيب حجب الله تعالى معرفته عن عباده.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 201.

<sup>(2)</sup> الوعي: حقيقة الموت والحياة، ج 2، ص 713. الشنقيطي: أحكام الجراحه الطبية، ص 349.

<sup>(3)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، القرار رقم (5)، ع 3، ج 2، بتاريخ 11 - 16 أكتوبر 1987م، ص 88.

<sup>(4)</sup> ياسين، محمد نعيم: نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3، ج 2، ص 635 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> الأشقر، محمد سليمان الأشقر: نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، ج 2، 1987م، ص 671.

<sup>(6)</sup> شرف الدين، أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 160، 176، 177.

<sup>(7)</sup> ياسين: نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، ج 2، ص 635 وما بعدها

وكان رده عليهم: أن هذا السبب غير مسلم به عند كثير من العلماء المسلمين المعروفين بالحرص على الانسجام مع نصوص القرآن الكريم وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبالتالي فإن النهي الوارد في قوله تعالى: چ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(1)</sup>، ليس فيه الكفاية لاعتبار الروح من الغيبات التي لا تقع تحت طول الاجتهاد البشري، وإنما المقصود بالنهي هنا هو البحث في كنه الروح وذاتها.

وقد غالب على الظن من خلال استعراض الدور الذي قام به علماء الشريعة دور أهل الاختصاص من الأطباء ما يلي:

1. أن الروح مخلوق من المخلوقات، وقد جعل الله الجسد الإنساني في خدمتها.
2. أن الروح تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ، وهو بدوره يحرك الأعضاء الأخرى.
3. في حالة حدوث موت الدماغ يكون والحالة هذه عاجزاً وبصورة كافية عن الاستجابة لإرادة الروح، وهذا بدوره ينسحب على الأعضاء، فتصبح عاجزة، وإذا أصبح هذا العجز نهائياً لا رجعة فيه رحلت الروح عن الجسد بإذن الله وقبضها ملك الموت.

ثالثاً: إن الفقهاء المتقدمين<sup>(2)</sup> حكموا بالموت على من أنفقت مقاتله، ومنفوذ المقاتل هو من أصيب بجنائية أو مرض بحيث لم يبق له إدراك أو تمييز أو إبصار أو نطق أو حركة اختيارية حتى إذا ما نطق أتى بكلام غير واضح ولا منظم، وإذا تحرك أتى بحركات لابرادية، ومثل هذا يكون قد آيس من شفائه ويطلق على هذه الحالة حال من وصل إلى حركة مذبوح أو حالة اليأس، ولم يوجبا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الإضطرارية فعل هذا إلى

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء: الآية (85).

<sup>(2)</sup> الخرشفي، محمد بن عبد الله: حاشية الخرشفي على مختصر خليل، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 44. الشريبي: مقyi المحتاج، ج5، ص 226. البهوي، منصور بن يونس: كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، دار الفكر، بيروت، ص 516.

عدم اعتبارها، وقد أخذ بذلك بعض الباحثين المعاصرين<sup>(1)</sup> فقالوا: إن وجود الحركة الإلسترارية التي لا اختيار فيها ليست أثراً من آثار الروح وليس دليلاً على الحياة، وأضافوا إنما هي أفعال انعكاسية من الجسم، وأن خروج الروح لا يعني فقدان كل حركة في الجسم وموت كل خلية .

### الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الموت لا يتحقق بموت الدماغ أو جذعه فقط، وذلك لما يأتي:

**أولاً:** لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة النقلية والعلقية.

**ثانياً:** أن الأصل في الإنسان أنه حي حتى يتيقن خلاف ذلك، وما ذكره أصحاب القول الثاني ليس بيقين ولا في حكم اليقين (غلبة الظن)، وذلك لما ثبت في حوادث مختلفة في إثبات الأطباء لموت الدماغ وحكمهم بوفاة المريض ثم يعود إلى الحياة ثانية، ويقول الدكتور الشيخ بكر أبو زيد: "حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكن ورثته منعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة وما زال حياً إلى تاريخه"<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** أنه ثبت وجود أطفال ولدوا (عديمي الدماغ) بدون مخ، وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ.

<sup>(1)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 352. الأشقر، محمد سليمان: نهاية الحياة، ص 670. ياسين، د. محمد نعيم: نهاية الحياة الإنسانية، ص 351 – 352. البار، محمد علي: الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، سنة 10، عدد 12، 1419 هـ - 1998 م، ص 147 – 149. الشريف، محمد عبد الغفار: بحوث فقهية معاصرة، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 1422 هـ - 2001 م، ص 182.

<sup>(2)</sup> أبو زيد، بكر بن عبدالله: بحث بعنوان: "حكم الانتزاع لعضو من مولود هي علیم الدماغ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990 م - 1410 هـ، عدد 6، ج 3، ص 343. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 353.

وقد أفتى الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بشأنهم أنه لا يجوز لأحد والذي هذا المولود إلاذن لأي طبيب بنزع عضو منه لزرعه في طفل آخر يحتاج إليه، فإذا كانت الحياة موجودة في حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت الدماغ وبقاء القلب نابضاً.<sup>(1)</sup>

رابعاً: أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامة على الوفاة يسلمون بوجود أخطاء في التشخيص وأن الحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي، وفحص دقيق، وهذا لا يتوفّر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى الاستهانة بالأرواح لا سيما وقد فتحت أبواب للزراعة والنقل في هذا العصر مما يجعل للهوى دوراً في الحكم بممات من مات مخه أو اشتبه في ذلك، فيجب قفل هذا الباب صيانة للأرواح والأجسام<sup>(2)</sup> التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، والله أعلم.<sup>(3)</sup>

#### خامساً: علامات تحقق الموت عند الفقهاء:

سبق وأن ذكرت أن حقيقة الموت خروج الروح من البدن، ولكن خروج الروح أمر غيبى لا نتحقق من وقوعه إلا بمعرفة العلامات الحسية، لخروجها وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز، وقد ذكروها أيضاً بناءً على مشاهدة الواقع وليس استناداً إلى الأدلة الشرعية إلا شخص البصر كما ورد في حديث أم سلمة رضي، الله عنه قال: "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> أبو زيد، بكر: حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، ج3، ص 1942.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 1942.

<sup>(3)</sup> الشاطبي: المواقفات، ج2، ص 10.

<sup>(4)</sup> النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسين الفشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ج2، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ص 643، حديث رقم (920)، كتاب الجنائز، باب إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر، ومعنى شق بصره أي شخص بصره وانفتح وصار ينظر إلى الشيء لا يرى إليه طرفه. النسوى، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، ج6، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1392هـ، ص 223.

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء في موضوع العلامات والأمارات الدالة على موت الإنسان ومفارقته للحياة الإنسانية يتبيّن ما يلي:

أ. أن مجموع هذه العلامات التي ذكرها الفقهاء هي إحدى عشرة علامة وهي:<sup>(1)</sup>

1. انقطاع النفس.

2. إحداد البصر.

3. انفراج الشفتين فلا ينطبقان.

4. ارتخاء القدمين فلا ينتصبان.

5. ميل الأنف.

6. انحساف الصدعين.

7. تقلص الخصيتيين إلى فوق مع تدلي الجلدة.

8. انفصال الكفين.

9. امتداد جلدة الوجه.

10. غيبوبة سواد عينه عند البالغين.

11. عند الشك ينظر إلى تغيير رائحته.

---

(1) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 103. الحصيفي، محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، 1386، ص 189. ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج2، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 183 – 184. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، 1998م، ص 221. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م، ص 441. النwoي، أبو زكرياء يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعemma المفتين، ط2، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص 98.

ب. إن هذه العلامات لا يلزم اجتماعها لتحقيق الوفاة، وإنما يحتاج منها إلى تحقق اليقين بالموت.

ج. لا يثبت موت الإنسان إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت فلا يحكم على أحد بالموت، بشك أو غلبة الظن، بل لا بد من اليقين كما قال في ذلك ابن قدامة: "إذا تيقن بموته أغمضت عيناه وشد لحياه، فإذا أخذ في غسله سترت عورته"<sup>(1)</sup>، وقال ابن القيم: "إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله، أو لم يمت؟ لم يحل له المال حتى يتيقن من موته"<sup>(2)</sup>.

### سادساً: علامات الموت عند الأطباء القدماء والمحدثين:<sup>(3)</sup>

ذكر الأطباء علامات تدل على موت الإنسان، وبداية تكون الجثة، منها:

1. توقف التنفس والقلب والدورة الدموية، حيث يُعد بعد ذلك علامة مميزة وفارقته بين الحياة والموت.
2. ارتخاء العضلات وعدم استجابة الجثة لأي تتبّيه حسي.
3. الزرقة: وهي زرقة تصيب الجثة، وهي ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية.
4. التبيس: ويببدأ بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل خلال (12 ساعة) بعد الوفاة وسببه غير معروف على وجه الدقة، ويحدث نتيجة تفاعلات كيماوية.
5. التعفن: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن، وخاصة في الأحشاء، وينتهي التعفن بامتصاص جميع الأنسجة المحتلة بتأثير الديدان والبكتيريا والحشرات التي تتغذى

<sup>(1)</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد:  *عمدة الفقه*، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد العتيبي، ج 1، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون سنة نشر، ص 27.

<sup>(2)</sup> الزرعبي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله:  *بدائع الفوائد*، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ط 1، ج 3، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ - 1996م، ص 790.

<sup>(3)</sup> البار: *الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء*، ص 26.

على هذه الجثة، وهناك ظواهر أخرى قد تحدث قبل التشمع، وهذه الظواهر تحدث في الجثة الموجودة في الماء لمدة طويلة، كما يمكن أن تحدث ظاهرة التحول إلى المومياء، وذلك في الأماكن الجافة شديدة الحرارة، مثل الصحراء، ويبداً التعفن في الجو الحار بعد 24 ساعة ويتأخر أكثر في فصل الشتاء .

### **المطلب الثاني: لحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت**

إذا ظهرت العلامات التي ذكرها الفقهاء والأطباء للموت، وظهر موت الدماغ، يمكن القول بأن هذا البدن قد فارقته الروح، وفي هذه اللحظة يكون جثة، فمصطلح الجثة يُطلق عند تحديد وقت الوفاة، فتحديد الوفاة يعني شرعاً وقانوناً تكون جثة هذا المتوفى وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء<sup>(1)</sup> چَفَسَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(2)</sup> ، ومن المؤكد من الناحية الشرعية والقانونية أن تحديد وقت الموت له أهمية بالغة بالنسبة لكثير من المسائل والأحكام الشرعية التي تترتب على الموت كالعقود والمسؤولية، وحقوق الملكية، وقوانين الضرائب، وتقييد التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالميراث والوصايا وغيرها.<sup>(3)</sup>

فالموت عند الأطباء متدرج، ويمر في مراحل - كما بينت سابقاً - ابتداءً بالموت الإكلينيكي، ثم مرحلة الموت البيولوجي (موت خلايا المخ)، ثم مرحلة الموت الخلوي، فلا داعي لإعادة التفصيل لها، ولكن الذي يستوقفني هنا تساؤلات عده: في أي مرحلة من هذه المراحل يتم تحديد لحظة وجود الجثة؟ وما إذا حكم الأطباء المتخصصون بموت الشخص الخاضع لأجهزة الإنعاش وتم تأجيل وقف الأجهزة، ما حكم ذلك؟ وهل يغير من حقيقة الوفاة الشرعية شيئاً؟ وهل يُطلق على هذا المصايب مصطلح جثة أم ميت؟ وهل يوجد فرق بين الميت والجثة؟

إذا قرر الأطباء ذواوا الاختصاص والخبرة أن الشخص ميؤوس منه جاز رفع الأجهزة عنه لأنهم حينها لا يوقفون علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يُوقف إجراء لا طائل من

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص 205.

<sup>(2)</sup> سورة النحل: الآية (43).

<sup>(3)</sup> بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص 206.

ورائه في شخص مُختضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب (الأجهزة) والحالة هذه لأنه يُطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار، ولكن لا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء،<sup>(1)</sup> إلا أنه قد يؤجل الأطباء وقف ورفع الأجهزة عن المصاب الذي أجمعوا على وفاته فعلاً، وذلك لأسباب عديدة أهمها أن المصاب أو ذويه قد أوصوا بالتبرع بأعضائه وأنسجته،<sup>(2)</sup> وفي هذه الحالة يمكن شرعاً استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي (بأن تستمر في عملها بعد إعلان الوفاة شرعاً)، من أجل الحصول على أعضاء صالحة في حالة جيدة لغرستها بنجاح في جسم المستفيد الحي، وذلك لا يغير من حقيقة الوفاة الشرعية شيئاً،<sup>(3)</sup> حينها يعتبر هذا المصاب الذي أعلن الأطباء وفاته، ويفيت الأجهزة عليه هو جثة، حيث أصبح اسمها العلمي الآن بالجثة ذات القلب النابض<sup>(4)</sup> القابلة للتشريح ونقل وغرس الأعضاء منها بالضوابط التي سأذكرها وأوضحها في مباحث فيما بعد.

وقد صدرت العديد من القرارات من المجامع الفقهية في بيان معنى الموت وعلاماته ورفع أجهزة الإنعاش عن المريض ذكر منها ما يلي:

1. القرار رقم (5) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ في دورته المنعقدة بعمان - الأردن:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ / 11 - 16 أكتوبر 1986م، بعد تداوله في

<sup>(1)</sup> أبو زيد، بكر بن عبد الله: **جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة (فقه النوازل)**، ص 234.

<sup>(2)</sup> الشريبي، عصام الدين: **الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء**، ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص 586.

<sup>(3)</sup> بلحاج العربي: **معصومة الجثة في الفقه الإسلامي**، ص 195. انظر: شرف الدين، أحمد: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص 189.

<sup>(4)</sup> حمدان، د. عبد المطلب عبد الرزاق: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م، ص 127 - 128. أحمد، علي محمد علي: **معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي**، ص 55.

سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبيّن فيه إحدى العلامتين التاليتين:

أ. إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً وحكم الأطباء الاختصاصيون بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

2. القرار الثاني للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة) بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 17 أكتوبر 1987 مـ إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ الموافق 21 أكتوبر 1987 مـ، انتهى المجلس إلى القرار التالي: المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، ولكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

### خلاصة القول

إن الميت يختلف عن الجثة من حيث الخصوص والعموم ومن حيث الأحكام المترتبة عليهما؛ وذلك أن الميت موتاً حقيقةً هو الذي فارقت روحه بدنها بانقطاعها عن بدنها انقطاعاً تاماً من توقف دقات قلبه الطبيعية أو الصناعية، واستكمال أمارت الموت، فهذه هي الوفاة التي يترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهده وبداية عدتها، ومآلها لوارثه، وتغسيله وتكييفه والصلوة عليه، ودفنه وتعزيره أهله، وما إلى ذلك من أحكام معنوية، وهذا هو الميت، ويُطلق على جسده جثة.

أما الذي تحقق للأطباء من موته مع نبض قلبه آلياً فهذه وفاة محتملة لا تعدو أن تكون مسألة وقت تتمثل في بعض دقائق ويسكن القلب (وهذه هي مرحلة الموت الخلوي)، وهذه الوفاة التي يعتبرها بعض الأطباء المعاصرين في حكم الوفاة الحقيقة،<sup>(1)</sup> وهذه الوفاة لا يترتب عليها أحكام مفارقة الحياة المذكورة من انقطاع أحكام التكليف وخروج زوجته من عهده... وما إلى ذلك، وإنما الأحكام المترتبة عليها هي أحكام مادية قد يتعلق فيها حق عام بجثة الميت، أو لنقل واستقطاع الأعضاء من هذه الجثة لإنقاذ حياة معصومة.

لفظة الميت أعم وأشمل من لفظة الجثة، ولفظة الجثة أخص من الميت، وبطريق على جسد الميت جثة، والله أعلم.

---

<sup>(1)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 341.

### المبحث الثالث

#### حرمة جسم الإنسان وجثته

المطلب الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حياً و ميتاً

من المتفق عليه أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحًا وجسداً تكريماً عظيماً  
سواء أكان حياً أم ميتاً، قال تعالى: چَوَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ چ<sup>(1)</sup>. ومن مظاهر تكريم الله -

عز وجل- للإنسان حياً:

1. أن الله تعالى أمر ملائكته الأطهار بأن يسجدوا لآدم، قال تعالى: چَوَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفَّارِ چ<sup>(2)</sup>، وقال  
تعالى: چَوَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ  
فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ چ<sup>(3)</sup>، فهاتان الآياتان وغيرهما يظهر

من خاللها أن الله تعالى قد كرم آدم وذراته، حيث أمر الملائكة بالسجود له، وهذا التكريم  
في أعلى صوره لهذا المخلوق الذي قد يفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولكن الله تعالى  
وهو من الأسرار ما يرفعه على الملائكة، ومن ذلك المعرفة، والإرادة المستقلة التي تختار  
الطريق، واضطلاعه بأمانة الهدایة إلى الله تعالى بمحاولته الخاصة، وهذا كله بعض من  
أسرار التكريم.<sup>(4)</sup>

2. أن الله تعالى حرم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور؛ فلا يحل لأحد أن يقتل آدمياً بغير  
حق، أو يعتدي على عضو من أعضائه، إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك، قال تعالى: چَوَلَا

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء: الآية (70).

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: الآية (34).

<sup>(3)</sup> سورة الأعراف: الآية (11).

<sup>(4)</sup> قطب، سيد: في ظلال القرآن، ط9، ج1، دار الشروق، بدون سنة نشر، ص 57.

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ<sup>(1)</sup>، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل

دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنبي رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني،  
والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة"<sup>(2)</sup>.

3. أن الشريعة الإسلامية اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله تعالى عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوؤه أو يهلكه إلا بحق حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد نفسه<sup>(3)</sup>، قال تعالى: چ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا<sup>(4)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً أبداً، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه سُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"<sup>(5)</sup>.

4. أن الشريعة الإسلامية أمرت كل مسلم بأن يهتم بإصلاح جسده لأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض، وهذا يدل على كرامة هذا الجسد عند الله تعالى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء: الآية (33).

<sup>(2)</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج 6، دار ابن كثير، بيروت، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، 1407هـ - 1987م، ص 2521، حديث رقم (6484). مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسمة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج 3، ص 1302، حديث رقم (1676).

<sup>(3)</sup> بيان رقم (8) مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية الدورة (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417 هـ.

<sup>(4)</sup> سورة النساء: الآيات 29-30.

<sup>(5)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ج 5، ص 2179، حديث رقم (5442). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، ج 1، ص 109، حديث رقم (109).

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج 5، ص 2151 حديث رقم (5354).

5. ومن مظاهر إكرام الإنسان أيضاً حيًّا أنه طاهر، وقد أجمع جمهور الفقهاء المتقدمين<sup>(1)</sup>

على طهارة الإنسان الحي سواء كان مسلماً أم كافراً واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: چَوَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لِّكُمْ چ<sup>(2)</sup>.

دلت الآية على حل طعام الذين أوتوا الكتاب وكذلك حل الزواج من نسائهم، وذلك يدل على طهارة الكفار إذ لو كانوا نجسين لما أجاز الله تناول طعامهم ونكاح نسائهم<sup>(3)</sup>.

وبما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما ورد في المعجم الكبير<sup>(4)</sup> أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انزل وف ثقف المسجد عندما قدموا عليه ليكون أرق لقلوبهم، فلو كان الكافر نجساً لما أدخلهم المسجد الكريم في مسجده لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إدخال النجاسة للمسجد، وهذا هو القول الراجح، فهذه الأدلة والقرائن تؤيد وتترجم القول بأن الكافر في الطهارة والنجاسة حكم حكم المسلم، وأن المراد من نجاسة المشركين في الآية الكريمة چِإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا چ<sup>(5)</sup> نجاستهم المعنوية لاعتقادهم الباطل وعدم الحرص على الطهارات، وهذا مظهر من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان المسلم والكافر حال الحياة.

<sup>(1)</sup> الجصاص، أبو بكر بن علي الرازبي: أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، ج 4، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، ص 279. الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص 85، النwoي: المجموع، ج 1، دار الفكر، بيروت، ص 337، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف النقاع عن متن الإنقاع، تحقيق جلال مصطفى هلال، ج 1، دار الفكر، بيروت، ص 53.

<sup>(2)</sup> سورة المائدة، الآية 5

<sup>(3)</sup> صالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط 4، ج 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص 454.

<sup>(4)</sup> الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد: المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط 2، ج 9، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م، ص 54، حديث رقم 9372.

<sup>(5)</sup> سورة التوبة، الآية 28

أما عن مظاهر تكريم - الله عز وجل - لليسان ميتاً:

كما كرم الله عز وجل الإنسان حياً، كذلك كرمه عندما يصبح جثة، ومظاهر التكريم  
كثيرة، منها:

1. أمرت الشريعة الإسلامية بتغسيله وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه، كل ذلك مع استعمال الرفق

في هذه الأمور؛ لئلا تنتهك حرمته، ولقد كان من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه  
بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض، وإنما يأمر بدفنه سواء  
أكانت هذه الجثة لمسلم أو لغير مسلم.

2. نهت الشريعة الإسلامية عن ابتدال جثة الميت أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من

ألوان الاعتداء ككسر عظمه أو ما شابه ذلك، لما روتته السيدة عائشة - رضي الله عنها -  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كسر عظم الميت كسره حياً<sup>(1)</sup>، فالآدمي  
محترم حياً وميتاً.

3. احترام قبر الميت، وهذا الاحترام له صور متعددة، منها:

أ. كراهة وطء القبور والمشي عليها، لما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه -: "نهى النبي  
أن تجচص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبني عليها وأن توطأ"<sup>(2)</sup>.

ب. كراهة الجلوس عليها؛ لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لأن يجلس  
أحدكم على جمرة فترق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 3، دار الفكر، كتاب الجنائز، باب في يجد العظم، ص 212، حديث رقم (327).

<sup>(2)</sup> الترمذى السلمى، محمد بن عيسى أبو عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها، ص 368، حديث رقم (1052)، وقال حديث حسن صحيح.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، ج 2، ص 667، حديث رقم (971).

ج. حرمـت الشريـعة الإسلامية قضاـء الحاجـة فوق القبورـ، قال رـسول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـأنـ أـمـشـيـ عـلـىـ جـمـرـةـ أوـ سـيفـ أوـ أـخـصـفـ بـرـجـليـ، أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـمـشـيـ عـلـىـ قـبـرـ مـسـلـمـ، وـمـاـ أـبـالـيـ أـوـسـطـ القـبـرـ قـضـيـتـ حاجـتـيـ أـوـ وـسـطـ السـوقـ".<sup>(1)</sup>

هذه بعض مظاهر احترام القبورـ، وهذا إن دلـ علىـ شيءـ فإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ تـكـرـيمـ الإـسـلـامـ لـلـإـنـسـانـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ، وـمـنـ يـرـتـكـبـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـخـافـهـ بـحـقـ الـمـسـلـمـ، إـذـ أـنـ القـبـرـ بـيـتـ الـمـسـلـمـ، وـحـرـمـتـهـ مـيـتـاـ كـحـرـمـتـهـ حـيـاـ.<sup>(2)</sup>

4. القيام للجنازة إذا مرت؛ لقول النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "إـذـ رـأـيـتـ الجـنـازـةـ فـقـوـمـواـ لـهـاـ حـتـىـ تـخـلـفـكـمـ أـوـ تـوـضـعـ".<sup>(3)</sup> وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: مـرـرـنـاـ بـجـنـازـةـ، فـقـامـ لـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـمـنـاـ بـهـ، فـقـلـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: إـنـهـاـ جـنـازـةـ يـهـوـدـيـ، فـقـالـ: "إـذـ رـأـيـتـ الجـنـازـةـ فـقـوـمـواـ".<sup>(4)</sup> من خـلـالـ النـصـوـصـ نـرـىـ مـدـىـ اـحـتـرـامـ الإـسـلـامـ وـتـكـرـيمـهـ لـلـإـنـسـانـ وـهـوـ مـيـتـ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ دـيـنـ الإـسـلـامـ.

5. حرمـت الشريـعة الإسلامية نـبـشـ القـبـرـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ.<sup>(5)</sup> لـمـ فـيـهـ مـنـ هـنـاكـ لـحـرـمـةـ الجـثـةـ، "فـعـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (يـاـ أـبـاـ ذـرـ) قـلتـ: لـبـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـسـعـيـكـ، فـقـالـ: كـيـفـ أـنـتـ إـذـ أـصـابـ النـاسـ مـوـتـ يـكـونـ الـبـيـتـ فـيـهـ بـالـوـصـيـفـ يـعـنـيـ الـقـبـرـ، قـلتـ: اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ، أـوـ مـاـ خـارـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ قـالـ: عـلـيـكـ بـالـصـبـرـ أـوـ قـالـ تـصـبـرـ".<sup>(6)</sup> قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـقـالـ حـمـادـ بـنـ سـلـيـمـانـ يـقـطـعـ النـبـاشـ لـأـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـيـتـهـ، وـمـنـ يـتـعـدـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـالـنـبـشـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ يـعـاقـبـ بـمـاـ يـسـتـحـقـ، وـفـيـ هـذـاـ صـيـانـةـ وـحـمـاـيـةـ وـتـكـرـيمـ لـلـإـنـسـانـ مـاـ بـعـدـ تـكـرـيمـ (قطعـ النـبـاشـ مـوـضـوعـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ).

<sup>(1)</sup> ابن ماجـةـ القـزوـينـيـ، محمدـ بنـ يـزـيدـ أـبـوـ عبدـ اللهـ القـزوـينـيـ: سنـنـ ابنـ مـاجـةـ، تـحـقـيقـ: حـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، جـ1ـ، دـارـ الـفـكـرـ، بيـرـوـتـ، كـتـابـ الـجـنـائزـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ النـهـيـ عـنـ المـشـيـ عـلـىـ الـقـبـورـ وـالـجـلوـسـ عـلـيـهـاـ، صـ499ـ، حـدـيـثـ 1567ـ.

<sup>(2)</sup> ابن مـفـاحـ، إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ: المـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ المـقـمـ، جـ3ـ، الـمـكـتبـ الإـسـلـامـيـ، بيـرـوـتـ، 1400ـهـ، صـ129ـ.

<sup>(3)</sup> الـبـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـنـائزـ، بـابـ الـقـيـامـ لـلـجـنـازـةـ، جـ1ـ، صـ440ـ، حـدـيـثـ رقمـ (1245ـ).

<sup>(4)</sup> الـمـرـجـعـ السـابـقـ، كـتـابـ الـجـنـائزـ، بـابـ مـنـ قـامـ لـجـنـازـةـ يـهـوـدـيـ، جـ1ـ، صـ441ـ، حـدـيـثـ (1249ـ).

<sup>(5)</sup> التـنـوـيـ: روـضـةـ الطـالـبـيـنـ، جـ3ـصـ12ـ.

<sup>(6)</sup> السـجـسـتـانـيـ: سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ فـيـ قـطـعـ النـبـاشـ، جـ4ـ، صـ142ـ، حـدـيـثـ رقمـ (4409ـ).

6. نهت الشريعة عن التمثيل بالحثة حتى مع الكفار.<sup>(1)</sup>

7. حرمـتـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ سـبـ الـأـمـوـاتـ،ـ فـلاـ يـنـبـغـيـ ذـكـرـ الـمـيـتـ إـلـاـ بـمـاـ فـيـهـ فـائـدـةـ لـهـ وـلـلـمـسـلـمـينـ،ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ:ـ قـالـ رسولـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ:ـ لـاـ تـسـبـواـ الـأـمـوـاتـ فـإـنـهـمـ قـدـ أـفـضـواـ إـلـىـ مـاـ قـدـمـواـ<sup>(2)</sup>.

8. وـمـنـ مـظـاهـرـ إـكـرـامـ اللـهـ لـلـإـنـسـانـ مـيـتـاـ (ـأـيـ عـنـدـمـاـ يـصـبـحـ جـثـةـ)ـ بـأـنـ حـكـمـ الـفـقـهـاءـ بـطـهـارـتـهـ وـهـوـ قـولـ مـخـتـالـ فـيـهـ فـالـمـالـكـيـةـ<sup>(3)</sup>ـ،ـ وـالـمـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(4)</sup>ـ وـالـقـولـ الصـحـيـحـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ<sup>(5)</sup>ـ أـنـ جـثـةـ الـأـدـمـيـ طـاهـرـةـ سـوـاءـ أـكـانـ مـسـلـمـاـ أـمـ كـافـرـاـ وـ اـسـتـدـلـواـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ:ـ چـوـلـقـدـ کـرـمـنـاـ بـنـیـءـاـ دـمـاـ وـحـمـلـنـهـمـ فـیـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـرـزـقـنـهـمـ مـنـ ۚ الـطـیـبـتـ وـفـضـلـنـهـمـ عـلـیـ کـثـیرـ مـمـنـ خـلـقـنـاـ تـفـضـیـلـاـچـ<sup>(6)</sup>ـ فـالـتـکـرـیـمـ مـطـلـقـ فـیـ الـآـيـةـ الـکـرـیـمـةـ وـلـمـ يـفـصـلـ بـینـ مـسـلـمـ وـکـافـرـ،ـ وـکـذـلـكـ اـسـتـدـلـواـ بـماـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ -ـ أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ قـبـلـ عـثـمـانـ بـنـ مـظـعـونـ وـهـوـ مـيـتـ وـهـوـ،ـ يـبـکـيـ<sup>(7)</sup>ـ وـلـقـدـ قـالـ صـاحـبـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ:ـ وـأـنـهـ لـوـ تـجـسـ الـإـنـسـانـ بـالـمـوـتـ لـكـانـ نـجـسـ الـعـيـنـ كـسـائـرـ الـمـيـتـاتـ،ـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ أـمـرـنـاـ بـغـسـلـهـ كـسـائـرـ الـأـعـيـانـ النـجـسـ<sup>(8)</sup>ـ،ـ أـمـاـ الـحـنـفـيـةـ<sup>(9)</sup>ـ فـرـقـوـاـ بـيـنـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـالـمـيـتـ الـکـافـرـ مـنـ حـيـثـ الـطـهـارـةـ وـقـالـوـاـ بـطـهـارـةـ جـثـةـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ الغـسلـ وـاـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـمـ:ـ إـنـ الـمـوـتـ لـاـ يـخـلوـ

<sup>(1)</sup> الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج 3، ص 115.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث/1329، ج 1، ص 470.

<sup>(3)</sup> الخرشفي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 1، ص 88. الدسوقي،

حاشية الدسوقي، ج 1، ج 53.

<sup>(4)</sup> البهوي: كشف القناع، ج 1، ص 193-194.

<sup>(5)</sup> الراافي الفزرويني: شرح الكبير للراافي، ج 1، ص 162. الشرباني: مغني المحتاج، ج 1، ص 78.

<sup>(6)</sup> سورة الأسراء، الآية 70

<sup>(7)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث /989، ج 3، ص 314.

<sup>(8)</sup> الشرباني: مغني المحتاج، ج 1، ص 78.

<sup>(9)</sup> الكاسانى: بداع الصنائع، ج 1، ص 299.

من سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ، فوجب غسله كله وكذلك عدم صحة الصلاة عليه قبل غسله وعليه، فإنه يظهر بالغسل كرامة للمسلم<sup>(1)</sup> وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بظهور جنة الآدمي سواء أكان مسلماً أم كافراً لقوة أدلةتهم، وبما أن الإنسان ميّزه الله بالتكريم بخلاف الحيوانات فلا يصح القول بنجاسته جثته، وتشبيهها بسائر الميتات، فغسل الميت للعبادة كالوضوء للحي وليس للنجاست والله أعلم، وكذلك الأمر بالنسبة للعضو المفصول من الإنسان، فظهوره كله تحكم بظهوره بعضه، لأن بعض الطاهر ظاهر<sup>(2)</sup>.

هذه بعض مظاهر التكريم الإلهية الدالة على احترام الإنسان وتكريمه حياً وميتاً وليس جميعها.

**المطلب الثاني: أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان وجثته وأصحابها**

**أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:**

**الحق لغة:**

هو نقىض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، ويطلق على المال والملك وال موجود الثابت.<sup>(3)</sup>

**الحق اصطلاحاً:**

هو "اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطه على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 1، ص 299.

<sup>(2)</sup> ابن حزم الظاهري، علي بن احمد بن سعيد: *المحل*، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج 1، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 129.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: *لسان العرب*، ج 10، ص 58-59.

<sup>(4)</sup> الدريري، فتحي: *الحق ومدى سلطان الدولة*، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ص 193.

### **ثانياً: أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان:**

يقسم علماء الأصول والفقه الحق بالنظر إلى مستحقه إلى قسمين اثنين: هما حق الله

<sup>(1)</sup> العبد، وحقه تعالى.

**وحق الله - عز وجل -**: هو ما يتعلّق به النفع العام، ولا يختصّ به شخصٌ مُعيّن.

وقد قصد الشارع من تقريره حماية مصلحة الجماعة، ولا تعني نسبته إلى الله أنه يُنتفع به دون غيره، فإنه سبحانه لا يحتاج إلى أحد، وكل مخلوق محتاج إليه، ولكن هذه النسبة إنما كانت لتعظيم مصلحة الجماعة وبيان خطورتها وشمول النفع الذي يحميه هذا الحق.

وأما حة العد: فهو ما يتعلّق به نفع خاص بجزء معين.<sup>(2)</sup>

وأضاف صاحب الفروق، أن هناك قسماً ثالثاً للحقوق وهي حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد وختلف فيها، هل يغلب حق الله أو حق العبد<sup>(3)</sup>.

**الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الحي:**

جسد الإنسان الحي يتعلّق به النوعان المذكوران من الحقوق: حق الله وحق العبد،  
صرح بهذا طائفة من العلماء، يقول العز بن عبد السلام: "وكذلك جنابة الإنسان على أعضاء  
نفسه يتقاولون إثمهما ببقاوت منافع ما جنى عليه، وببقاوت ما فوته على الناس من عدله وإفساته  
وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه؛ لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه"<sup>(4)</sup>.

الأدلة على تعلق حق الله تعالى بحسب الإنسان:

<sup>(1)</sup> الشاطبي: المواقف، ج 2، ص 218، ج 3، ص 247.

<sup>(2)</sup> ياسين، محمد نعيم: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط2، دار النفائس، الأردن، 1419هـ-1999م، ص150-151.

<sup>(3)</sup> القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريسي الصنهاجي: **الفروق وأنوار البروق**، تحقيق خليل المنصور، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1998 م، ص 256.

<sup>(4)</sup> السلمي، عز الدين بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الشرق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 130.

الشاطبي: المواقف، ج2، ص376.

قال تعالى: چَوَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا<sup>(1)</sup>

وقال تعالى: چَوَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ<sup>(2)</sup>

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً أبداً، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه فسمّه في يده يتساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دللت الآيات والحديث على تحريم اعتداء الإنسان على نفسه بقتلها أو على عضو من أعضائه بالإتلاف، وذلك لأن فيها حفاظاً لله تعالى، ولا يجوز الاعتداء على حق الله تعالى.<sup>(4)</sup>

وهذا ما اتفق عليه في الشرع، فالانتحار فيه اعتداء على النفس الإنسانية بلا وجه حق وهذا حرام كحرمة القتل.<sup>(5)</sup>

#### الأدلة على تعلق حق العبد بجسده وأعضائه:

قال تعالى: چَوَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَنَا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ<sup>(6)</sup>، وقال تعالى: چَفَمْنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَآتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

<sup>(1)</sup> سورة النساء: الآية (29).

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: الآية (195).

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص 34.

<sup>(4)</sup> الشاطبي: المواقفات، ج 2، ص 323.

<sup>(5)</sup> عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام، ج 1، مكتبة دار العروبة، بدون مكان وسنة نشر، ص 446.

<sup>(6)</sup> سورة الإسراء: الآية (33).

**بِإِحْسَنٍ**<sup>(1)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: **جَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**

**وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**<sup>(2)</sup> ج

### وجه الدلالة:

دلت الآيات على ثبوت القصاص لمن اعتدى على عضو من أعضائه، وكذلك أعطي ورثة المقتول عدداً حق القصاص، وأخذ الديبة إن أسقطوا القصاص، وفي ذلك دلالة على أن للعبد حقاً في جسده، إذ لو لم يكن له حق فيه غالب، لما جاز له إسقاط القصاص والعفو عن الجاني، لأن حقوق الله تعالى لا تسقط بالإسقاط.<sup>(3)</sup>

### الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الميت (جثته):

بموت الإنسان ينقطع عنه جميع الحقوق التي مبناهما على الحياة، ويبقى له حق الإكرام بالغسل والتکفين والحمل والدفن والتوجيه إلى القبلة والصلوة عليه والدعاء والاستغفار له، بالإضافة إلى صيانة جثته عن المثلة، وغير ذلك.<sup>(4)</sup> (والتي سأتناولها فيما بعد)

وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة ب أصحابها، لكن فيها حقاً لله - عز وجل - حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط.<sup>(5)</sup>

### المطلب الثالث: مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط الحقوق المتعلقة بالجثة

بما أن جسد الإنسان يتعلق به حق الله وحق العبد، فهل يجوز التصرف في هذه الحقوق سواء بالإسقاط أو النقل؟

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: الآية (178).

<sup>(2)</sup> سورة المائدة: الآية (45).

<sup>(3)</sup> الشاطبي: المواقفات، ج 2، ص 376. ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 153.

<sup>(4)</sup> ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 155.

<sup>(5)</sup> ابن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام، ص 167.

صرح كثير من علماء المسلمين<sup>(1)</sup> أن الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد ليس للعبد إسقاطها أو نقلها، وصرحوا كذلك على أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، فقد توجد حقوق الله غير قابلة للنقل والإسقاط وإن اشتركت معها حقوق العباد، ومثال ذلك تحريم الإسلام للانتحار، فالحقوق المتعلقة بالجنة كتعسيلها وتکفینها والصلة عليها ودفنها وصيانتها من المثلثة، وإن كانت حقوقاً خاصة بالعبد إلا أن فيها حقاً لله - عز وجل - لا يصح إسقاطها بالإسقاط أو النقل دون وجود مسوغ شرعي يؤدي إلى جواز إسقاط حق الله تعالى .

إلا أنه قد تتعارض حقوق الله تعالى، وحقوق العباد مع اجتماع المصالح والمفاسد، حينها لا يكون هناك مفر من إسقاط بعضها أو نقله وفقاً للقواعد الفقهية التي استبطتها العلماء من نصوص الشرع وأحكامه، ولعل من أبرزها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup> والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(3)</sup>، ومثال على ذلك جواز قطع اليد المتآكلة إنقاذاً للروح، كما أنه يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها إذا كانت حياته مرجوة وفقاً للقواعد الفقهية.

وقد تكون هناك مسوغات شرعية تُجيز التصرف في الحقوق المتعلقة بجنة الميت كالتصرف بالجنة لأغراض علمية، والتصرف بالجنة لمصلحة الحي. (سأوضحها في فصل مستقل).

#### **المطلب الرابع: ضوابط الإنذن من الورثة في التصرف بالجنة**

لقد ذكرت سابقاً أن جنة الإنسان يتعلق بها بالإضافة إلى حق العبد حق الله تعالى، ولا يجوز بالتالي للإنسان التصرف في حقه بالإسقاط إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى، دون وجود مسوغ شرعي يؤدي إلى ذلك.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> القرافي: الفروق وهوامشه، ج 1، ص 256. السلمي: قواعد الأحكام، ص 167. ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصره، ص 156.

<sup>(2)</sup> جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواني، كارخانة تجارت كتب، ج 1، ص 18.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ج 1، ص 19.

<sup>(4)</sup> سبق الحديث عن ذلك ص 42 من الرسالة.

وبما أن الحقوق المعنوية الداخلة في حقوق العباد تورث بالموت كما تورث الحقوق

العينية دون خلاف في ذلك.<sup>(1)</sup>

فإن الكرامة، بل القدسية التي متع الله بها الإنسان، حق معنوي من حقوقه، فهو مخول بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها أو التنازل عنها بالتجاوز والغفو، أي ضمن حدود معنى الإيثار، فإذا مات الإنسان، آل حق كرامته الشخصية هذا إلى ورثته، فهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها أو التنازل عنها بالإيثار، ضمن الحدود الشرعية.<sup>(2)</sup>

ولعل أبرز الأمثلة أيضاً المندرجة في هذا الحق: هو موت المقدوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف، فالفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أن الحق في هذه الحالة ينتقل إلى ورثة المقدوف، فإن شاءوا أقاموا الدعوى، وطلبو إقامة الحد على القاذف وإن شاءوا عفوا، وهو ما ذهب إليه الجمهور<sup>(3)</sup> والعفو يجب أن يكون من الجميع لأنه حق لا يتبعض، وذلك عند الشافعية<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** حيث قالوا إن حق المقدوف يسقط بموته ولا يورث، فخالفوا الجمهور وهو قول الحنفية.

وأما سبب مخالفة الحنفية للجمهور: ما يرونـه من أن إقامة الحد على القاذف حق الله عز وجل، أو المتغلب فيها هو حق الله عز وجل، ولذا فهو لا يورث<sup>(5)</sup>.

وبناءً على هذا، ولما كان اقتطاع جزء من جثة الميت مخلاً بكرامته من حيث هو إنسان مكرم، بحيث لو كان حياً لكان له حق المنع، رعاية لكرامته، وحق الإذن إثارةً وإسقاطاً لحقه،

<sup>(1)</sup> البوطي، محمد سعيد رمضان: بحث بعنوان: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، عدد (4)، ج 1، 1408 هـ - 1988م، ص 191.

<sup>(2)</sup> البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص 208.

<sup>(3)</sup> الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 331.

<sup>(4)</sup> الأنصاري، زكريا: أنسى المطلب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2000م، ج 3، ص 379.

<sup>(5)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 6، ص 288. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 52.

فإن النظر في هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاعوا منعوا ولا سلطان عليهم من أحد، وإن شاعوا تجاوزوا حقهم وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لاسعاف من اقتضت الضرورة بإسعافه.<sup>(1)</sup>

أما الميت المأخذ من جثته (المُتصرف بجثته) فنتصور الحال من حيث الإذن وعدمه ما يلي:<sup>(2)</sup>

1. ميت إذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه.

2. ميت لم يعقب وارثاً.

3. ميت عقب وارثاً ولم يأذن الوارث.

4. ميت عقب ورثة فأذن جميعهم.

5. ميت عقب ورثة فأذن البعض.

أولاً: الإذن لغة:

فالإذن لغةً يستعمل في الدلالة على معانٍ منها: الإباحة، فيقال: أذن له في الشيء إذناً، أي إباحة له،<sup>(3)</sup> ومعناه هنا لا يختلف عن هذا المعنى، فالمراد بالإذن من الورثة في التصرف بالجثة هو إباحة الفعل أو التصرف.

ثانياً: أركان الإذن:<sup>(4)</sup>

الركن الأول: الشخص الأذن، والمراد به صاحب الجثة أو ورثته.

<sup>(1)</sup> البوطي: حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً ومتيناً، ج 1، عدد (4)، ص 209.

<sup>(2)</sup> أبو زيد، بكر بن عبد الله: بحث بعنوان: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً ومتيناً"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج 1، عدد (4)، 1408هـ - 1988م، ص 182.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 10.

<sup>(4)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 241.

**الركن الثاني: المأذون له، وهو المستشفى أو الطبيب الجراح ومساعدوه.**

**الركن الثالث: المأذون به، التصرف بالجثة، كفعل جراحة النقل واستقطاع الأعضاء من الجثة والتشریح مثلاً.**

**الركن الرابع: صيغة الإنذن، سواء من الميت نفسه أم من الورثة.**

#### **1. أما الميت الذي أذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه:**

فهو صاحب الجثة وهو المرجع الأول في الإنذن إذا كان أهلاً قادراً على إبداء الإنذن فلا يُعد بإذن أي شخص سواه متى تحقق فيه هذان الوصفان "الأهلية، القدرة على إبداء الرأي"<sup>(1)</sup>.

ومتى أذن على هذا الوجه، وامتنع أولياوه من القرابة أو ورثته كوالده ووالدته وأبنائه لم يلتفت إلى إمتناعهم، وجاز للمأذون له (الطبيب والجراح أن يقوم بفعل هذه الجراحة رغم امتناعهم) وكذلك العكس، فلو امتنع صاحب الجثة "قبل وفاته" من الإنذن بفعل هذه الجراحة - جراحة نقل الأعضاء - وأنذن غيره من أوليايه لم يجز للطبيب الجراح أن يقوم ب فعلها استناداً على إنذنهم موافقتهم<sup>(2)</sup> فهو لاء الورثة لا حق لهم في الإنذن وعدمه، متى كان "صاحب الجثة" أهلاً للإنذن قادرًا على إبدائه، فإذا أذنوا أو امتنعوا في حال أهليتهم كان إنذنهم وامتناعهم لاغياً شرعاً، كإذن الأجنبي وامتناعه بجامع كون كل منها فاقداً للصفة الشرعية التي يبني عليها اعتبار إنذنه وامتناعه.

#### **2. والميت الذي لم يعقب وارثاً:**

إذا مات ببلد إسلامي تحت ولاية سلطان مسلم، يحكم بالشرع، ويقيم الحدود، وينفذ أحكام الإسلام، فالسلطان ولد من لا ولد له، فهو يقوم مقام الوارث له.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لتصدور ذلك الشيء وطلبته منه، وصلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: *كتشf الأسرار عن أصول فخر الإسلام*، تحقيق: عبد الله عمر، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م، ص 335.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: *المغني*، ج 5، ص 313. الشنقيطي: *أحكام الجراحة الطبية*، ص 244-245.

<sup>(3)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (1)، الدورة الرابعة، 1988م. انظر: بحث: بكر أبو زيد: *افتراض إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، عدد (4)، ص 183.

### 3. أما الميت الذي عقب وارثاً ولم يأذن الوارث بالتصرف بالجثة

فإن أي تصرف بالجثة غير جائز لأن الشريعة الإسلامية قد أقامت الوارث مقام مورثه في كثير من الأحكام المالية والشرعية الأخرى، وسأذكر أمثلة من أقوال الفقهاء في ذلك، يمكن قياس التصرف بالجثة عليها فإذا كانت الشريعة قد أقامت الوارث مقام المورث في التصرف بماله فإن يقام الوارث مقام المورث في التصرف بجسده أو بجثته من باب أولى، والأمثلة كما يلي:

أ. قول الجمهور: "في المقذوف الذي مات قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف بأنه ينتقل هذا الحق لورثته - المقذوف - إن شاعوا أقاموا الدعوى بالحد أو عفوا"<sup>(1)</sup>.

ب. وكما بينت سابقاً - أن هذا الإذن إيثار من صاحب الجثة أو من مالكه الوراث لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن فيه، ففي هذه الحالة يكون هذا الإذن صحيحاً ووجب تنفيذه من وارثه، فإذا لم يأذن هذا الوراث فلا يجوز انتزاع عضو منه.<sup>(2)</sup>

ج. أقرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه كما يظهر جلياً في اعتبار الولاية على الصبي والمجنون والسفيه (وعندهم خلاف في الحجر على السفيه البالغ لا داعي لذكره).<sup>(3)</sup>

واعتباراً لهذا الأصل نص الفقهاء - رحمهم الله - على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم أهليته للإذن، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - "وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة (بمعنى قطع عضو) من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جناته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولادة عليه أو فعله من أذنا له

<sup>(1)</sup> سبق الحديث عن ذلك ص 44.

<sup>(2)</sup> بكر أبو زيد: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً، ص 183.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 4، 295. الرملي: نهاية المحتاج، ج 4، ص 353-354. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 3، ص 292.

لم يضمن لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً<sup>(1)</sup>، فاعتبر ختان الصبي وقطع العضو منه بغير إذن وليه جنائية، ومفهوم ذلك أنه إذا وقع بإذن الولي كان جائزاً، وهذا يدل على اعتبار إذنولي المريض إذا كان المريض غير أهل بأن كان صبياً أو مجنوناً، أما إذا لم يأذن الولي والوارث فلهم ذلك.

#### 4. والميت الذي عقب ورثة فأذن جميعهم:

فهو إذن صحيح ومعتبر شرعاً ويجب أن يتحقق<sup>(2)</sup> قياساً على ما سبق من الأدلة.

#### 5. أما الميت الذي عقب ورثة فأذن البعض ولم يأذن الآخرون:

فقد قال الدكتور بكر أبو زيد - رئيس مجمع الفقه الإسلامي - في بحثه الذي نوقش في الدورة الرابعة للمؤتمر: "إن فات شرط إذن الميت أو إذن جميع ورثته أو إذن بعضهم دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو، منه بل الاعتداء في هذا، يعتبر هتكاً تعسفيًّا للحق وحرمة الرعاية له"<sup>(3)</sup>.

لكني من خلال تتبعي لهذه المسألة وبحثي فيها أقول: بما أن الفقهاء - رحمهم الله - اعتمدوا في ترتيبهم القرابة في بعض المسائل على ترتيبهم في الميراث كمسألة تكفين الميت وغسله والصلاحة عليه<sup>(4)</sup> فإني أرى هنا أنه إذا كان الإذن من الورث القريب، ولم يأذن الورث الأبعد فإنه يقدم إذن الورث القريب، والله أعلم.

هذا إن لم يتعلق حق عام بجثة الميت، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغقي، ج 5، ص 313

<sup>(2)</sup> بكر أبو زيد: حكم انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً، ص 183.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص 183.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المغقي، ج 2، ص 164، 178. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، ج 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1490هـ، ص 221 - 222.

<sup>(5)</sup> البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، ص 210.

## **الفصل الثاني**

# **التصريف بالجثة في مسائل الجنائز**

ويتضمن ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الموت وشدة: مقدمات**

**المبحث الثاني: حقوق الميت**

**المبحث الثالث: الاحتفاظ بالجثة**

## الفصل الثاني

### التصرف بالجثة في مسائل الجنائز

#### المبحث الأول

##### مقدمات الموت وشنته

إن الموت حق، وللموت شدة ومعاناة على المسلم والكافر، لكنه ليس بحالة واحدة، وإن كان الكل يعني من سكراته وشنته، والمقصود بمقدمات الموت سكراته وشدة الألم الناتج عنها، والسكرات جمع سكرة، وهي مأكولة من السكر، والسكر حالة تعرض بين المرض وعقله<sup>(1)</sup>، وسكرة الموت شنته وغشيته الناشئة عن الألم<sup>(2)</sup>، وللموت مقدمات متدرجة حسبما جاء في القرآن الكريم<sup>(3)</sup>:

غشية الموت: وقد جاءت في قول الله تعالى: **چَيْنُظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**<sup>(4)</sup>، وهي حالة يشخص فيها البصر ولا يتحرك.

1. حضور الميت: وهي ساعة الغرغرة التي لا تقبل فيها التوبة؛ لقوله تعالى: **چَوَلَيْسِتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبَتُ الْكَنَّ**<sup>(5)</sup>، وقد فسر الرسول الكريم هذه الحالة بقوله "إن الله -عز وجل- يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الفرماوي، عبد الحي: **الموت في الفكر الإسلامي**، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص42.

<sup>(2)</sup> ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص373.

<sup>(3)</sup> جاد، جاد الحق: **بحوث وفتاوى إسلامية**، باب الطب والتداوي ، ج3،ص430.

<sup>(4)</sup> سورة محمد، آية:20.

<sup>(5)</sup> سورة النساء آية:18.

<sup>(6)</sup> الترمذى: **سنن الترمذى**، حدیث: 3537، ج5، ص547.

2. سكرة الموت: غمرته وشنته، وهي ساعة الاحتضار والمعاناة لنزع الروح من البدن، قال تعالى: **چَوَاجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُچ**<sup>(۱)</sup>.

وقد أوضح هذه الحالة حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان بين يديه ركوة (إماء فيها ماء) فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح وجهه، ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، اللهم هون على سكرات الموت، ثم نصب يديه فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده"<sup>(۲)</sup>.

إن شدة الألم في سكرات الموت لا يعرفها في الحقيقة إلا من ذاقها فعلاً ومن لم يذقها فإنما لا يعرفها إلا بالقياس إلى الآلام التي أدركها، وإنما بالاستدلال بالمشاهدة أو السماع بأحوال الناس في النزع على شدة ما هم فيه، وإن ساعة الاحتضار ساعة رهيبة وعصبية، حتى أنه لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم<sup>(۳)</sup>، وسكرات الموت على شدتها فهي رحمة في حق المؤمن، فإنها سبب لنيل درجته في الجنة<sup>(۴)</sup>، وهذه الآلام الشديدة هي التي جعلت السيدة عائشة -رضي الله عنها- تقول: "لا أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيته من شدة موت رسول الله -صلى الله عليه وسلم"-<sup>(۵)</sup>، وسكرات الموت في الطب هي عبارة عن توقف الأفعال الحيوية في جسم الإنسان نتيجة لتوقف أجهزة البدن الأساسية، وهي الجهاز الدوراني، والجهاز التنفسى والجهاز العصبى، وبهذا التوقف التام يكون الشخص غير قابل للإعاش بحيث تحدث تغيرات بالجسم تمنعه من العودة إلى الحياة<sup>(۶)</sup>. وقد سئل الرسول الكريم عن الموت وشنته فقال: "إن أهون الموت منزلة حسكة"<sup>(۷)</sup> في صوف فهل

<sup>(۱)</sup> سورة ق آية: 19.

<sup>(۲)</sup> البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب سكرات الموت ، حديث: 6145 ، ج 5 ، ص 2387.

<sup>(۳)</sup> الغزالى ، أبو حامد ، سكرات الموت وشنته ، تحقيق: عبد اللطيف عاشور ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، بلا طبعة ولا سنة نشر ، ص 65.

<sup>(۴)</sup> المرجع السابق ، ص 69.

<sup>(۵)</sup> الترمذى ، سنن الترمذى ، حديث: 979 ، ج 3 ، ص 309.

<sup>(۶)</sup> غانم ، مؤنس محمود: أسرار الموت: بين العلم والدين، المجلة العربية ، عدد مارس 1984م. نقلًا عن كتاب الموت في الفكر الإسلامي ، للفرماوي ، ص 44.

<sup>(۷)</sup> الحسک: نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصوات الغنم، ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص 411.

تخرج الحسكة من الصوف إلا ومعها صوف<sup>(1)</sup>، وكان علي -كرم الله وجهه- يحضر على القتال ويقول: "إن لم تقتلوا تموتوا، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من موت على فراش<sup>(2)</sup>".

وفي ساعة الاحضار تأتي الشياطين عند المحتضر بدليل أن رسول الله كان يدعوه: "اللهم إني أعوذ بك أن يتخطبني الشيطان عند الموت"<sup>(3)</sup>، قال الإمام جلال الدين السيوطي: استعاذته -صلى الله عليه وسلم- من الشيطان عند الموت هو: "أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه، أو يؤيشه من رحمة الله، أو ينكره الموت أو يتأسف على الحياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفداء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه"<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر أن المحتضر في سكرات الموت ليشاهد الملائكة ويراهم، فالكافر يرى ملائكة العذاب، والمؤمن يرى ملائكة الرحمة، فحينئذ ينقطع معرفته من الناس، وأما ما يحصل لبعض الموتى كذهولهم عن الناس قبل موتهم أيامًا فهو بسبب شدة سكرات الموت والغثثي لا بسبب المعاينة للملائكة، والله أعلم<sup>(5)</sup>. وتنزل ملائكة الرحمة عند الاحضرار ببشاره المؤمن وملائكة العذاب بوعيد الكافر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِّنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ بِيَضِّ الْوِجْهِ كَأَنْ وَجْهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِّنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنْوَطٌ مِّنْ حَنْوَطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَيْثَةِ رَجُلٍ حَسِنَ الْوِجْهِ وَالثِّيَابِ طَيْبِ الرِّيحِ حَتَّى يَجْلِسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ:

<sup>(1)</sup> الحديث أورده ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن شهر بن حوشب مرسلًا. والحديث أيضاً أخرجه السيوطي في الفتح الكبير ج 1، ص 356. كما استشهد به الإمام الغزالى في كتابه "سكرات الموت وشدة"، ص 69.

<sup>(2)</sup> الغزالى: سكرات الموت وشدة، ص 69، المليباري، زين الدين بن علي بن احمد المعتبر، الاستعداد للموت وسؤال القبر، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بلا سنة نشر ولا طبعة، ص 23.

<sup>(3)</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الوتر، بباب الاستعاذه ، حديث: 1552، ج 2، ص 92 وأخرجه النسائي وأحمد وقال الألباني صحيح الإسناد.

<sup>(4)</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي: شرح السيوطي ل السنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ،1406هـ-1986م، ط 1، ج 8، ص 281.

<sup>(5)</sup> السيوطي وآخرون، عبد الرحمن بن الكمال: شرح سنن ابن ماجه، بلا دار نشر ولا طبعة، ج 1، ص 105.

أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه فيجلسون، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول، أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب<sup>(1)</sup>. ولهذه الفتنة وغيرها شرع تلقين المحتضر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>(2)</sup>، والحديث معناه من حضره الموت ذكروه بلا إله إلّا الله لتكون آخر كلامه، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلّم بما لا يليق، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتنذيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء من عذاب القبر، حديث: 1303، ج 1، ص 416

<sup>(2)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى، حديث: 917، ج 2، ص 613

<sup>(3)</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ط 2، ج 6، ص 219.

## المبحث الثاني

### حقوق الميت

#### المطلب الأول: الأحكام والآداب الشرعية بعد الموت

كما أن للإنسان أحكاماً في حياته لا بد له من معرفتها، والعمل بها، فإن له أحكاماً بعد وفاته لا بد له من معرفتها والعمل بموجبها، والموت نهاية كل نفس، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآءِقَةُ الْمَوْتِ} <sup>(1)</sup>.

وهذه الأحكام والآداب حثت الشريعة الإسلامية على القيام بها، عند خروج الروح من البدن، ويستحب فعلها من الحاضرين، وهذه الآداب من شأنها أن تحسن صورة الميت، حتى يلاقي الله على أكمل حال من حُسن الهيئة والنظافة ومن هذه الآداب:

أولاً: تغميض عيني صاحب الجثة "الميت":

اتفق الفقهاء<sup>(2)</sup> على استحباب تغميض عيني الميت بعد التيقن من موته واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر" <sup>(3)</sup>.

2. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت" <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران: الآية (185).

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 299. ابن حزم: المحلى، ج 5، ص 157. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 161. الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص 331. أبو الحسن، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القمياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ص 513.

<sup>(3)</sup> سبق تحريره، انظر ص 26 من الرسالة.

<sup>(4)</sup> الشيباني، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 4، ص 125، حديث رقم (17176).

## الحكمة من إغماض عيني الميت

إن الميت إذا ترك مفتوح العينين وبقي هكذا حتى يبرد ويستقر على هذه الهيئة يقبح

ويقطع منظره ويصبح كريه المنظر في نظر الناس كالمثلة.<sup>(1)</sup>

ويسن عند إغماض بصر الميت أن يقول الذي يغمضه: "بسم الله وعلى ملة رسول

الله"<sup>(2)</sup> ويدعوه كما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي سلمة.<sup>(3)</sup>

ثانياً: شد لحيي<sup>(4)</sup> الميت<sup>(5)</sup>:

وشد لحييه بعصابة عريضة ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخل فيه

الهوام، والماء عند غسله.

ثالثاً: تلبيين مفاصله:<sup>(6)</sup>

كما يستحب تلبيين مفاصله برفق عقب موته ويكون ذلك: برد ذراعه إلى عضديه، ثم

ردها ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم بسطهما، ورد فخديه إلى بطنه وساقيه إلى فخديه، ثم مدھما.

والحكمة من ذلك: ليسهل غسله، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل

حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تلبيتها بعد ذلك.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 299.

<sup>(2)</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر: سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 3، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، حديث رقم (6401)، ص 385.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (920) ج 2، ص 634 والدعاء الذي دعاه النبي الكريم لأبي سلمة هو: "اللهم اغفر ل أبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغاربين واغفر لنا ولأهلاً رب العالمين وأفسح له في قبره وتورّ له فيه". من نفس المرجع، المكان نفسه.

<sup>(4)</sup> لحيا: تثنية لحْيٌ: وهو منبت اللحية، أو العظام الذي عليه الأسنان. الرazi: مختار الصحاح، ج 1، ص 248. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 193.

<sup>(5)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 299. الشريبي: مغني المحتاج، ج 1، ص 331. البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 342. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القิرواني، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص 283.

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 193. النفراوي: الفواكه الدواني، ج 1، ص 283. الشريبي: مغني المحتاج، ج 1، ص 331. أبو الحسن: كفاية الطالب، ج 1، ص 513. البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 342.

#### رابعاً: تسجية الميت:

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على استحباب تغطية جثة الميت بثوب خفيف يسترها، بعد وضعه على سرير ونحوه مما هو مرتفع والحكمة من ذلك:

1. لئلا يحميه<sup>(2)</sup> فيسرع إليه الفساد، ويكون ذلك بعد نزع ثيابه و يجعل طرافاه تحت رأسه

ورجليه لئلا ينكشف، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سُجِّي<sup>(3)</sup> رسول الله -

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين مات بثوب حَبْرَةٍ<sup>(4)</sup>.

2. ولأنه ربما يظهر منه ما لا يجب أن يطلع عليه غيره.

3. واحتراماً وصوناً لكرامته ووضعه على سرير مرتفع لئلا تسرع له هواه الأرض.

ويستحب مع هذه الآداب استعمال الرفق واللين بجثة الميت على وجه يظهر الاحترام والتكرم لصاحب هذه الجثة، فالإنسان محترم حياً وميتاً، وقال الرسول الكريم -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كسر عظم الميت كسره حِبْرَةٌ"<sup>(5)</sup>.

#### خامساً: توجيهه للقبلة:<sup>(6)</sup>

من المستحب توجيه الميت لجهة القبلة إن أمكن، والحكمة من ذلك: إتباع السنة.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 193. النفراوي: الفواكه الدوائية، ج 1، ص 283. الشريبي: مقyi المحتاج، ج 1، ص 331. البهوتi: شرح منتهي الإرادات، ج 1، ص 343.

<sup>(2)</sup> أي لئلا يحمي عليه الفراش أو الغطاء ان كان تقليلاً فيغيره

<sup>(3)</sup> سُجِّي: أي غطي جميع بدنـه. الجمل، سليمان الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 2، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص 140.

<sup>(4)</sup> حِبْرَة: نوع من ثياب القطن ينسج باليمين. الرملي: نهاية المحتاج، ج 2، ص 440. والحديث في مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، حديث رقم (942)، ج 2، ص 651.

<sup>(5)</sup> سبق تحريره ص 36 من الرسالة.

<sup>(6)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 299. المرداوي، علي بن سليمان: الإلصاف، ج 2، ص 466. الرملي: نهاية المحتاج، ج 2، ص 441. البهوتi: الروض المربع، ج 1، ص 324. الرملي، أبو العباس: حاشية الرملي، ج 1، بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر، ص 299. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية، ج 1، بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر، ص 63.

لقوله- صلى الله عليه وسلم- عن النبي الحرام: "قلتكم أحياء وأمواتا"<sup>(1)</sup>. ولقول فاطمة الزهراء لأم رافع: "استقبلني بي القبلة"<sup>(2)</sup>.

ويتم توجيهه بالكيفية الآتية: بأن يوضع على شفه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في القبر وإن تعذر يوضع كما تيسر، أو يترك على حاله، فيختير أولياء الميت الطريقة الميسرة والممكنة، التي لا تؤدي إلى إيذاء جثة الميت وبدون مشقة، ويتولى ذلك أرفق محارمه لوفور شفنته، وتوضع يداه بجنبه، ولا يجوز وضعهما على صدره؛ لأنه من عمل الكفار. <sup>(3)</sup>

سادساً: النعي:

اتفق الفقهاء غير الحنابلة<sup>(4)</sup>، أنه لا يأس بإعلام الناس بممات إنسان للصلوة وغيرها وذلك:

1. أنه -صلى الله عليه وسلم- نعي لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه.
2. أنه -صلى الله عليه وسلم- نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، وهذا الأولى لا سيما في عصرنا لتعلق حقوق بالميت، والتزامه بالواجبات، والنعي المكروه هو نعي الجاهلية، وهو النداء بذكر مفاسخ الميت وما ثر، للنبي عنه.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم: *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م، ص127، حديث رقم (197).

<sup>(2)</sup> الرحبياني، مصطفى السيوطي: *مطالب أولي النهى في شرح غاية المتن*، ج1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ص838. البهوتى: *كشف القناع*، ج2، ص82.

<sup>(3)</sup> الشرنبلاني، حسن الوفائي، أبو الإخلاص: *نور الإيضاح ونجاة الأرواح*، ج1، دار الحكمة، دمشق، 1985م، ص90. ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*، ج2، ص193. الشربيني: *مقني المحتاج*، ج1، ص357.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*، ج2، ص193. الشربيني: *مقني المحتاج*، ج1، ص357. البهوتى: *كشف القناع*، ج2، ص85.

<sup>(5)</sup> المرداوى: *الإنصاف*، ج2، ص468. الأنصارى، زكريا: *أسنى المطالب في شرح روض الطلب*، تحقيق: د. محمد ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ- 2000م، ص298. الشربيني: *مقني المحتاج*، ج2، ص466.

## سابعاً: الإسراع بتجهيزه<sup>(1)</sup>

إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة: التجهيز، وقضاء الديون، وتفریق وصيته، والحكمة من ذلك:

1. يستحب المسارعة في التجهيز خوفاً من تغيير الميت، وذلك صوناً لكرامته، قال الإمام أحمد: "كرامة الميت تعجّله"، ولما روي أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأنذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله"<sup>(2)</sup>.

2. يستحب الإسراع بقضاء الدين وذلك لتخفيف المسؤولية عن الميت وإبراء ذمته، قال - صلى الله عليه وسلم -: "نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه"<sup>(3)</sup>.

3. وأما المسارعة إلى تفريق وصيته، فذلك ليجعل ثوابها، وبانتفاع الموصى له بها إلا أن يكون مات فجأة أو سكتة أو صعقة أو هدم أو غرق، فينتظر به حتى يعلم ويتحقق من موته.

وهذه الآداب والأحكام إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى احترام الإسلام للإنسان وصون كرامته وإن أصبح جثة هامدة.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 193. المرداوي: الإنصاف، ج 2، ص 467-468. البهوتi: الروض المربع، ج 1، ص 325. النفراوي: الفواكه الدوani، ج 1، ص 283. النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 98. البهوتi: كشاف القناع، ج 2، ص 84.

<sup>(2)</sup> السجستانى، أبو داود: سنن أبي داود، باب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها، ج 3، ص 200، حديث رقم (3159). البيهقي: سنن البيهقي، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إن بان موته، ج 3، ص 286، حديث رقم (6412)، قال الشيخ الألبانى ضعيف.

<sup>(3)</sup> البيهقي: سنن البيهقي، باب حلول الدين على الميت، ج 6، ص 49. الترمذى: سنن الترمذى، "باب ما جاء عن النبي أنه قال...، ج 3، ص 389، حديث رقم (1078). وقال الألبانى، حديث صحيح.

**المطلب الثاني: تغسيل الجثة أو بعضها**

**أولاً: تعريف الغسل لغة واصطلاحاً**

**التغسيل لغة:** غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال، والغسل: تمام غسل الجسد كله<sup>(1)</sup> وغسل الميت "طهره ونقاه"<sup>(2)</sup>.

**التغسيل اصطلاحاً:** تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: حكم تغسيل الميت:**

اتفق الفقهاء<sup>(4)</sup> على أن تغسيل الميت واجب على سبيل الكفاية بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات، وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة وليس واجباً، للأدلة التالية:

**أ. الدليل على وجوبه بالنص:**

1. ما روي عن النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته زينب: "اغسلنها"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 494.

<sup>(2)</sup> أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص 274.

<sup>(3)</sup> الموسوعة الفقهية، ط 2، ج 13، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت 1408هـ/1988م، ص 49.

<sup>(4)</sup> نظم، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م، ص 158. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص 164. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، ط 1، ج 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ص 220. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 300.

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم (939)، ج 2، ص 646.

ما روي عن النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الذي وقصته<sup>(1)</sup> راحته:  
"اغسلوه بماء وسر، <sup>(2)</sup> وكفونه، في ثوبيه ولا تخمو رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملياً<sup>(3)</sup>"

2. ما روي عن تغسيل الملائكة - عليهم السلام - لآدم - عليه السلام - لما توفي، حيث إنهم غسلوه وكفونه وحنطوه وصلوا عليه ثم قالوا لولده: "يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم"<sup>(4)</sup>، والسنة المطلقة في معنى الواجب.

## ب - الدليل على وجوبه بالإجماع:

وكذا الناس توارثوا من لدن آدم - عليه السلام - إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة، وبهذا يكون الإجماع منعقداً على وجوبه.<sup>(5)</sup>

## ثالثاً: شروط وجوب الغسل:

أما شروط وجوب غسل الجثة فهي ما يلي:<sup>(6)</sup>

1. أن تكون الجثة لمسلم: فلا يجب غسل جثة الكافر، بل يحرم عند الجمهور وعلتهم في ذلك: أن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم،

<sup>(1)</sup> وقص: قص عنقه بقصها وقصاً: كسرها ودقها، قال أبو عبيد: القص كسر العنق. ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 118.

<sup>(2)</sup> السدر: شجر البنق، الواحدة سدرة، والجمع سدرات. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ج 1، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م، ص 133.

<sup>(3)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يُكفن المحرم، حديث رقم (1209)، ج 1، ص 426. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (1206)، ج 2، ص 865.

<sup>(4)</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 3، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، ص 404.

<sup>(5)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 299. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 2، ج 2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ص 208.

<sup>(6)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 302-304. السرخسي: المبسوط، ج 2، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر، ص 57. ابن الجزي الكلبـي: القوانين الفقهية، ج 1، ص 64. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 2، ج 2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ص 207-208. الدمياطـي: إعانة الطالـيين، ج 2، ص 108. الشربـينـي: مقـيـ المـحتاجـ، ج 1، ص 348-349. البهـوتـي: كـشـافـ القـنـاعـ، ج 2، ص 99-103. البهـوتـي: الرـوضـ المـربعـ، ج 1، ص 333-335. ابن رـشدـ القرـطـبـي: بـداـيـةـ المـجـتـهـدـ، ج 1، ص 164. ابن مـفـلـحـ: المـبـدـعـ شـرـحـ المـقـعـ، ج 2، ص 234-239.

وأجاز الشافعية غسله؛ لأن غسل الميت لنظافة، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر علياً فغسل والده وكفنه<sup>(1)</sup> والراجح قول الشافعية وجوب تغسيل الميت ودفنه لأن ذلك من حقه.

2. لا تكون الجثة لشهيد قتل في معركة لإعلاء كلمة الله، فالشهيد له أحكام تختلف عن أحكام الميت سأذكرها فيما بعد، والدليل على عدم الغسل قوله -صلى الله عليه وسلم- في قتلى أحد: "لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسأً يوم القيمة، ولم يصل عليهم"<sup>(2)</sup>.

3. أن يكون معلوم الحياة، أما السقط<sup>(3)</sup> فقد اختلف الفقهاء في تغسيله فيقول أبو حنيفة يُغسل المولود، ويُصلى عليه ويرث ويورث إن استهل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره كصراخه مثلاً، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يرث، ولا يُصلى عليه، غير أن أبي يوسف و محمدًا من الحنفية قالا بأنه يغسل ويُكفن ويُحيط ويُصلى عليه، لأنه نفس مؤمنة<sup>(4)</sup>، أما أبو حنيفة فقد استدل بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا استهل المولود غسل و صلي عليه وورث"<sup>(5)</sup>، فاتفقت الروايات عند الحنفية على أنه لا يُصلى على من ولد ميتاً، والخلاف في الغسل.

ولا يختلف رأي المالكية عن رأي أبي حنيفة فيقول الإمام مالك: بأنه يُكره تغسيل السقط ومن غاب أكثره<sup>(6)</sup> ولا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث ولا يحيط حتى يستهل صارخاً<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ج 1، ص 305، حديث رقم (354).

<sup>(2)</sup> الشيباني، أحمد بن حنبل، مسنون أحمد بن حنبل، ج 3، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص 269، حديث رقم (14225)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، ج 1، ص 520، حديث رقم (1352).

<sup>(3)</sup> السقط هو الجهيض الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 132.

<sup>(4)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 302

<sup>(5)</sup> الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخلال السبع العلمي، ط 1، ج 2، كتاب الجنائز، باب ميراث الصبي، ج 2، حديث /3217، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ص 485.

<sup>(6)</sup> من غاب أكثره: أي من ولد غير تام الخلقه.

<sup>(7)</sup> العبدري: الناج والكليل، ج 2، ص 240. الخرشبي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 138.

واستدلوا بحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"<sup>(1)</sup>.

**أما الشافعية:** قالوا إن ظهرت أمارات الحياة على السقط ثم مات غسل، وصلى عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاح提اط، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر، لعدم ظهور حياته، ولكن يجب غسله وتكتيفه ودفنه، في الحالة الأخيرة، ولا يغسل على المذهب قبل أربعة أشهر<sup>(2)</sup> واستدلوا بما استدل به أبو حنيفة<sup>(3)</sup>.

**والحنابلة يقولون** إنه إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه<sup>(4)</sup>: لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والسقط يُصلى عليه"<sup>(5)</sup>.

**والخلاصة من آراء الفقهاء في السقط**، أن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حياً واستهل، و يصلى عليه، فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وكفن، ودفن مطافأً عند الحنفية، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر غسل، ولم يصل عليه، ويغسل ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، فالشافعية والحنابلة متقوون على عدم غسله قبل أربعة أشهر، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

4- أما عن الشرط الرابع لتنغيسيل الميت أن يوجد جسد الميت أو أكثر، وهذه مسألة خلافية عند الفقهاء (سأذكرها بالتفصيل عند كيفية تنغيسيل الجنة المقطعة إن شاء الله).

<sup>(1)</sup> الترمذى، محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح** سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ج3، ص350، حديث رقم (1032)، قال الترمذى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، وقال الشيخ الألبانى: حديث صحيح.

<sup>(2)</sup> النووي: إعاتة الطالبين، ج2، ص123. النووي: المجموع، ج5، ص209

<sup>(3)</sup> سبق تخریجہ ص61، من الرسالة.

<sup>(4)</sup> ابن قدامه: المغنى، ج2، ص200. المرداوى: الإنصال، ج2، ص504.

<sup>(5)</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، باب المشي أمام الجنائز، ج3، ص205، حديث رقم (3180)، قال الشيخ الألبانى: حديث صحيح. ابن حنبل الشيبانى: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص249، حديث رقم (1826)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

#### رابعاً: كيفية تغسيل الجثة:

بعد البحث والنظر في كتب الفقه الإسلامي التي اطاعت عليها، وبعد البحث في شروط وحجب غسل الجثة، فإني خلصت إلى أن الجثة أنواع، حيث إنني لم أجد عنواناً خاصاً لهذه المسألة، ورأيت قبل البحث في كيفية تغسيل الجثة أن أبين أنواع الجثة، فقد تكون الجثة سليمة لم تتعرض لأي نوع من أنواع الإتلاف، وقد تكون الجثة مقطعة قد تعرضت لحالة من حالات الإتلاف من تمثيل وحرق وتشويه وتقطيع، وقد تكون أيضاً الجثة بالية قد بليت نتيجة الحرق أو التحلل فعثر عليها كهيكل عظمي.

##### المسألة الأولى: كيفية تغسيل الجثة السليمة:<sup>(1)</sup>

السليمة: من سلم السلامة من الآفات، والسلامة بمعنى البراءة.<sup>(2)</sup>

الجثة السليمة: هي الجثة التي عثر عليها ولم تتعرض لأي حالة من حالات الإتلاف من حرق أو تمثيل أو تقطيع لأوصالها وما إلى ذلك، بمعنى أنها كاملة الأطراف.

وغض الـجثة السليمة كغسل الميت حيث إن غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة يعمم فيها الجسد<sup>(3)</sup> وبعد إزالة النجس بشرط أن يكون الماء طهوراً، عند إرادة تغسيل الجثة السليمة: فإنها توضع على سرير أو لوح ليكون أحفظ لها، ول eiusib الماء عليها، متوجهة للقبلة، لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام: "قبلتكم أحياء وأمواتاً"<sup>(4)</sup>، وبعد أن توضع الجثة على سرير الغسل بحيث يكون موضع الرأس للأعلى، لينحدر الماء<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 196 - 198. السرخسي: المبسوط، ج 2، ص 58-60. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 301-303. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ص 408-410. المغربي: مواهب الجليل، ج 2، ص 208. ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية، ج 1، ص 63. النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 99. الشريبي: مقني المحتاج، ج 2، ص 333. البهوتى: كشاف القناع، ج 2، ص 91 - 98. ابن قدامة: المقني، ج 2، ص 163-169. البهوتى: الروض المربع، ج 1، ص 330-331. ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد، ج 1، ص 167 - 169.

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 290-291.

<sup>(3)</sup> المغربي: مواهب الجليل، ج 2، ص 210. ابن جزي: القوانين الفقهية، ج 1، ص 63.

<sup>(4)</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، كتب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ج 3، ص 115، حديث رقم (2875)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المقني، ج 2، ص 164.

ثم تستر عورة الميت بعد تجريده من ثيابه عند الفقهاء<sup>(1)</sup> وذلك حتى يتمكن الغاسل من التنظيف والتطهير، والتطهير لجثة الميت لا تتم إلا بالتجريد، ول فعل الصحابة - رضي الله عنهم - عندما حضرت وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -: "قالوا نجرده كما نجرد موتانا"<sup>(2)</sup> ويغسل بقميصه عند الشافعية<sup>(3)</sup> استدلاً بغسل النبي - صلى الله عليه وسلم -، حيث أنه غُسل بقميصه<sup>(4)</sup>، والراجح: تجريد الميت من ثيابه لقوة أدلة حيث إن غُسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقميصه كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمه - صلى الله عليه وسلم -، وأن الميت إذا غُسل في ثوبه ينجز التوب بما يخرج، وقد لا يظهر بسب الماء عليه فيتجسس الميت به<sup>(5)</sup>.

ثم إزالة ما قد يكون على جسمه من النجاسة برفع رأسه إلى أقرب جلوسه ثم يُعصر بطنه برفق بإمرار يساره على بطنه إمراضاً بليغاً، ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجهما بعد الغسل أو بعد التكفين، فيفسد بدنه أو كفنه، والمقصود بالإمرار البليغ: بالتكرار لا في شدة الاجتهد بحيث لا يؤدي إلى هتك حرمة الميت، لأن احترامه واجب، ويكون عنده حينئذ مجرمة "المجرمة هي التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة وقد اجתר بها أي تبخر بالعود والعود نوع من الطيب<sup>(6)</sup>. مقدمة فائحة بالطيب كالعود لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه ويُكثر صب الماء<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 300. المغربي: موهاب الجليل، ج 2، ص 212-213. البهوي: كشاف القناع، ج 2، ص 91، ص 93. المغربي: موهاب الجليل، ج 2، ص 212-213.

<sup>(2)</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ج 3، ص 196، حديث رقم (3141)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن. ابن حنبل الشيباني: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج 6، ص 267، حديث رقم (26349)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

<sup>(3)</sup> النووي: المجموع، ج 5، ص 125.

<sup>(4)</sup> ابن حنبل: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، حديث، 26349، ج 6، ص 267.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة، ج 2، ص 316.

<sup>(6)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 144.

<sup>(7)</sup> البهوي: كشاف القناع، ج 2، ص 92. النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 100. الشريبي: مقyi المحتاج، ج 1، ص 333. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 3، ص 9.

وتغسل عورة الميت بحرقه على يد الغاسل بلفها على يده لأن مسها حرام كالنظر، وتستر عورة الميت حذراً من النظر إلية<sup>(1)</sup>، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تبرز فخدك، ولا تتظر إلى فخد حي ولا ميت"<sup>(2)</sup>، وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام<sup>(3)</sup>.

ثم يوضأ بالاتفاق، حيث إن أئمة المذاهب اتفقوا على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ بالسدر والصابون، لكن بدون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة<sup>(4)</sup>؛ وذلك للحرج، ولأنه إذا أدخل الماء في الفم والأنف، فوصل إلى جوفه حرك بالنجاسة، ولكن يُدخل إصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه، ليزيل ما فيهما من أذى، فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء تم هذا الفعل اتفاقاً عندهم، تتميمًا للطهارة.

أما المالكية والشافعية<sup>(5)</sup> فقلوا بأن يضع الغاسل الماء في فم الميت عند إمالة رأسه، ثم يغسل الرأس، ثم اللحية بسدر أو خطمي<sup>(6)</sup>، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى يبدو له رغوة، ثم يُفرك به الموضع، لإزالة الوسخ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف، ويدخل أصبعه في فيه ويسوّك بها أسنانه، وينظف ما تحت أظفاره، ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم به إضجاعه على شقه الأيسر، ثم الأيسر بالصابون ونحوه ثم يُصب عليه الماء الخالص<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 196. الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 300. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 410. المغربي: مواهب الجليل، ج 2، ص 223. البهوي: كشف القناع، ج 2، ص 92.

<sup>(2)</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستير الميت عند غسله، ج 3، ص 196، حديث رقم (3140)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. النسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 400، حديث رقم (73262)، وسكت عنه الذهبي في التخisc.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 300

<sup>(4)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 301. الحصافي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 2، ص 196. البهوي: كشف القناع، ج 2، ص 94. ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 165.

<sup>(5)</sup> الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصيف، ج 6، دار المعارف، مصر، بلا سنة نشر، ص 548. الشريبي: مقyi المحتاج، ج 1، ص 323. النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 100.

<sup>(6)</sup> الخطمي: نوع من النبات يُغسل به. ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 188.

<sup>(7)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 301. المغربي: مواهب الجليل، ج 2، ص 219. الشريبي: مقyi المحتاج، ج 1، ص 333. البهوي: كشف القناع، ج 2، ص 94.

فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة، ويندب تكرار الغسل ثلاثة فترات غسله ثانية وثالثة، ثم ينشف في ثوب<sup>(1)</sup>، ويجعل الحنوط<sup>(2)</sup> على رأسه ولحيته، ويوضع الكافور<sup>(3)</sup> على مساجده<sup>(4)</sup> ومحابنه<sup>(5)</sup>، ويمكن أن يستعاض عن كل ذلك بالعطور اليوم، وذلك كرامة لها، فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتحتخص الشريفة منها بزيادة، كرامه وصيانتها لها من سرعة الفساد، أما المغابن فإنها مواضع الوسخ، سواء فيه المحرم بالحج أو العمرة وغيره عند الحنفية والمالكية<sup>(6)</sup>، فيطيب المحرم، ويغطى رأسه عندهم لعموم الأمر بالغسل مطلقاً.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(7)</sup>: لا يغطى رأس المحرم إذا مات، ولا يمس طيباً لحديث ابن عباس، قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال كفنه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً<sup>(8)</sup>، فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم، ويغسل بالماء البارد الخالص مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية<sup>(9)</sup>، إلا إذا احتج للماء الساخن خوفاً من البرد أو لإزالة الوسخ عن الميت، وأن الكافور يقوى البدن ويدفع الهوام.

- ويرى الحنفية<sup>(10)</sup> بأن يسخن الماء إن تيسر، لأنه أبلغ في التنظيف.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 197. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 408. ابن قدامة: المقتني، ج 2، ص 167.

<sup>(2)</sup> الحنوط: طيب، يخلط للميت خاصة، وروي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي الحنوط أحب إليك، قال: كافور، ويجعل على مرافق الميت. ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 278.

<sup>(3)</sup> الكافور: نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النحل. المرسي، أبو الحسن بن سيد: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 6.

<sup>(4)</sup> مساجده: مواضع سجوده يعني جبهته وألفه ويديه وركبته وقدميه. الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 308.

<sup>(5)</sup> مخابنه: المغابن، الأرفاغ، وهي مواطن الأفخاد ومعاطف الجلد والأباط واحدها مغبن. ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 379.

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 197. بن رشد القرطبي: بداية المجتهد، ج 1، ص 169.

<sup>(7)</sup> النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 110. البهوتi: كشاف القناع، ج 2، ص 98.

<sup>(8)</sup> سبق تخریجه ص 60 من الرسالة.

<sup>(9)</sup> الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن: المقدمة الحضرمية، تحقيق ماجد الحموي، ط 2، ج 1، دار المتحدة، دمشق، 1413هـ، ص 237.

<sup>(10)</sup> الزيلعي: تبيان الحقائق، ج 1، ص 237.

- وقال الحنابلة<sup>(1)</sup> ولا بأس بغسله في حمام، بماء حار، إن احتج إلهي لشدة برد أو سخ لا يزول إلا به، فإن لم تكن حاجة كره.

ويكون الغسل وترأً لحديث الرسول الكريم: "إن الله وتر يحب الوتر"<sup>(2)</sup> من غير إعادة وضوء، فإن لم ينق الميت بالغسلات الثلاث، غسل إلى سبع، فإن لم ينق زاد حتى ينقى وترأً، فالأولى غسله حتى ينقى لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتون"<sup>(3)</sup> ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء، الكافور أو طيباً<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لتسريح شعر الميت والأخذ من ظفره وشعره:

قال الحنفية<sup>(5)</sup> والمالكية<sup>(6)</sup>: لا يسرح، ولا يحلق شعره، ولا يقص ظفره إلا المكسور ولا شعره من رأسه ولحيته ولا يختن، إذ لا حاجة إليه، واستدلوا:

1. بأنه لما روي عن السيدة عائشة أنها زارت قوماً يُسرحون ميتاً، فقالت علام تتصدون<sup>(7)</sup> ميتكم وهذا قول روي عنها، ولم يُروَ عن غيرها خلاف ذلك، فحل محل إجماع.

2. ولأنه لو سرح ربما يتاثر شعره، والسنة أنه يُدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تُقص أظافره وشاربه ولحيته ويُتنفِّ إيطه ولا تحلق عانته.

3. ولأن ذلك يُفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة، وقد استغنى عنها وهذا مكره، والكره عند الحنفية تحريمية.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 166

<sup>(2)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب في أسماء الله الحسنى وفضل من أحصاها، حديث، 26777، ج 4، 2062.

<sup>(3)</sup> سبق تخریج ص 59 من الرسالة.

<sup>(4)</sup> ابن حزم: القوانين الفقهية، ج 1، ص 63. البهوي: كشاف القناع، ج 2، ص 95. ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 167.

<sup>(5)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 301. ابن نجم: البحر الرائق، ج 3، ص 187.

<sup>(6)</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج 2، دار الغرب، بيروت، 1994م، ص 452-453.

<sup>(7)</sup> تتصدون: أي تسرحون ، وهي مأخوذة من الناصية، فأرادت السيدة عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح شعره وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية. الأزهري: تهذيب اللغة، ج 12، ص 171.

**وقال الشافعية<sup>(1)</sup> في الجديد:** يُسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنف  
إليه، (والاَظْهَر كراهة أخذ شعر رأسه، وظفره وشعر اِبْطِه وعانته وشاربه، لأن أجزاء الميت  
محترمة، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور ولا يختن الميت)  
 **واستدل الشافعي - رحمه الله - في إباحة تسريج شعر الميت وإزالة شعر العانة**  
و والإبط بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "افعلوا بما يمكّن ما تفعلون  
بعرائسك"<sup>(2)</sup> ثم هذه الأشياء تصنع بالعروض.

**وقال الحنابلة<sup>(3)</sup>** في أرجح الروايتين عند أحمد: ويقص شارب غير مُحرّم وتقلّم أظفاره إن طالاً،  
ويؤخذ شعر اِبْطِيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلّق بقطع عضو، إزالة الأوساخ والأدران، ويجعل ما  
أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت، كعضو ساقط، لما روي أحمد عن حديث أم  
عطية قال: "تغسل رأس الميّة، فما سقط من شعرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها"<sup>(4)</sup>،  
ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ففي حق الميت أولى، ويعاد غسل ما أخذ  
من الميت من شعر وظفر لقول أم عطية: غسلوه ثم ردوه، وأنه جزء من الميت كعضو  
من أعضائه.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإني أرى ترجيح القول الأول وهو قول  
الحنفية والمالكية، والظاهر من كلام الشافعية، وذلك لقوة أدلةهم، ولأن من السنة أن يُدفن الميت  
بجميع أجزائه ولأن أجزاءه محترمة.

<sup>(1)</sup> الشرباني: مغني المحتاج، ج 1، ص 336. الشيرازي: المذهب، ج 1، ص 128 - 129.

<sup>(2)</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ج 2، مكتبة الكليات الأزهرية،  
القاهرة، 1979م، ص 106، وقال: هذا الحديث ذكره الغزالى في الوسيط بلفظ "افعلوا بما تملكون  
بأحيانكم"، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير  
معروف.

<sup>(3)</sup> البهوي: كشاف القناع، ج 2، ص 92 + 96. ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 210. البهوي: الروض المربع، ج 1،  
ص 332.

<sup>(4)</sup> بن عبد الوهاب، محمد: مجموعة الحديث، تحقيق: عبد العزيز بن زين وآخرون، ط 1، ج 2، مطبع الرياض، بلا سنة  
نشر، ص 255، حديث رقم (1789).

والمرأة يجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسَدِّلُ من ورائها، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أم عطية: دخل علينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونحن نغسل ابنته فقال: "إِغْسِلْنَاها وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِماءٍ وَسَدَرًا، واجْعَلُوهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا"، قالت حفصة قالت أم عطية -رضي الله عنها- وجعلنا رأسها ثلاثة قرون<sup>(1)</sup>.

### أما في استعمال القطن:

**قال الحنفية:** <sup>(2)</sup> ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، لكن قال الزيلعي وصاحب الدر المختار: لا بأس بأن يجعل القطن على وجه الميت وأن يحشى به غارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم.<sup>(3)</sup>

وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى: <sup>(4)</sup> لا بأس أن يحشى مخرجه بالقطن وغيره حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم.

الراجح: أن يستعمل القطن وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وذلك لكي لا يخرج من الجثة نجاسة وبالتالي يتوجب إعادة غسل المحل الذي خرجت منه النجاسة.

أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل، وإن خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين، فيجب غسلها ولا يجب غيره، <sup>(5)</sup> ثم تشف الجثة بثوب؛ لئلا تبتل الأكفان، فتصير مثله.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> الترمذى: *الجامع الصحيح سنن الترمذى*، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ج 3، ص 315، حديث رقم 990)، قال الترمذى: حسن صحيح، وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

<sup>(2)</sup> السيوسي، *كمال الدين بن عبد الواحد: شرح فتح القيدير*، ط 2، ج 2، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 112.

<sup>(3)</sup> الزيلعي: *تبين الحقائق*، ج 1، ص 237.

<sup>(4)</sup> المغربي، *مواهب الجليل*، ج 1، ص 496. ابن الجزي: *القوانين الفقهية*، ج 1، ص 64. ابن مفلح المقدسي: *الفروع وتصحيح الفروع*، ص 179. الشيرازى: *المهذب*، ج 1، ص 130. ابن قدامة: *المغني*، ج 2، ص 168.. النووى: *روضة الطالبين*، ج 2، ص 113.

<sup>(5)</sup> النووى: *المجموع*، ج 5، ص 36.

<sup>(6)</sup> السرخسى: *المبسوط*، ج 2، ص 59. نظام: *الفتاوى الهندية*، ج 1، ص 158. الجمل: *حاشية سليمان الجمل على شرح شرح المنهج*، ج 2، ص 147. الرملى: *نهاية المنهاج*، ج 2، ص 447.

وفي حديث هشام بن عروة - رضي الله عنهم - قال: "فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثُوبٍ حِيرَةٍ جَفَّ فِيهِ ثُمَّ نُزِعَ"<sup>(1)</sup>.

وهذا كله مع استعمال الرفق واللين عند تغسيل هذه الجثة احتراماً للميت، فإنه مشبه بالحي في حرمه، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلاً به، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَسْرُ عَظْمِ الْحَيِّ"<sup>(2)</sup>، وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كَلَّهُ"<sup>(3)</sup>.

والغاسل ينبغي أن يكون ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل، لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا يَغْسِلُ مَوْتَاكُمْ إِلَّا الْمَأْمُونُونَ"<sup>(4)</sup>، وينبغي للغاسل ولمن حضر غض أبصارهم إلا من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يجب الميت أن يستره، ولا يحدث به لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(5)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً "مِنْ غَسْلِ مَيْتًا، فَأَدَى فِيهِ الْأَمْانَةَ، وَلَمْ يُفْشِلْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ إِذْ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلَيْهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ بِعِلْمٍ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَرَجُلٌ مَمْنُونٌ تَدْرُونَ أَنَّ عَنْهُ وَرْعًا وَأَمْانَةً"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق: *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ج3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ص442، حديث رقم (6173) والحربر: ثوب يمانى من قطن أوكتان مخطط. الخراساني والبيهقي، أحمد بن علي بن موسى وأبو بكر: *الأسماء والصفات*، ج2، بلا دار وسنة نشر، ص381.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه ص 36 من الرسالة. وانظر: ابن قدامة: *المغنى*، ج2، ص166.

<sup>(3)</sup> البخاري: *صحيف البخاري*، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلها، ج5، ص2242، حديث رقم (5678).

<sup>(4)</sup> ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 469، حديث رقم (1461)، وقال الألباني حديث موضوع. انظر: ابن قدامة المقدسي: *الشرح الكبير لابن قدامة*، ج2، ص217. ابن مفلح: *المبدع شرح المقنع*، ج2، ص240.

<sup>(5)</sup> البخاري: *صحيف البخاري*، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، ص862، حديث رقم (2310). انظر: ابن قدامة: *المغنى*، ج2، ص164.

<sup>(6)</sup> ابن حنبل الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص122، حديث رقم (24954). النيسابوري: *المستدرك على الصحيحين*، ج1، ص505. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وواافقه الذهبي في التأكيد. البهوي: *كشف القناع*، ج2، ص102. الرحيلاني السيوطي، مصطفى: *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ج1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ص865. المناوي: *فيض القدير*، ج5، ص393.

ويستحب أن يستر الميت عن العيون؛<sup>(1)</sup> لأنه قد تكون في بدنه عيب كان يكتمه لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : أذكروا محسن موتاكم، وكفوا عن مساویهم".<sup>(2)</sup>

### المسألة الثانية: تغسيل الجثة المقطعة:

أسباب الموت عديدة، وقد يتعرض الإنسان لحادث معين يؤدي إلى إتلاف جثته وتقطيعها؛ ومعنى تقطيع الجسد عند المالكية: هو انفصال بعضه عن بعض،<sup>(3)</sup> فإن الجثة المقطعة: هي الجثة التي تعرضت لظرف أو حالة من حالات الإتلاف لسبب ما، كأن تكون جثة مقاول في معركة قتل أو انفصلت عنه بعض جوارحه من يد أو رجل أو رأس، أو إنسان تعرض لحادث سير وتناثرت جثته، أو من قُتِّلَ ومُثُلَّ بجثته، أو من وجد تحت الهدم أو تعرض للحرق وأتلفت جثته، وغيرها من أسباب أو حالات الإتلاف للجثة كثيرة.

وبعد البحث والتحري في كتب الفقهاء - رحمهم الله - وُجد أن دراستهم لهذه المسألة لم تُطرح بكمالها، وإنما تعرّض الفقهاء لأجزائها وكانت مسألة تغسيل جزء الميت، وهذا ما أقصده من الجثة المقطعة، محل اختلاف بينهم ولنشر إلى ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة:

الحنفية:<sup>(4)</sup> قالوا إنّه إذا وجد نصف الجثة ومعه الرأس يُغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل، يغسل، وإذا وُجد طرف من أطراف الجثة أو نصفها مشقوقاً طولاً أو عرضاً فإنه يُلف في خرقه إلا إذا كان معه الرأس فيكفن.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 202. الشيرازي: المذهب، ج 1، ص 128.

<sup>(2)</sup> أبي داود السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سبب الموتى، حديث رقم (4900)، ج 4، ص 275، قال الألباني: ضعيف. الترمذى: سنن الترمذى، ج 3، ص 339، حديث رقم (1019)، وقال الشيخ الألبانى: ضعيف، وقال الترمذى: حديث غريب.

<sup>(3)</sup> الخرشفي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 116.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 199 + 205. الكاسانى: بداع الصنائع، ج 1، ص 302. ابن نجيم: البحر الرايق، ج 2، ص 188. السرخسي: المبسط، ج 2، ص 116.

وعلوا ذلك:

1. لأن الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله، ولو وُجد للأكثر منه غسل، لأن للأكثر حكم الكل، وإن وُجد الأقل منه، أو النصف، لم يُغسل لأن القدر ليس بميت حقيقة وحكمًا.

2. ولأن الغسل للصلوة، وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يُغسل أيضًا، فكأنهم جعلوا مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقاً لا يُغسل وأنه لو غسل الأقل أو النصف صلي عليه، لأن الغسل - كما ذكرنا - لأجل الصلاة، ولو صلي عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي، فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد - وذلك غير مشروع عندهم، أو يكون صاحب الطرف حيًا، وعلى ذلك فإنه لا يُغسل العضو المبتور من حي عندهم.

واحتاج الحنفية بما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهم قالا: لا يصلى على عضو، وهذا يدل على أنه لا يُغسل لأن الغسل لأجل الصلاة، وأيضاً فقد خرّجوا هذه المسألة من مسألة السقط.<sup>(1)</sup>

**المالكية:** <sup>(2)</sup> قالوا في هذه المسألة: "إنه إذا وجد من الإنسان دون الجل<sup>(3)</sup> من جثته فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه، فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يُغسل ولم يصلى عليه، ويصلى على ثلثي الجسد أو أكثر، ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد، وزاد عن نصفه، ولو كان معه الرأس وإنما صلّى على ما دون ذلك واستدلوا بما يلي: لأن الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه، وعلى ذلك فإنه إذا وجد من الميت يد أو رجل أو رأس فلا يُغسل، ولا يُغسل إلا ما يصلى عليه، وقد يكون صاحب الجثة محروقاً أو مجذوراً<sup>(4)</sup> أو مخصوصاً أو ذا جروح أو تهشّم

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 302

<sup>(2)</sup> ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، ج 1، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 180. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 116 - 117. الفيرواني: التوادر والزيادات، ج 1، ص 547-548.

<sup>(3)</sup> الجل: يعني دون ثلثي الجسد، فالجل هو الثلثان. الدردير: الشرح الكبير، ج 1، ص 426.

<sup>(4)</sup> المجذور: من جدر أصابه الجري فهو مجذور، والجري: مرض جلدي معد يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر، وأول ما ظهر الجري في قصة أصحاب الفيل ولم يكن فيها. أحمد الزيات وآخرون: المعجم الأوسط، ج 1، ص 110. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 117.

تحت الهدم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإن صب عليهم الماء صباً، فإذا أخْشَى من صب الماء  
قطيع جثتهم أو تزليعها<sup>(1)</sup> يُمْموا.

وقال صاحب **التاج والإكليل**: "إن الجسد المقطع يُبَيَّمُ، ومن وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه  
وعظامه والمجدور والمتسلخ، فيغسلان ما لم يتفاوحش ذلك منهم"<sup>(2)</sup>.

أما الشافعية،<sup>(3)</sup> فقالوا "لو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صُلِّى عليه بعد غسله وستره بخرقة  
ودفن كالميت الحاضر" وأستنتج من ذلك أنه إذا وجد عضو أو جزء من شهيد فله نفس حكم  
الشهيد فلا يُغسل، ويلف العضو بخرقة ويُدُفَن فيها والله أعلم.

وقال الشافعي - رحمه الله -: "من أكله السبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يُعلم من  
قتله غسل وصلي عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه، وغسل ذلك  
العضو"، واحتج بما روي "أن طائراً ألقى يداً بمكة زمان وقعة الجمل عُرفت بالخاتم وكانت يد  
عبد الرحمن بن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها<sup>(4)</sup>، ولم يخالف  
ذلك أحدٌ من الصحابة".

أستنتاج من نص الشافعية، وجوب غسل أي جزء من الجثة المقطعة صغيراً أو كبيراً، فإنه يجب  
على المسلمين أن يغسلوه ويكتفوا ويصلوا عليه ويدفونوه.

وقال النووي<sup>(5)</sup>: "لو تحرق مسلم لو غسل لتهراً لم يغسل بل يُبَيَّمُ، ولو أصيب بقرح، وخيف  
عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل، لأن الجميع صائرون إلى البلى".

<sup>(1)</sup> تزلع: من زلع، تزلع الشيء إذا تششقق. ابن دريد: **جمهرة اللغة**، ط1، ج2، ص 1170.

<sup>(2)</sup> العبدري: **التاج والإكليل**، ج2، ص 12.

<sup>(3)</sup> الأنباري، ذكريا بن محمد بن احمد بن زكريا: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج1، ط1، دار الكتب العلمية،  
بيروت، 1418هـ، ص 171.

<sup>(4)</sup> الشافعية، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **الأم**، ط2، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م، ص 269.

<sup>(5)</sup> النووي: **روضة الطالبين** ، ج2، ص 108.

**يقول صاحب مغني المحتاج:** ويشترط انفصال العضو من ميت، أما ما أُبین (أي ما انفصل) من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد، "يجب غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندرلت جراحته أم لا، ويستثنى من الشعر الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لأنها لا حرمة لها". **ويقول أيضاً:** أما ما انفصل من حي أو شكلنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلاقة دم ونحوه فيسن دفنه إكراماً لصاحبها.

**وقال أيضاً:** لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صلٍ عليه (بعد غسله) حيث هو وعلى الجنة (بعد غسلها) حيث هي، ولا يكتفي بالصلاحة على أحدهما.<sup>(1)</sup>

**الحنابلة:** <sup>(2)</sup> قالوا: "إن لم يوجد إلا بعض الميت فالذهب أنه يغسله ويصلى عليه".

**وقالوا أيضاً:** "إذا بان من الميت شيء وهو موجود قبل دفنه غسل وجعل معه في أكفانه"، نقل هذا القول عن ابن سيرين ولا يعلم فيه خلاف.

**واحتج الحنابلة**، بما روي عن أسماء - رضي الله عنها - أنها غسلت ابنها فكانت تتنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طبيته وجعلته في كفنه. واحتجوا أيضاً بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، قال أَحْمَدُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى رِجْلٍ" <sup>(3)</sup> وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةَ - عَلَى عَظَامِ الشَّامِ <sup>(4)</sup> وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَؤُوسَ الشَّامِ، <sup>(5)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ.

- ولأن في ذلك جمعاً لأجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريتها.

<sup>(1)</sup> الشرببني: مغني المحتاج، ج 1، ص 348 - 349.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 209 - 210. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج 2، ص 240. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3، ج 1، بيروت، 1403هـ، ص 42. المرداوى: الإنصاف ، ج 2، ص 505.

<sup>(3)</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، ج 3، مكتبة الراشد، الرياض، 1409هـ، حديث رقم (11902)، ص 38.

<sup>(4)</sup> ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط 1، ج 3، حديث رقم (11903)، ص 38.

<sup>(5)</sup> المرزوقي، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب التميمي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تحقيق: خالد بن محمود وآخرون، ط 1، ج 1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ - 2004م، ص 335.

وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه، ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه، أما العضو المنفصل من حي فإنه يُغسل ولا يُصلى عليه، قال صاحب المغني: "لأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليه، فيصلى عليها كالأكثر، وفارق ما بان من الحياة لأنه من جملة لا يُصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه".

إذاً استنتج من قول الحنابلة أن العضو المقطوع من الجثة يُغسل، والمحترق والمجدور والغريق إذاً أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطيعه بالغسل صب عليه الماء صباً و لم يمس، فإن خيف تقطيعه بالماء لم يغسل ويُبَيَّم إن أمكن كالحبي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يُبَيَّم وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويُبَيَّم الباقي كالحبي سواء، وإذا تعذر استخراج الجثة من تحت هدم لا يُصلى عليها لتعذر الغسل كالمحترق.<sup>(1)</sup>

**الظاهيرية<sup>(2)</sup>:** ذهب ابن حزم إلى غسل وتكفين ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، إلا أن يكون شهيداً فلا يُغسل، لكن يُكفن ويُدفن.

استنتاج من مذهب الظاهيرية: أنه إذا وجد جزء من جثة الميت فإنه يُغسل ويُكفن ويُدفن وإن كان ظفراً أو شعرأً.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو وجوب تعسيل الجثة المقطعة، وأي جزء وُجد منها، وذلك لأن الغسل شرعاً لحرمة الآدمي، وكل جزء منه محترم، وكذلك ترجيح جواز الصلاة على بعض الميت، أما قول الشافعية في جواز الصلاة على الجزء، ولو كان ظفراً أو شعرأً فإني لا أرجحه والله أعلم، وإنما أرجح ما ذهب إليه الحنابلة، وهو ألا يكون العضو مما ينفصل في العادة حال الحياة كالشعر والظفر وغيرها، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من آثار عن الصحابة

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 209.

<sup>(2)</sup> ابن حزم: المحلي، ج 5، ص 138.

وأن هذا يُفارق ما بان في الحياة لأنه من جملة لا يصلى عليها<sup>(1)</sup> وما استدل به الحنفية والمالكية فإنه معارض لما روی عن غيرهم من الصحابة والله أعلم.

### المسألة الثانية: تفسير الجثة البالية:

ويلحق بالجثة المقطعة الجثة البالية، وقد تبلى إذا تعرضت للحرق أو للهدم أو الجروح والcroوح - وقد ذكرت سابقاً حكم تغسيلهم - وممكن أن يطلق عليها جثة بالية، غير أن الجثة قد تبلى وتحول إلى عظام، وقد وردت لفظة الأجساد البالية في بعض نصوص الفقهاء إلا أنه لم يرد منها تعريف لهذه اللفظة ومن هذه النصوص:

1. قال ابن السنى فيما يقول المسلم إذا خرج إلى المقابر: "كان الرسول الكريم إذا دخل الجبانة<sup>(2)</sup> يقول: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية، والعظام النخرة التي خرجمت من الدنيا وهي بالية مؤمنة...".<sup>(3)</sup>

2. قال محمد أمين الشنقيطي في تفسيره للأية {قَدْ عَمِّنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ}<sup>(4)</sup>، إذ المعنى ما أكلته الأرض من لحومهم ومزقتهم من أجسامهم... وإحياء تلك الأجساد البالية<sup>(5)</sup>.

3. وقال المناوي: والأبدان البالية هي التي أبلتها الأرض وأكلها الدود، والعظام النخرة والمتفتتة التي خرجمت من الدنيا وهي بالية.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغقي، ج 2، ص 209

<sup>(2)</sup> الجبانة: هي المقبرة. انظر: الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح: تفسير غريب الصحيحين، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، ط 1، ج 1، مكتبة السنة، مصر، 1415هـ - 1995م، ص 248.

<sup>(3)</sup> ابن السنى، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري: عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثير البرنسى، ج 1، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، بلا سنة نشر، ص 545. الصالوى: بلغة السالك، ج 1، ص 368. علیش: فتح الجليل، ج 1، ص 50. البهوتى: كشاف القناع، ج 2، ص 151.

<sup>(4)</sup> سورة ق: الآية (4).

<sup>(5)</sup> الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار المكنى: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، ج 6، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م، ص 329.

<sup>(6)</sup> المناوى، الإمام زين الدين عبد الرؤوف: التيسير بشرح الجامع الصغير، ط 3، مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، 1408هـ - 1988م، ص 248.

فهذه الأبدان البالية بَلِيت بعد الموت لأنه ما إن تخرج الروح من الجسد، حتى تهجم عليه جيوش هائلة من الميكروبات التي تعيش في فمه وأنفه وأمعائه، وفي سائر أعضاء الجسم، وبعد أيام يبدأ هذا التعفن والتحلل<sup>(1)</sup> وإذا تركت الجثة مُدة طويلة فإنها تبلى وتحول إلى هيكل عظمي، ويمكننا القول بأن هذه الجثة بَلِيت بمعنى: أنها أصبحت بالية من بلي.

قال ابن الأعرابي: يُقال رمت عظامه، وأرمي إذا بَلِيت،<sup>(2)</sup> فهو رميم، ومنه قوله تعالى:  
**{يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ}**<sup>(3)</sup>، وقد تبلى الجثة إذا تعرضت للحرق الكامل.

إذاً نستنتج من ذلك أن الجثة البالية هي الجثة التي تحلت وأصبحت رفاتاً، فتاتاً عظاماً.  
 ولكن إذا ما تم العثور على هذه الجثة البالية بما هو حكمها؟ هل تغسل وهل تدفن ويصلى عليها؟ قياساً على ما قاله الفقهاء في غسل الجثة المقطعة:

(الحنفية والمالكية): قالوا إنه لا يُصلى على عضو، وهذا يدل على أنه لا يغسل، وكذلك العظام لا يُصلى عليها).<sup>(4)</sup>

(الحنابلة والشافعية): تغسل وتدفن ويُصلى عليها قياساً على قولهم بوجوب غسل الجزء من الجثة المقطعة إن وجد مهما كان كبيراً أم صغيراً، فيما روي أن عمر صلى على عظام بالشام).<sup>(5)</sup>

وبناءً على ذلك فإني أستنتاج ما يلي:

أن الحنفية والمالكية يرون عدم جواز غسل الجثة البالية والصلة عليها.

والشافعية والحنابلة يرون جواز غسل الجثة البالية استناداً لأدلةهم.

<sup>(1)</sup> القضاة، عبد الحميد: الميكروبات وكرامات الشهداء، ط1، 2004م، ص 67 - 72 .

<sup>(2)</sup> الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج32، ص 282.

<sup>(3)</sup> سورة يس: الآية (78).

<sup>(4)</sup> الكاساني: بذائع الصنائع، ج1، ص 302.

<sup>(5)</sup> الشربini: مغني المحتاج، ج1، ص 347 - 349. ابن قدامة: المغني، ج2، ص 210.

غير أن صاحب الروض المربع يقول: "إنه لا يصلى على مأكول يبطن آكل<sup>(1)</sup> ولا مستحيل بإحراق ولا على بعض حي مدة حياته والمستحيل بالحرق، الجثة التي بليت بالحرق"<sup>(2)</sup>، بمعنى أنها تحولت من حال إلى حال آخر.

وهذه الأدلة واضحة على أن الجثة البالية لا تغسل، ولا يصلى عليها، وإنما يجب دفنتها ولأن التغسيل أيضاً إنما شرع للتنظيف والطهارة كما ذكرنا سابقاً، وهذه الجثة قد بليت تماماً فلا يوجد جسد قابل للتنظيف والتطهير والله أعلم.

والحكم ينطبق على الهياكل العظمية التي يضطر طلبة الطب الحصول عليها لمزاولة تعلم مهنتهم، فهذه الهياكل جثث بالية لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تدفن بعد الانتهاء منها للأدلة السابقة، والله أعلم.

وبعد ذلك يظهر لي أن الراجح هذا القول "عدم جواز غسل الجثة البالية (العظم) أو الجثة التي بليت بسبب الحرق بحيث أصبحت فتاتاً ورميماً ولا الصلاة عليها، والله أعلم".

### المطلب الثالث: تكفين الجثة

المقصود بالتكفين وضوابطه:

أولاً: التكفين لغة واصطلاحاً:

التكفين لغة: التغطية، ومنه سُمي كفن الميت؛ لأنه يستره والجمع أكفان، وكفنه يكفيه تكفين له بالكفن.<sup>(3)</sup> والكفن ثياب يلف فيها الميت.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> المقصود من العبارة "يبطن آكل" أي إن أكله سبع أو تمساح ونحوه، فلم يصل عليه مع مشاهدة هذا السبع أو التمساح. بن مفلح: الفروع، ج 2، ص 196. البهوي: كشاف القناع، ج 2، ص 123.

<sup>(2)</sup> البهوي: الروض المربع، ص 346.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 358.

<sup>(4)</sup> الزيارات وآخرون: المعجم الوسيط، ج 2، ص 793.

**التكفين اصطلاحاً:** التكفين في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فتكفين الميت

يعني لفه بالكفن".<sup>(1)</sup>

### **ثانياً: حكم التكفين:**

اتفق الفقهاء<sup>(2)</sup> على أن تكفين الميت واجب على سبيل الكفاية، قضاء لحق الميت حتى إذا قام به البعض يسقط عن الباقيين، كما في الغسل، واستدلوا على ذلك بالنص والإجماع والمعقول:

#### **الدليل على وجوبه بالنص:**

1. فيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ألبسو من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم<sup>(3)</sup>.

2. ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي وقصته راحته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمو رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً<sup>(4)</sup>.

3. عن خباب - رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله نبغي وجه الله، ووجب أجرا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره<sup>(5)</sup>، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا

---

<sup>(1)</sup> الموسوعة الفقهية، ج 13، ص 8.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 306. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 2، ص 113. الدردير: سيدي أحمد أبو البركات: الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج 1، دار الفكر، بيروت، ص 407. النووي: المجموع، ج 5، ص 145. البهوتى: كشاف القناع، ج 2، ص 103.

<sup>(3)</sup> السجستانى: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأمر بالكفن، حدیث رقم (3878)، ج 4، ص 80. الترمذى: سنن الترمذى، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، حدیث رقم (994)، ج 3، ص 319، قال الترمذى: حسن صحيح، وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

<sup>(4)</sup> سبق تحريره ص 60 من الرسالة.

<sup>(5)</sup> نمره: ضرب من الثياب مصنوع من جلد النمر. بن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ج 10، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 269.

رجلية خرج رأسه، فأمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن نغطي رأسه ونجعل على رجلية من إدخر<sup>(1)</sup>.

4. ما روي عن تغسيل الملائكة لأدم عليه السلام وتكتيفه، ثم قالت لولده: "هذه سنة موتاكم"<sup>(2)</sup> والسنة المطلقة في معنى الواجب.

### الدليل على وجوبه بالإجماع

الإجماع منعقد على وجوبه، ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم - صلوات الله وسلامه عليه - إلى يومنا هذا.

### الدليل على وجوبه بالمعقول:

إن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيمها، ومنع التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجباً.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: صفة الكفن وأنواعه:

#### أ. صفة الكفن:

1. الأفضل عند الفقهاء<sup>(4)</sup> أن يكون التكفين بالثياب البيضاء<sup>(5)</sup> لما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ألبسو من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفروا بها موتاكم".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> إدخر: نبات (خشيشة) طيبة الريح. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض، ط1، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص140؛ والحديث البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يجد كفانا، حديث رقم (3701)، ج3، ص 1425. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث رقم (940)، ج2، ص 649.

<sup>(2)</sup> سبق تحريره ص 60 من الرسالة.

<sup>(3)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج1، ص 306.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج1، ص 306. العبدري: *الثاج والإكليل*، ج2، ص 224. النسوبي: *المجموع*، ج5، ص 153. ابن قدامة: *المغقي*، ج2، ص 169.

<sup>(6)</sup> سبق تحريره ص 79 من الرسالة.

2. أن يكون التكفين بما يحل للميت لبسه من حال الحياة<sup>(1)</sup> فيكون في الجائز من اللباس، فلا يكفي الرجل بالحرير،<sup>(2)</sup> وتكون المرأة به عند الجمهور، ولا تكفي به عن الحنابلة<sup>(3)</sup> إلا للضرورة.

3. يشترط في الكفن ألا يصف البشرة؛ لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدهم.<sup>(4)</sup>

4. ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفيه بالمتجلس مع القدرة على الطاهر.<sup>(5)</sup>

5. ويجب أن يكفي الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص ببدونه، فتتبع وصيته وذلك عند الحنابلة،<sup>(6)</sup> ونديباً عند المالكية والحنفية،<sup>(7)</sup> لأمر الشارع بتحسينه، ولقول الرسول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -: "إذا كفون أخاه فليُحس كفنه"<sup>(8)</sup>، ويكره أن يكفي في أعلى من ملبوس مثله ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال، وللنهي عن المغالاة في الكفن،<sup>(9)</sup> لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُه سلباً سريعاً".<sup>(10)</sup>

6. كفن الرجال: أقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن؛ لأن الكفن فيه حقان: حق محض الله، وحق مشترك الله وللميت: ف مجرد ستر العورة فهو حق محض الله، وبافي البدن فيه حق الله

<sup>(1)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 1، ص 307. الشربيني: *مقyi المحتاج*, ج 1، ص 336.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج 2، ص 205. الدردير: *شرح فتح القدير*, ج 1، ص 114. العبدري: *الناتج والإكليل*, ج 2، ص 224. النووي: *روضة الطالبين*, ج 2، ص 109.

<sup>(3)</sup> البهوتى: *كتاف القناع*, ج 2، ص 104. البهوتى: *شرح منتهى الإرادات*, ج 1، ص 357.

<sup>(4)</sup> البهوتى: *الروض المربع*, ج 1، ص 336.

<sup>(5)</sup> الشربيني: *مقyi المحتاج*, ج 1، ص 337.

<sup>(6)</sup> البهوتى: *كتاف القناع*, ج 2، ص 103.

<sup>(7)</sup> ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج 2، ص 202 - 204. الدسوقي: *حاشية الدسوقي*, ج 1، ص 413.

<sup>(8)</sup> مسلم:  *صحيح مسلم*, كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث رقم (943)، ج 2، ص 651.

<sup>(9)</sup> الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل: *حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح وشرح نور الإيضاح*, ط 3، ج 1، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، 1318هـ، ص 379. ابن قدامه:  *المقى*, ج 2، ص 170. الأنباري: *منهج الطالب*, ج 1، ص 24.

<sup>(10)</sup> السجستانى: *سنن أبي داود*, كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، حديث رقم (3145)، ج 3، ص 199. وقال الشيخ الألبانى: حديث ضعيف. البىهقى: *سنن البىهقى الكبير*, كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد فيه، حديث رقم (6487)، ج 3، ص 403 ومعنى الحديث "لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة. العظيم آبادى، محمد شمس الحق،

عن المعبد شرح سنن أبي داود، ط 2، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 299..

تعالى وحق للميت، فلم يملك إسقاطه لانضمام حق الله تعالى فيه<sup>(1)</sup>، فلو أوصى بأفل منه لم تسمع وصيته، إلا رأس المحرم عند الشافعية والحنابلة،<sup>(2)</sup> وأكثر ما يكتن به الرجال: والمستحب ثلاثة أثواب أو ثلاث لفائف بيض<sup>(3)</sup> لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(4)</sup> جدد يمانية ليس ليس فيها قميص ولا عمامه، أدرج فيها إدراجاً.<sup>(5)</sup>

7. كفن النساء: اتفق الفقهاء<sup>(6)</sup> (غير المالكية) - رحمهم الله - أن المرأة أكثر ما تكتن فيه خمسة أثواب، درع وَخمارٌ و إزار ولفافة وخرفة وهو السنة في كفن المرأة وذلك لما يلي:
- أ. لما روي عن أم عطية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقه ترْبِطُ بها ثدييها.<sup>(7)</sup>
- ب. وعن ليلى بنت قانف قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة،<sup>(8)</sup> ثم أدرجت أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر".<sup>(9)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 204. القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 454. الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص 337. البهوتى: كشاف القناع، ج 2، ص 103.

<sup>(2)</sup> البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 353. الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص 204.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 307. العبدري: التاج والإكليل، ج 2، ص 224. الشافعى، محمد بن إدريس: الأم، ج 1، ص 266. ابن قدامة: المغنى، ص 169.

<sup>(4)</sup> سحوليه: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 328.

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث رقم (941)، ص 650. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيضاء للكفن، حديث رقم (1205)، ج 1، ص 425.

<sup>(6)</sup> البابرتى، محمد بن محمد: العناية شرح الهدایة، ج 2، ص 478. الشیخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 160. الخرقى: مختصر الخرقى، ج 1، ص 40. النووى: المجموع، ج 5، ص 158. ابن زكريا الأنصارى: منهج الطلاب، ج 1، ص 24. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 172.

<sup>(7)</sup> ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي : الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليماني المدنى، ج 1، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر، باب الجنائز، فصل في التكفين، حديث رقم (301)، ص 231. الزيلعى، عبد الله بن يوسف أبو محمد: نصب الرایة لأحاديث الهدایة، تحقيق: محمد يوسف البنورى، دار الحديث، مصر، 1357هـ، وقال غريب من حديث أم عطية. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 307.

<sup>(8)</sup> الحقاء: الإزار، الدرع: القميص، الملحفة: الملائحة التي تلتحف بها المرأة، واللاحاف كل ثوب يتغطى به. العظيم الآبادى، محمد شمس الحق: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط 2، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص 301.

<sup>(9)</sup> السجستانى: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، حديث رقم (3157)، ج 3، ص 200، وقال الشيخ الألبانى: ضعيف. البىهقى: سنن البىهقى الكبير، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة، حديث رقم (27179)، ج 6، ص 380.

ت. ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة "درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب" فكذلك بعد الموت ي Kahn في خمسة أثواب، ثم الخرقه تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن؛ كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير،<sup>(1)</sup> أما الصغيرة فلا بأس بأن تكون في ثوبين، وأما المراهقة فهي بمنزلة البالغة في الكفن.<sup>(2)</sup>

**ويرى المالكيه:**<sup>(3)</sup> أن عدة أكفان الرجل خمسة ويزاد عليها، والمرأة سبعة؛ لحصول الستر والإكمال بذلك، والزيادة هي الحفاظ، والحفاظ هو خرقه يجعل فوق القطن المجعل بين الفخذين خيفة ما ينزل من إحدى السبيلين.

والحكمة من الزيادة في كفن المرأة على كفن الرجل: لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، والرجل بخلاف ذلك، فاقتراضاً في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة.<sup>(4)</sup>

والسقوط لا ي Kahn في خرقه؛ لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكون الميت باسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت كذا من ولد ميتاً.<sup>(5)</sup>

## ب. أنواع الكفن:

ال Kahn عند الحنفية<sup>(6)</sup> ثلاثة أنواع:

<sup>(1)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 1، ص 307.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج 2، ص 204.

<sup>(3)</sup> الدسوقي: *حاشية الدسوقي*, ج 1، ص 417. الخرشفي: *شرح مختصر خليل*, ج 2، ص 127. العدوى، علي الصعيدي: *حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب*, تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي, ج 1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ص 523.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد: *الشرح الكبير لابن قدامة*, بلا دار نشر ولاطعة ولا سنة نشر ج 2، ص 340. ابن قدامة: *المغني*, ج 2، 172.

<sup>(5)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 1، ص 307.

<sup>(6)</sup> الزبيدي: *الجوهرة النيرة*, ج 1، ص 407. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: *الهداية شرح بداية المبتدئي*, المكتبة الإسلامية، بلا سنة نشر، ج 1، ص 91.

1. كفن الضرورة (للرجل والمرأة): وهو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز، أما الذي يسقط به الفرض عن المكلفين فهو أقل الكفن وأقله - كما ذكرت سابقاً - ما يعمم البدن، لأن مصعب بن عمير - رضي الله عنه - حين استشهد كفن في ثوب واحد.<sup>(1)</sup>

2. كفن الكفاية: وهو أدنى ما يلبس حالة الحياة، وكفنه: كسوته بعد الوفاة، وهو ثوبان للرجل: إزار ولفافة في الأصح، وللمرأة: ثوبان وحمار ويُكره أقل من ذلك، أما الرجل فلقول أبي بكر حين حضره الموت "كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب"<sup>(2)</sup> ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار: خلاف إزار الحي من الفرق أعلى الرأس، إلى القدم، وللفافة مثله: من القرن (الخصلة من الشعر) إلى القدم، أي من الرأس إلى القدم، وأما المرأة فلسترها بالخمار: وهو غطاء الوجه والرأس.

3. وकفن السنة: هو أكمل الأكفان، وهو للرجل: ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، والقميص: من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص<sup>(3)</sup>، وللمرأة خمسة أثواب: إزار، وقميص (درع) وحمار، وخرقة يربط بها ثديها وعرضها من الثدي إلى السرة، وللفافة، أما الرجل فل الحديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كُفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، وحُلة نجرانية، الحلة: ثوبان،<sup>(4)</sup> وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحباب القميص،<sup>(5)</sup> وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: "ليس فيها قميص ولا عامة".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم (1216)، ج 1، ص 428.

<sup>(2)</sup> ابن حنبل: مسنـد أـحمد بن حـنـبل، حـديث رقم (24168)، ج 6، ص 40، وـقال الشـيخ شـعـيب الأرنـاؤـوطـ: إـسنـادـ صـحـيحـ.

<sup>(3)</sup> الدخريص: الشـقـ الـذـي يـفـعـلـ فـيـ قـمـيـصـ الـحـيـ لـيـتـسـعـ لـلـمـشـيـ. ابن عـابـدـينـ: حـاشـيـةـ رـدـ المـحتـارـ، ج 2، ص 202.

<sup>(4)</sup> أبو داود: سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ فـيـ الـكـفـنـ، حـديثـ رقمـ (3153)، جـ 3ـ، صـ 199ـ، فـالـشـيخـ الـأـبـانـيـ: ضـعـيفـ.

<sup>(5)</sup> السـرـخـسـيـ: الـمـبـسوـطـ، جـ 2ـ، صـ 72ـ. الـقـرـافـيـ: الـذـخـيرـةـ، جـ 2ـ، صـ 454ـ.

<sup>(6)</sup> الـرافـعـيـ الـقـزوـينـيـ: الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـافـعـيـ، جـ 5ـ، صـ 135ـ. ابن قـدامـةـ: الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدامـةـ، جـ 2ـ، صـ 340ـ. سـبـقـ الـحـديثـ عـنـ ذـلـكـ صـ 82ـ مـنـ الرـسـالـةـ.

#### رابعاً: مستحبات التكفين:

يستحب أن تبخر الأكفان أولاً وترأ أي مرة أو ثلاثة أو خمساً بالعود أو غيره بعد رشها بماء الورد أو غيره حتى يعيق بها رائحة الطيب، ويبيسط بعضها فوق بعض، ومن المستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هذه عادة الحي يجعل الظاهر أفسر ثيابه . إن لم يكن الميت محرماً أو محرمة، (١) وذلك لما يلي:

1. لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا أجرتم (٢) الميت فأوتروا" (٣).

2. ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود. (٤)

#### كيفية تكفين جثة الرجل (٥)

- تبسط اللفافة وهي الرداء، طولاً، ثم يبيسط الإزار عليها طولاً، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن له سره (أي لبسه سروالاً).

- ثم يوضع الحنوط على رأسه ولحيته لما روي أن آدم عليه السلام غسلته الملائكة وحنطوه. (٦)

(١) الكاساني: بداع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٧. الطحاوي: حاشية الطحاوي، ج ١، ص ٣٨٠. الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج ١، ص ٥٢٥. العدوبي: حاشية العدوبي، ج ١، ص ٥٢٥. ابن مفلح: الفروع، ج ٢، ص ١٧٨. النwoي: الروض المربع، ج ١، ص ٣٣٨. النwoي: المجموع، ج ٥، ص ١٥٢-١٥٤. الشريبي: مقني المحتاج، ج ١، ص ٣٣٩. ابن قدامة: المغنى، ج ٥، ص ١٧٠.

(٢) أجرتم الميت: أي بخرت موته، بما يت弟兄ه من عود ونحوه، وجميع ما يت弟兄 به الميت ثلاثة عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفيته. المناوي: فيض القدير، ج ١، ص ٣٢٧.

(٣) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (١٣١٠)، ج ١، ص ٥٠٦، حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ابن قدامة: المقني، ج ٢، ص ١٦٩.

(٥) السرخسي: الميسوط، ج ٢، ص ٦٠. الكاساني: بداع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٨. المغربي: موهاب الجليل، ج ٢، ص ٢٢٦. العبدري: النتاج و الإكليل، ج ٢، ص ٢٢٥. و الحنوط والحنوط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٧٩

(٦) سبق تخرجه ص ٦٠ من الرسالة.

- ويوضع الكافور على مساجده - كما مر في التغسيل - وكذلك في مفاصله ومحاباته ولا بأس بسائل الطيب.

- ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إلبيته برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه (مع أن بعض الفقهاء استقبح ذلك، وهذا لمخالفة السنة وإخراق حرمة الميت)<sup>(1)</sup>.

- ثم يعطف الإزار عليه فيكون الأيمن على شقه الأيسر وإن كان الإزار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائل جسده، فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك، فيكون الأيمن فوق الأيسر.

- ثم تعطف اللفافة وهي الرداء، فإن خيف أن تنتشر أكفانه تُعقد ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد، ويجعل أكثر الفاضل من اللفاف عند الميت مما عند رأسه، لشرفه على الرجلين، ولقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : "إذا وضعته في لحده فقل، بسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه"<sup>(2)</sup>.

### كيفية تكفين جثة المرأة<sup>(3)</sup>

تبسط اللفافة كذلك في حق المرأة أيضاً، ثم تلبس الإزار من تحت إبطها إلى كعبيها، ثم تلبس الدرع ثم الخمار فوق الدرع، يخمر به رأسها ورقبتها، ثم تدرج في ثوبين - لفافتين - والخرقة تربط بعد ذلك فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل. وعند الحنفيه<sup>(4)</sup>: يجعل شعرها على صدرها بعد ضفره فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق الشعر تحت اللفافة، لأنه أجمع له وأمن من الانتشار، وهو الأصح،

<sup>(1)</sup> المغربي: مواهب الجليل، ج 2، ص 226. السرخسي: المبسوط، ج 2، ص 60/61.

<sup>(2)</sup> البهقي: سنن البيهقي الكبير: كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان، حديث رقم (6505)، ج 3، ص 407.

<sup>(3)</sup> السمرقدي: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 243. الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 308.

<sup>(4)</sup> الزبيدي: الجوهرة النيرة، ج 1، ص 410.

والله أعلم، وذلك كله يدل على شدة الحرث والبالغة في ستر المرأة وإن كانت ميتة وهذا أعظم تكريماً لها.

## كيفية تكفين جثة الشهيد

### تعريف الشهيد لغةً واصطلاحاً

**الشهيد لغةً:** الحي "أي" هو عند ربه حيٌّ، واستشهد قُتل شهيداً: أو تشهد طلب الشهادة.<sup>(1)</sup>

### الشهيد اصطلاحاً

للمذاهب الفقيرية تعاريف متعددة للشهيد، وليس من غرضي هنا أن آتي على كل التعاريف التي ذكرت للشهيد، وإنما ما يخص بحثي .

فالشهيد في اصطلاح الفقهاء من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه<sup>(2)</sup>، فالشهداء أنواع كما جاء في شرح صحيح مسلم:

أحدهما: المقتول في حرب الكفار لسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى، عليه وهذا شهيد الدنيا والآخرة.

الثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهم وقتل دون ماله، وغيرهم من جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميه شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول، وهذا شهيد الآخرة فقط.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 242.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 1، ص 607-608. الشربوني: مغني المحتاج، ج 1، ص 350.

الثالث: من قتل في الغنيمة، وشبهه (أي من قتل مدبراً، أو رباء ونحوه) فهذا يلحق  
بشهيد الدنيا والآخرة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابه الكامل في الآخرة، والله أعلم  
(<sup>1</sup>) وهذا هو شهيد الدنيا.

فإن ما يهمني في هذا البحث هو الشهيد الذي يُقتل أو يموت من المسلمين في الحرب  
ضد الكفار، وهو شهيد الدنيا والآخرة.

### كيفية تكفين جثة شهيد الدنيا والآخرة:

هو شهيد المعركة غير المرتث،<sup>(2)</sup> أو هو الشهيد حقيقة وحاماً أو كامل الشهادة، يكفن  
الشهيد بثيابه الصالحة للفن، ويكمّل إن نقص ما عليه من كفن السنة، وينقص ما زاد عن  
الثلاث، تكرمةً له وتقديرًا، وهذا الحكم متقوّى عليه عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة،<sup>(3)</sup> غير أن الحنفية والمالكية قالوا بالوجوب، وقال الشافعي وأحمد باستحبذ ذلك  
وسأعرض أقوال الفقهاء لهذه المسألة بالتفصيل مع ذكر أدلةهم بعد أن أسرد أقوالهم.

قال فقهاء الحنفية<sup>(4)</sup>: الشهيد يخالف حكم حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل، أما  
التكفين "فينبغي أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها وإن أحبوه أن يزيدوا عليه شيئاً حتى يبلغ مبلغ  
السنة، أو أن ينقصوا منه شيئاً فلابأس به، وينزع عنه السلاح والفررو والجلود والخشوه والخف  
والقلنسوة لأنها ليست من جنس الكفن، ولا تصلح للفن لأنه إنما ليس بهذه الأشياء لدفع العدو،  
وقد استغنى عن ذلك، ولأن هذه عادة أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من  
الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم، ولا يكفن ابتداءً في ثياب آخر بدون ثيابه، استدلوا على هذه

<sup>(1)</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، ط 2، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، ص 164.

<sup>(2)</sup> المرتث: الصربي الذي يُشنخ في الحرب ويحمل حيًا ثم يموت، وأصل اللفظة من الرث: الثوب الخلق. ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 151-152. والارتفاع كذلك: أن يأكل أو يشرب أو يبيع أو يشتري أو يتكلّم وهذا كلّه بعد انقضاء الحرب. البابري، محمد بن محمد: العناية بشرح الهدایة، ج 3، بلا دار نشر ولاطعة ولاسنة نشر، ص 24-26.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغقي، ج 2، ص 400.

<sup>(4)</sup> السمرقدي: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 258. السرخسي: المبسوط، ج 2، ص 50-51. السيواسي: شرح فتح القدير، ج 2، ص 142، 143، 148. المرغاني: الهدایة بشرح البداية، ج 1، ص 94.

المسألة بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيمة وكلوهم تُشَبَّهُ، وما اللون لون الدم والريح ريح المسك".<sup>(1)</sup>

ومعنى قولهم "يزداد وينقص": يُزاد إن كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة، ويُنقص إن كان ما عليه زائداً عن كفن السنة.<sup>(2)</sup>

وقال صاحب البحر الرائق: "ويجعل الحنوط للشهيد كالميت"<sup>(3)</sup> أي يجوز تحنيط الشهيد كما تحنيط سائر الموتى.

قال فقهاء المالكية: "ويُدفن في ثيابه إن ستر، وإلا زيد يعني، أن الشهيد ليس لولي نزع ثيابه التي قُتلت فيها - ولو نفيسة - يكتفي بغيرها، ولا يزيد عليها شيئاً إن سترت جميع جسده، وإلا زيد عليها ما يُستره، كما أنه يكتفي أن وجد عرياناً لخف وقلنسوة" أي يُدفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة<sup>(4)</sup> واستدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "زملوهم في ثيابهم.....".<sup>(5)</sup>

ويُدفن وجوباً بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير، "وذهب الشافعية كذلك إلى ما ذهب إليه المالكية فقالوا": من استشهد وهو لابس الحرير بمسوغ شرعي لم يجب نزعه بل يُدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قُتلت فيها مطلوب شرعاً بخلاف من استشهد وهو معتدىً بلبسه فينزع.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو عبدة، ط2، ج4، مكتب المطبوعات، حلب، 1986هـ-1406م، مواراة الشهيد في دمه، حديث، 2002م، ص78 وقال الشيخ اللبناني: صحيح.

<sup>(2)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص212.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق ج 2 ص 113.

<sup>(4)</sup> الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج2، ص 141. العبدري: التاج والأكليل، ج2، ص 249. والقلنسوه هي ما يلف عليها العمامة، الدردير: أبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق د.

مصطفى كمال وصفي، ج1، دار المعارف مصر، سنة نشر، ص577

<sup>(5)</sup> سبق تخریجه في نفس الصفحة.

<sup>(6)</sup> الدماطي: اعانت الطالبين، ج2، ص138.

ولا يدفن باللة حرب من درع أو سلاح لأنه من إصاعة المال بغير وجه شرعي<sup>(1)</sup>  
وبالنسبة لحنوط الشهيد فإن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قال: "من لا يُغسل لا يُحيط"<sup>(2)</sup> يقصد  
أنه لا يحيط لأنه لا يغسل.

والشافعية قالوا: "ينزع عن الشهيد من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع  
والبيضة<sup>(3)</sup> والجبة المحسنة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فولي  
بال الخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه، ودفنه فيها، ولا كراهة في واحد من  
هذين الأمرين"، وقالوا أيضاً "الدفن فيها أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن  
ما عليه كافياً لكفن الواجب وجب إتمامه"<sup>(4)</sup> واستدل الشافعية على هذه المسألة بالحديث الذي  
رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائماً فقال: "قتل  
مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاته وإن غطي رجلاته  
بذا رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإندر".<sup>(5)</sup>

فمني ما تقدم أن الشافعية جعلوا تكفين الشهيد بثيابه مندوباً وهو الأفضل عندهم إن  
كانت ثيابه ملطخة بدماء الشهادة ولكنهم أجازوا تكفيته بغيرها أو إتمامها إن كانت ناقصة  
واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن جابر قال: "رميَّ رجل بسهم في صدره أو حلقه  
فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك ج 1 ص 577.

<sup>(2)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1، ص 183.

<sup>(3)</sup> الخوذة التي يرتديها المجاهد على رأسه

<sup>(4)</sup> النووي: المجموع، ج 5، ص 263.

<sup>(5)</sup> سبق تغريجه ص 80 من الرسالة

<sup>(6)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسل، حديث 3133، ج 3، ص 195، وقال الشيخ الألباني حديث حسن.

**وقال فقهاء الحنابلة:** أما دفنه بثيابه فلا نعلم خلافاً والخير في تكفين الشهيد إلى الولي، إن أحب زمله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد ودرع، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أصحاب بدر أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم وبدمائهم.<sup>(1)</sup>

وإن أحب نزع ثيابه وكفنه بغيرها<sup>(2)</sup> لأن صفة رضي الله عنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفِّن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما وكفن الآخر رجلاً آخر.<sup>(3)</sup>

**خلاصة القول:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فإنني أستنتاج ما يلي:

- 1- أن الشهيد يكفَّن بثوبه الذي قُتل فيه.
- 2- إذا نقص الكفن جاز إتمامه وتغطية رأسه أولى أن يبدأ به من غيره.
- 3- جواز إتمام الكفن بالآخر.
- 4- جواز التكفين في الثوب الواحد إذا لم يوجد غيره.

**مسألة: لف جثة الشهيد بغير الكفن الشرعي:**

**لف الجثة بالعلم:** لقد درج في زماننا هذا أن ثلث جثة الشهيد، ويُكفن بالعلم فما حكم ذلك؟ لقد بينت أن فقهاء الحنفية والمالكية ذهبوا إلى وجوب تكفين الشهيد بثيابه التي قُتل فيها وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك.

فكمَا ذكرت من قبل أن الحنفية والمالكية قالوا: "لا يكفن ابتداءً في ثياب آخر بدون ثيابه"<sup>(4)</sup> وليس لوليه نزع ثيابه التي قُتل فيها س ولو نفيسة - وتكتفيه بغيرها، ولا يزيد عليها شيئاً إن سترت جميع جسده، وإنما زيد عليها ما يستره.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، حديث، ص 151، ج 1، ص 485

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 205

<sup>(3)</sup> ابن حنبل: مسنـد احمد بن حنـبل، حـديث/1418هـ، ج 1، ص 165.

<sup>(4)</sup> السمرقندـي: تحـفة الفـقهـاء، ج 1، ص 258.

<sup>(5)</sup> مـالـك: المـدوـنة الـكـبـرـيـة، ج 1، ص 183

وأما الشافعية والحنابلة: فالأمر عندهم متوكّل على الشهيد، إن شاء نزع ثيابه التي قتل فيها وكفنه، بغيرها وإن شاء تركها عليه، والأفضل عندهم دفنه في ثياب الشهادة<sup>(1)</sup>.

وذهب الفقهاء إلى أنه أن كانت ثياب الشهداء غير كافية لكتفون الواجب أو ناقصة عن كفن السنة وجب إتمامه، ففيزاد وينقص في الكفن، يزيد إن كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة، وينقص إن كان ما عليه زائداً عن كفن السنة.<sup>(2)</sup>

### وبناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء أقول:

1- إذا علمنا أن الحكم من دفن الشهيد بدمه وثيابه التي استشهد فيها هي تكرييم له أولاً، وحتى تشهد له يوم القيمة بين يدي الله سبحانه، لقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - لفتى أحد زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلام في الله إلا يأتي يوم القيمة يدمي، لونه الدم ورياه المساك<sup>(3)</sup> فإن لف جنة الشهيد بالعلم لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أحد من الشهداء أو غيرهم ولم يفعله الصحابة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم في كفنه أو كفن غيره، ولكن قد تتغير الأحكام بتغير الأزمان، فالعلم يعد رمزاً للأمة وشرفها وعزها وكرامتها وشعاراً للدولة، والشهيد قد دافع عن هذا الرمز فضحى بنفسه في سبيل الله مدافعاً عن دينه وعقيدته ووطنه فهو أولى الناس بهذا التكرييم، فلجوء الناس في زماننا وتعارفهم على لف جنة الشهيد بالعلم يأتي من باب التكرييم له والله أعلم.

2- الأصل أن يدفن الشهيد بالثياب التي قتل فيها، لكن قد لا تكون هذه الثياب كافية أو قد تكون ناقصة عن كفن السنة أو غير ساتره لجسده، حينها لا أقول بأن إتمام ستره جائز بل واجب كرامة له وتعظيمها لحرمتها، لأن يمثل بجنته من قبل الأداء فتتمزق ثيابه وجنته أحياناً فيجب تكفيه بما يستر جسده أو بثوب آخر زيادة على ثوبه إن لم تكن ثيابه كافية للأدلة التالية:

<sup>(1)</sup> النووي: المجموع، ج 5، ص 263. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 205

<sup>(2)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، ج 2، ص 212، ص 213. النووي: المجموع، ج 5، ص 263.

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه ص 89 من الرسالة.

- فعن الزبير بن العوام- رضي الله عنه- قال: "انه لما كان يوم احد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت تشرف على القتل، قال: فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تراهم، فقال: المرأة المرأة، قال الزبير - رضي الله عنه - فتوسمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتل....، فقلت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن بهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل له كما فعل بحمزة<sup>(1)</sup>، قال: فوجدنا غضاضة وحياة أن نكفن حمزة في ثوبين وأنصاري لا كفن له، فقلنا لحمزة ثوب، ولأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقر عنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له".<sup>(2)</sup>

**دلالة الحديث:** يجب ستر الجثة الممثل بها بكفن أو بثوب آخر ، وعدم النظر إليها (لأنه لا تكشف العورة) وكذلك جواز تكفين الشهيد بثوب واحد أو بثوبين فوق ثيابه التي استشهد فيها ، والعلم الذي يكفن به الشهيد أو يلتف به هو بمثابة الثوب فوق ثياب الشهادة، أو ستر لجثة الشهيد المقطعة. فقياساً على هذا الدليل نقول إنه يجوز لف الشهيد وتكتيفه بالعلم ، والله أعلم.

- رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَنَ رَجُلًا بِجَبَتِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ قَائِلًا: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فُقْتُلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ.<sup>(3)</sup>

**وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَبَةَ هُنَا تَشَبَّهُ الْعِلْمُ كَوْنُهَا قَطْعَةُ قِمَاشٍ كَفَنَ بِهَا الشَّهِيدَ، فَجَازَ لِفَ الشَّهِيدِ وَتَكَفِينِهِ بِالْعِلْمِ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ.**

- عن خباب، رضي الله عنه، قال: "هاجرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نلتمس وجه الله فوق أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً... ومنا من أينعت له ثمرته فهو

<sup>(1)</sup> أي مثل بجسده كما ورد في كتب السيره

<sup>(2)</sup> النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، حديث 2080، ج 1، ص 634

<sup>(3)</sup> الطبراني: المعجم الكبير، 12152، ج 11، ص 406

يهدبها<sup>(1)</sup>، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا ببردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلة وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نغطي رأسه وان يجعل على رجليه من الإندر<sup>(2)</sup>.

**دلالة الحديث:** - جواز تكفين الشهيد بالإندر إذا نقص الكفن عن ستر جسد الشهيد، فإذا جاز إتمام الكفن بالإندر فمن باب أولى جواز إتمامه بقطعة قماش.  
- يجب ستر جثة الشهيد إذا كانت ثيابه ناقصة عن كفن السنة.

**خلاصة القول:** هناك ضوابط للف جثة الشهيد وتكتيفه بالعلم ألا وهي:

- 1- ألا يكون هذا العلم حريراً.
- 2- ألا يكون زائداً عن كفن السنة.
- 3- أن تكون ثياب الشهيد غير كافية أو ناقصة عن كفن السنة وغير ساترة لجسده.

**مسألة: لف جثة الشهيد برأيات تحمل عبارات التوحيد أو كلام الله:**

قد تلف الجثة أو تكفن بقطعة قماش، أو رأية يوجد عليها كلام الله، أو تحمل عبارات التوحيد ورأيات أخرى تحتوي على كلام الله مثل بعض آيات أو أجزاء منها، فما هي مشروعيّة دفن المنوفى بها، وما هي مشروعيّة لف وتكتفين الجثة بها؟

بعد البحث في هذه المسألة لم أجد أثراً يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك مع أحد من الشهداء أو غيرهم وكذلك الصحابة لم يفعلوا ذلك، إلا أنني تتبعـت أقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:

سُئل ابن الصلاح - رحمه الله - عن ذلك فحرمه، وهذا نص السؤال والجواب: هل يجوز أن يكفن عليه سور من القرآن: بيس والكهف، أو أي سورة أراد، أفالاً يحرم هذا خوفاً من صدـيد

<sup>(1)</sup> يهدبها: أي يجنحها. العسقلاني: *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 142.

<sup>(2)</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قد فيه غطى رأسه، ج 1، ص 429.

الميت وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة؟ وهل يجوز أن يصحبه في القبر شيء من الثياب المخيطة؟

أجاب- رضي الله عنه-:"لا يجوز ذلك، وأما المخيطة فيجوز أن يكفن في قميص والله أعلم".<sup>(1)</sup>

وقال صاحب الفتاوى الفقهية الكبرى، قد أفتى الإمام ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، واقر ابن الصلاح على ذلك الأئمة، فإن القرآن وكل اسم معظم كاسم الله، أو اسم نبي له، يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه، ولا شك أن كتابته وجعله في كفن الميت فيه غاية إلهانة له إذا لا إلهانة كإلهانة بالتنجيس.<sup>(2)</sup>

وفي حاشية الجمل في شرح المنهج: ولا يجوز أن يكتب عليها شيئاً من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديق.<sup>(3)</sup>

ومن يفعل ذلك يفعله بحسن نية ورغبة في الخير، ولكن هذا وحده لا يكفي ليكون الفعل مشروعًا فيجب اتباع المشروع في كفن الميت والابتعاد عما يحرم.<sup>(4)</sup>

وقال صاحب تحفة الحبيب على شرح الخطيب: إنه يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له من صديد الموتى.<sup>(5)</sup>

وهكذا نرى أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز كتابة أي شيء من القرآن على الكفن كما أنه لا يجوز لف الجثة برایات تحمل عبارات التوحيد أو كلام الله، ولا أن تدفن فيها، وهذا هو

<sup>(1)</sup> ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح، ج 1، بلا طبعة ولا دار نشر "مكتبة الجامع الكبير"، ص 262

<sup>(2)</sup> الهيثمي، ابن حجر: الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، ج 2، ص 6

<sup>(3)</sup> الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 2، ص 162

<sup>(4)</sup> فتوى الشيخ ابن العثيمين رقم الفتوى/119301، عنوان الفتوى/حكم كتابة شيء من القرآن على كفن الميت، تاريخ الفتوى 22 ربيع أول 1430هـ، 19/3/2009م، السؤال ما مشروعية أو عدم مشروعية لف أو تكفين الميت برایات يوجد عليها كلام الله.

<sup>(5)</sup> البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـ-1996م، ص 531

الصواب لأن ذلك ليس مما يُكرم به الميت، بل إن رأيه يكون باتباع السنة في تكريمه وغسله ودفنه، كما أن دفن الميت بهذه الرأيـات فيه امـتهان لـكلام الله، فلا يُشرع فعل ذلك، والله أعلم.

#### المطلب الرابع: الصلاة على الجثة

##### أولاً: حكم الصلاة على الميت:

الصلاـة على المـيت غير الشـهـيد - شـهـيد الدـنـيـا والـآخـرـة - فـرض كـفـاـيـة عـلـى الأـحـيـاء بـالـإـجـمـاعـ، كالـتـجهـيزـ وـالـغـسلـ وـالـتـكـفـينـ وـالـدـفـنـ<sup>(1)</sup> إـذـا فـعـلـهـ الـبـعـضـ وـلـوـ وـاحـدـاـ أـسـقـطـ الإـثـمـ عـنـ الـبـاقـيـنـ لـأـنـ حـقـ الـمـيـتـ يـحـصـلـ بـالـبـعـضـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـيجـابـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ:

- 1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه"<sup>(2)</sup>.
- 2- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم"<sup>(3)</sup> وقوله - صلى الله عليه وسلم - "الطفل يُصلى عليه"<sup>(4)</sup>.
- 3- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "صلوا على صاحبكم"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> السمرقندـيـ: تحـفـةـ الفـقـهـاءـ، جـ1ـ، صـ247ـ. الدرـدـيرـ: الشرـحـ الكـبـيرـ، جـ1ـ، صـ407ـ. النـوـويـ: المـجـمـوعـ، جـ5ـ، صـ164ـ. بنـ ضـوـيـانـ، اـبـراهـيمـ بنـ سـالـمـ: منـارـ السـبـيلـ فـيـ شـرـحـ الدـلـلـ، تـقـيـيقـ عـصـامـ القـلـعـيـ، طـ2ـ، جـ1ـ، مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ، الـرـيـاضـ، 1405ـهـ، صـ657ـ.

<sup>(2)</sup> مـسلمـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ فـيـ التـكـبـيرـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ، حـدـيـثـ 952ـ، جـ2ـ، صـ657ـ.

<sup>(3)</sup> ابنـ مـاجـهـ: سنـنـ ابنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الطـفـلـ، حـدـيـثـ 1509ـ، جـ1ـ، صـ483ـ. وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ.

وـالـفـرـطـ مـفـرـدـ جـمـعـهـ أـفـرـاطـ وـهـ الـسـابـقـ الـمـتـقدـمـ، أـيـ أـنـ يـتـقـمـ إـبـاهـ سـابـقاـ لـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ مـنـتـظـرـاـ لـهـ. النـهـرـوـانـيـ، اـبـوـ الـفـرـجـ: الـجـلـيـسـ الـصـالـحـ وـالـأـيـسـ النـاصـحـ، جـ1ـ، صـ214ـ. ابنـ منـظـورـ: لـسانـ الـعـربـ، جـ7ـ، صـ367ـ.

<sup>(4)</sup> التـرـمـذـيـ: سنـنـ التـرـمـذـيـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، ماـ جـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـاطـفـالـ، حـدـيـثـ 1031ـ، جـ3ـ، صـ349ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـقـالـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ صـحـيـحـ .

<sup>(5)</sup> البـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ مـنـ تـكـفـلـ عـنـ مـيـتـ ذـبـاـ، حـدـيـثـ 2173ـ، جـ2ـ، صـ308ـ.

4- وقد صلى الصحابة على النبي - صلى الله عليه وسلم ، حيث و اذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليها والإجماع منعقد على فرضيتها.

### ثانياً: الحكمة من مشروعاتها:

1- الاستغفار للميت والشفاعة له والدعاء له<sup>(1)</sup> لأن الدعاء هو المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له<sup>(2)</sup>

2- وهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ولهذا يستحب كثرة المصليين على الميت وكلما كان المصليون أكثر فهو أفضل، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: شروط الصلاة على الجثة وأركانها:

1- إسلام الميت، لأن الصلاة شفاعة ودعاء له، والكافر ليس أهلاً لذلك<sup>(4)</sup>

2- طهارته ما دام الغسل ممكناً، وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة<sup>(5)</sup>

3- تكفين الميت.

<sup>(1)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن حمد: *السبيل الجرار المتدقق على حدائق الازهار*، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص358، ص360 بتصريف.

<sup>(2)</sup> الشربini: *معنى المحتاج*، ج1، ص342.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه اربعون شفعوا فيه، حديث، 948، ج2، ص655.

<sup>(4)</sup> نظام: *الفتاوى الهندية*، ج1، ص163. ابن جزي الكلبي: *القوانين الفقهية*، ج1، ص64. النووي: *روضة الطالبين*، ج2، ص118. ابن ضويان: *منار السبيل*، ج1، ص166.

<sup>(5)</sup> نظام: *الفتاوى الهندية*، ج1، ص163

4-حضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة أو من وراء جدار ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلف إمام<sup>(1)</sup>.

أما الصلاة على الغائب فقد اختلف الفقهاء على جوازها على قولين:

القول الأول:الحنفية والمالكية<sup>(2)</sup> قالوا:لا تصح الصلاة على غائب.

واستدلوا بما يلي:

1- إن من شرط صحتها حضور الميت، أي كونه أو أكثره أمام المصلي.

2- صلاة النبي على النجاشي لغوية أو خصوصية.

لغوية: القصد منها الدعاء وهو بعيد.

خصوصية: بمعنى أنها من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم، وأن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه، فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة.

3- توفي خلق كثير من أصحابه من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال- صلى الله عليه وسلم-:«لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له»<sup>(3)</sup>

القول الثاني: الشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup>: يجوز الصلاة على الميت الغائب بالنسبة وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وذلك لحديث جابر في صلاته- صلى الله عليه وسلم- على النجاشي، وأمر أصحابه بالصلاة عليه وقال- صلى الله عليه وسلم- "صلوا على صاحبكم"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> نظام: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 164. الرحبياني، مصطفى السيوطي: مطالب أولى النهى، ج 1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1246 هـ- 1961 م، ص 885.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 209. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 430

<sup>(3)</sup> النسائي: سنن النسائي الكبير، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حدث/ 2149، ج 1، ص 651

<sup>(4)</sup> النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 130. البهوتi: شرح منتهي الایرادات، ج 1، ص 363.

<sup>(5)</sup> سبق تخرجه، ص 96 من الرسالة.

بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز الصلاة على الميت الغائب بالنية، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من صلاته- صلى الله عليه وسلم- على النجاشي وكان غائباً، وإن ما استدل به أصحاب القول الأول من أن شرط صحتها حضور الميت فيجب عنه بأنه لا دليل على ذلك، بل الدليل يُشير على أنه ليس من شروط صحتها، وأن قولهم بأن صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- على النجاشي لغوية أو خصوصية يُرد على ذلك بأنه لا دليل على أنها لغوية وخصوصية، وقولهم بأنه توفي خلق كثير ولم يصل النبي عليهم فيرد على ذلك أنه ثبت أنه- صلى الله عليه وسلم- صلى على الميت الغائب وأن عدم صلاته عليهم ليس دليلاً على عدم مشروعيتها، والله أعلم.

**أما عن أركان الصلاة على الجثة:** فأولها النية، وثانيها القيام للقادر والتکبيرات الأربع كل تکبیرة بمنزلة رکعة، وثالثها قراءة الفاتحة سراً، ورابعها الدعاء للميت، وخامسها تسليمة خفيفة.

#### رابعاً: كيفية الصلاة على الجثة:

بعد حضور الجنازة إلى المسجد- إن أمن تلويث المسجد وإلا حرم دخول الجنازة للمسجد صيانة له عن النجاسة<sup>(1)</sup>، توضع الجنازة في جهة القبلة<sup>(2)</sup> أمام المصليين، ويقف الإمام عند عجيبة<sup>(3)</sup> المرأة وعن رأس الرجل<sup>(4)</sup>، وهذا مذهب الشافعي لما روي عن أنس- رضي الله عنه- أنه صلى على امرأة عند عجيذتها، وصلى على رجل، فقام عند رأسه، فقيل له أكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي كذلك؟ قال نعم<sup>(5)</sup>، وعند أبي حنيفة يقف الإمام بحذاء صدر الرجل والمرأة، ثم ينوي الصلاة على هذه الجثة أو هؤلاء الجثث ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته<sup>(6)</sup>، ثم يكبر بعد النية أربع تکبيرات رافعاً يديه مع كل تکبیرة، يقرأ بعد التکبیرة

<sup>(1)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، ج 2، ص 201. البهوي: شرح منتهي الارادات، ج 1، ص 359.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1.

<sup>(3)</sup> العجز وهي للمرأة خاصة وقد يُستعارها للرجل، وعجز الإنسان آخر عموده الفقري، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود الطناحي، ج 3، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ - 1979م، ص 186.

<sup>(4)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 312. النووي: المجموع، ج 5، ص 178.

<sup>(5)</sup> النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 124.

<sup>(6)</sup> المرجع السابق.

الأولى وبعد التعوذ والبسملة الفاتحة بلا استفتاح، لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع السورة بعد الفاتحة<sup>(1)</sup>. ويصلى على النبي بعد التكبير الثانية كما في التشهد، لأنه- صلى الله عليه وسلم- لما سُئلَ كيف نصلى عليك علمهم ذلك<sup>(2)</sup>. ويُدعى بعد التكبير الثالثة مخلصاً بأحسن ما يحضره والأفضل أن يدعى بشيء مما ورد<sup>(3)</sup> لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"<sup>(4)</sup>، ولما ورد عن أبي أمامة: "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى، ويقرأ في نفسه ثم يُصلِّي على النبي ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه"<sup>(5)</sup>.

أما الصلاة على بعض الجثة أكثرها أو أقلها فقد ذكرته عند حكم تغسيل الجثة المقطعة فلا داعي للتكرار<sup>(6)</sup>.

وعند اجتماع أكثر من جثة فللإمام بال الخيار: إن شاء صلَّى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلَّى على كل جنازة على حدة لما رُويَ أن النبي- صلَّى الله عليه وسلم صلَّى- يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة، وأيضاً لأن ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى

<sup>(1)</sup> البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله: *كشف المختارات*، تحقيق محمد بن ناصر، ط١، ج١، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، 1422هـ- 2002م، ص232.

<sup>(2)</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، كتاب أحاديث الانبياء، حديث 3189، ج 3، ص 1232. مسلم:  *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي، حديث 407، ج 1، ص 306.

<sup>(3)</sup> نظام: *الفتاوی الهندية*، ج 1، ص 164. الشربيني: *مقyi المحتاج*، ج 1، ص 342. البعلبي: *كشف المختارات*، ج 1، ص 232. والدعاء المأثور عن النبي الكريم: "اللهم اغفرْ لَه وارْحَمْه وَاعْفُ عَنْه وَأكْرِمْ نُزُلَه وَوَسِعْ مُذْلَلَه وَاغْسِلْه بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقْهَ منَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَبِيَّضَ مِنَ النَّسَاءِ وَأَبْدَلَه دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِه وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه وَأَدْخِلْه الْجَنَّةَ وَأَعْدِه مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ".  *صحيح مسلم*، كتاب الجنائز، باب الدعاء للmite، حديث 963، ج 2، ص 662.

<sup>(4)</sup> أبو داود: *سنن أبي داود*، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث، 3199، ج 3، ص 210 وقال الشيخ الإلباني حديث حسن. النيسابوري: *المستدرك على الصحيحين*، كتاب الجنائز، حديث/1331، ج 1، ص 512 حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

<sup>(5)</sup> أبو داود: *السجستانی*: *سنن أبي داود*، السجستانی كتاب الجنائز حديث/1331، ج 1، ص 512 حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

<sup>(6)</sup> سبق الحديث عن ذلك ص 71 وما بعدها من الرسالة.

يحصل بصلوة واحدة، فإذا أراد أن يصلى على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يقدم الأفضل  
فالأفضل فإن لم يفعل فلا بأس<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الخامس: حمل الجثة وتشييعها

##### أولاً: كيفية حمل الجثة وعدد حامليها

حمل الجثة إلى محل دفنه فرض كفاية<sup>(2)</sup>، والسنة في حملها أن يحملها أربعة نفرٍ من  
جوانب النعش<sup>(3)</sup> الأربع، وذلك عند الحنفية والحنابلة<sup>(4)</sup>، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن  
مسعود أنه قال: "السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع"<sup>(5)</sup>، وأن عمل الناس اشتهر بهذه  
الصفة وهو آمن من سقوط الميت، وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم، وأبعد من تشبيه حمل  
الجنازة بحمل الأثقال.

أما المالكية<sup>(6)</sup> فقالوا: يستحب أن يحمل الميت الربعة، وذلك لثلا يميل، والبدء من أي  
ناحية شاء الحامل سواء من اليمين أو من اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل عموديه أو  
خارجهما. ويرى الشافعية جواز حمل الميت بين العموديين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين  
عمودي مقدمة النعش و يجعلها على كاهله، ويحوز الحمل من الجوانب الأربع، والحمل بين  
العموديين عندهم أفضل، ويقوم بحملها رجلان يتقدم أحدهما فيوضع جنبي الجنازة على كتفه  
ويتأخر الآخر، فيفعل مثل ذلك<sup>(7)</sup>، واستدلوا بفعل النبي الكريم عندما حمل جنازة سعد بن معاذ  
بين العموديين<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع* ج 1، ص 315.

<sup>(2)</sup> البهوتى: *شرح منتهى الإرادات*، ج 1، ص 368.

<sup>(3)</sup> السرير الذي يحمل عليه الميت عند التشيع.

<sup>(4)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 1، ص 309. ابن قدامة: *المغنى*، ج 2، ص 176، 177.

<sup>(5)</sup> الأنصارى: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: *كتاب الآثار*، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ،  
حديث 404، ج 1، ص 81.

<sup>(6)</sup> الخرشى: *شرح مختصر خليل*، ج 2، ص 132.

<sup>(7)</sup> الشيرازى: *المهذب*، ج 1، ص 135.

<sup>(8)</sup> الترمذى: *سنن الترمذى*، باب مناقب سعد بن معاذ، حديث 3841، ج 5، ص 690، وقال: حديث حسن صحيح غريب.  
الحاكم النسابورى: *المستدرك على الصحيحين*، حديث 4926، ج 3، ص 228.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية حمل الجنة فإني أرجح قول الحنفية والحنابلة وذلك اتباعاً للسنة، ولئلا تميل الجنائز فتسقط، مما يعرضها للإهانة وانتهك حرمتها إلا إذا دعت الضرورة لمخالفة هذه السنة والله أعلم . أما ما استدل به الشافعية ، فتأويل الحديث أن النبي الكريم فعل ذلك إما لضيق المكان، أو لتعذر الحاملين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كيفية التشريع<sup>(2)</sup>

إن اتباع الجنائز سنة<sup>(3)</sup> لقول النبي الكريم: "من شهد الجنائز حتى يصله فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل ما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين"<sup>(4)</sup>

والمشي أمام الجنازة في التشبيع أفضل من المشي خلفها وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(5)</sup>. واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر يمشون أمام الجنازة"<sup>(6)</sup>، ولأن المشيعين شفعاء للميت و الشفيع يتقدم المشفع<sup>(7)</sup> بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلام يشفعون له إلا شفعوا"<sup>(8)</sup>، أما الحنفية<sup>(9)</sup> فيرون أن المشي خلف الجنازة أفضل، واستدلوا لما روي عن النبي الكريم أنه قال: "الجنازة متبوعة، وليس بتتابعة، ليس معها من تقدمها"<sup>(10)</sup>، واستدلوا كذلك بقول ابن مسعود: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة"<sup>(11)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 309.

<sup>(2)</sup> التسبيح من شيع وشاعي وشيعه بمعنى تابعه وقواه ويقال شيعت فلان أي اتبعته ومشيت وراءه. ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 389.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 465، الشيرازى: المنهج، ج 1، ص 136.

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث 1261، ج 1، ص 425.

<sup>(5)</sup> الفرقاني: *الذخيرة*، ج 2، ص 465. الشيرازي: *المهذب*، ج 1، ص 136. ابن قدامة: *المتفق*، ج 2، ص 175.

<sup>(6)</sup> الترمذى: *سنن الترمذى*, باب ماجاء فى المشي امام الجنائزه, حديث 1009, ج 3, ص 330. وقال هذا حديث مرسل. النساء: المحتى: *من السنن*, باب مكان الماشى من الجنائزه, حديث 1944, ج 4, ص 56.

<sup>(7)</sup> ابن قدامة: المفتاح، ج 2 ص 175.

<sup>(8)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحنائز، باب من صل عليه جماعه فانه شفعه فيه، حديث 947، ج 2، ص 654.

<sup>(9)</sup> ابن عارف: حاشية على المحتار، ج 2، ص 233. الكاشاني: بداعي الصنائع، ج 1، ص 310.

<sup>(10)</sup> أبو داود السجستاني: سنتن أبي داود، باب الإسراع بالجنازة، حديث 3184، ج 3، ص 206. وأخرجه الترمذى وأحمد وال泌ق إلا أن من رواهه من هو محمد بن الحارث لذاك ضعيفه أو لم يرد.

<sup>(11)</sup> ابن حنبل الشيباني : مسند احمد ابن حنبل ، حدیث 3585، ج 1، ص 378.

**الراجح:** بعد العرض الموجز لأقوال الفقهاء في كيفية التشيع، فإني أرى ترجيح قول الحنفية؛ وذلك لأن المشي خلف الجنازة أقرب إلى الاعتعاظ والخشوع، فالملاشي خلف الجنازة يعain الجنازة فيتعظ فكان أفضل، أما ما استدل به الجمهور في جانب عليه أن مشي الرسول الكريم وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أمام الجنازة إنما لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وأما قولهم إن الناس شفعاء الميت لذلك يتقدمون الجنازة فيشكل هذا القول لأن الميت يتقدم الناس أثناء الصلاة عليه<sup>(1)</sup>. فالملاشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها فإذا كان عدد المشيعين كبيراً فلا حرج من أن يتقدم بعضهم الجنازة، وليس الكل، وأنه إذا تقدم الكل أبطلوا متبوعة الجنازة من كل وجه، والله أعلم.

أما بالنسبة للإسراع بالمشي في الجنائز فالإسراع أثناء التشيع أفضل من الإبطاء<sup>(2)</sup>، لما روي عن النبي الكريم أنه قال: "أسرعوا بالجنازة فإن تكون صالحة فخير تقدمونها إلينا، وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم"<sup>(3)</sup>، لكن ينبغي أن يكون الإسراع دون الخب<sup>(4)</sup>. لما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المشي بالجنازة، فقال: ما دون الخب<sup>(5)</sup>، لأن الإسراف في الإسراع بالجنازة يؤذيها ويؤذى عندي حاملتها، ويضر بمشيعها<sup>(6)</sup>، ويكره الركوب أثناء التشيع، بل من السنة ألا يركب<sup>(7)</sup> بدليل أن النبي الكريم رأى ناسا ركبانا فقال: "ألا تستحون، أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 310.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 232. الشيرازي: المنهب، ج 1، ص 135. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 173.

<sup>(3)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث، ج 1، ص 442.

<sup>(4)</sup> الخب: إسراع في المشي مع نقارب الخطى. العظيم أبيه: عون المعبد، ج 5، ص 255.

<sup>(5)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، باب الإسراع في الجنائز، حديث 3184، ج 3، ص 206. الترمذى: سنن الترمذى، باب ما جاء جاء في المشي خلف الجنائز، حديث 1011، ج 3، ص 333. قال الترمذى: لا يعرف من حيث عبد الله بن مسعود وضعفه أبو داود

<sup>(6)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 309. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 173.

<sup>(7)</sup> الشيرازي: المنهب، ج 2، ص 136. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 175.

على ظهور الدواب<sup>(1)</sup>، وقال الحنفية<sup>(2)</sup>: لا بأس بالركوب إلا أن المشي أفضل، لأنه أقرب للخشوع وأليق بالشفاعة، أما أن يتقدم الراكب الجنaza فمكروه، وليس من السنة لأن ذلك يضر بالناس، وأرى أن قول الحنفية هو الأرجح، كما ويكره رفع الصوت عند التشيع، ولو بالذكر لنهي النبي الكريم من أن تتبع الجنaza بصوت أو نار<sup>(3)</sup>، ولأنه من السنة أن يطيل المشيع الصمت وأن يمشي بالجنaza وهو متחש متفكر في مآلته متعظ بالموت وبم يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك<sup>(4)</sup>، ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنaza حتى يصلى عليها لأن الإتباع كان للصلوة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود، وتوضع الجثة عرضاً للقبلة، ثم يصلى عليها، وتحمل وتشيع إلى القبر ثم يقف المشيعون حتى تدفن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من شهد الجنaza حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان"<sup>(5)</sup>، ويكره لمتبعي الجنaza أن يقعدوا قبل وضع الجثة لأنهم أتباع الجنaza، والتبع لا يقدر لا يقدر قبل قعود الأصل، أما بعد الوضع فلا بأس<sup>(6)</sup>، وبعد الدفن يستغفر المشيعون للميت، ويسألون له التثبيت لما روي عن النبي الكريم أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال: "استغفروا له واسألوه له التثبيت، فإنه الآن يسأل"<sup>(7)</sup>.

## المطلب السادس أحكام دفن الجثة

### أولاً: تعريف الدفن لغة واصطلاحاً:

<sup>(1)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، باب ما جاء فى كراهة الركوب خلف الجنaza، حديث 1012، ج 3، ص 333، قال الترمذى حديث ثوبان موقوف والموقوف منه اصح. الحاكم: المستدرک على الصحيحين، ج 1، ص 508، حديث 3734.

<sup>(2)</sup> الكاسانى: بدائع الصنائع، ج 1، ص 310.

<sup>(3)</sup> الموصلى، احمد بن مثنى أبو يعلى: مسنون أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ج 5، ط 1، دار المأمون للتراث دمشق، 1984، حديث 2627، ص 38.

<sup>(4)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، ج 2، ص 207. القieroاني: الفواكه الدواني، ج 1، ص 209. النسوى: المجموع، ج 5، ص 282. ابن قدامة: المغقي، ج 2، ص 174.

<sup>(5)</sup> سبق تخریجه ص 102 من الرسالة.

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 233. الكاسانى بدائع الصنائع ج 1 ص 310. الخرشى: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 133.

<sup>(7)</sup> ابو داود السجستاني: سنن ابى داود، باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف، حديث 3221، ج 3، ص 215. الحاكم: المستدرک على الصحيحين، حديث 1372، ج 1، ص 526 وقال صحيح الاستناد.

**الدفن لغة:** بمعنى المواراة والستر، يقال: دفن الميت واراه، ودفن سره أي: كتمه<sup>(1)</sup>.

**الدفن اصطلاحاً:** لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي .

**الاصطلاح:** مواراة الميت في التراب<sup>(2)</sup>.

### حكم دفن الجثة:

اجمع الفقهاء<sup>(3)</sup> على وجوب دفن الميت، وأن وجوبه فرض على سبيل الكفاية حتى إذا أقام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، واستدلوا على ذلك بما يلي:

إرشاد الله - عز وجل - وهدايته لقابيل إلى دفن أخيه هابيل لما جاء في قوله تعالى:

چَبَعَتِ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِذٍ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصَبَحَ مِنَ النَّذِيرِينَ<sup>(4)</sup>،

فتوارث الناس الدفن من لدن آدم - عليه السلام - إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

1- قوله تعالى: چُنَّمْ أَمَاتُهُ فَأَقْبَرَهُ رَجْ<sup>(5)</sup> أي جعل له قبراً ياري فيه إكراماً ولم يجعله مما

يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والسباع<sup>(6)</sup>.

2- قوله تعالى: چَالَمْ نَجِعِلُ الْأَرْضَ كِفَائًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا<sup>(7)</sup> يقول القرطبي: "أي

ضمامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطونها،" ووجه الدلالة في هذه

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 155.

<sup>(2)</sup> الموسوعة الفقهية، مجلد 21 مادة دفن ص 49.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 1، ص 318. الدردير: الشرح الكبير، ج 1، ص 407. الشيرازي: المذهب، ج 1، ص 136. بن يوسف، مرعي: دليل الطالب، ج 1، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت 1389هـ، ص 61.

<sup>(4)</sup> سورة المائدة، الآية 31

<sup>(5)</sup> سورة عبس، الآية 21

<sup>(6)</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 19، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص 219.

<sup>(7)</sup> سورة المرسلات الآية 25-26.

الآية: أنها تدل على وجوب موارة الميت ودفنه، ودفن شعره وسائر ما يزيله من جسمه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: أفضل مكان للدفن:

تدفن الجثة في الأرض بدليل دفن قabil لأخيه هابيل، وإذا لم يمكن كما لو مات في سفينة، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى، عليه ثم يُلقي بجثته في البحر إن لم يكن قريباً من البر، وقدير العرب بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت ويقل بشيء ليرسب، وقال الشافعى: يُتَقْلَى إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا يُرْبِطَ بَيْنَ لَوْحَتِينَ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، فَرِبِّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَدْفُونُهُ<sup>(2)</sup>، أما اليوم في وقتنا الحاضر فإن السفن والبواخر تشتمل على وسائل الراحة، و لاسيما الثلاجات لحفظ جثث الموتى، فتحفظ الجثث فيها إن أمكن حتى يتم الوصول إلى البر وإلا أحذنا بأقوال الفقهاء.

والمقبرة أفضل مكان للدفن وخاصة المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناوله بركتهم، وذلك لنيل دعاء الطارقين، وكذلك في الباقع الشريفة<sup>(3)</sup>، وذلك أن موسى - عليه السلام - عندما حضره الموت سأله تعالى أن يدниه من الأرض المقدسة رمية بحجر<sup>(4)</sup>.

ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً، قال ابن عابدين: "لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها وبيني له بقربها مدفناً<sup>(5)</sup>، وإنما دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته لأن من خواص الأنبياء أن يدفونا حيث يموتون.

أما الدفن في المساجد فقد صرحت الملاكية<sup>(6)</sup> بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي يبني للصلاحة فيه، ويرى الحنابلة<sup>(7)</sup> أنه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركاً للعمل بشرط الواقف، كما يحرم دفنه في

<sup>(1)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 161.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 188-189. البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 372.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 2، ص 389. البيجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 2، ص 571.

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها، حديث/1274، ج 1، ص 449.

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 235.

<sup>(6)</sup> البيجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 2، ص 571. الانصارى: اسنن المطالب في شرح روض الطالب، ج 1، ص 324.

<sup>(7)</sup> البهوتى: كشاف القناع، ج 2، ص 145.

ملك غيره بلا إذن كأن تكون الأرض مغصوبة، وللملك إلزام دافنه بإخراجه ونقله ليفرغ له ملكه عما شغله في غير حق، والأولى له تركه حتى يبلى لما في نقله من هتك حرمته<sup>(1)</sup>. والدفن في المسجد حرام بإجماع المسلمين<sup>(2)</sup>.

وأرى أن الراجح هو قول الحنابلة، وذلك حتى لا تتبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويُنقى كسر عظامها، وخوفاً من أن يُعبد القبر، إذا ما دفن في المسجد.

مسألة:

أما عن حكم الدفن في التابوت، فقد اتفقت كلمة الفقهاء<sup>(3)</sup> في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة، كرخاؤة الأرض، حينها يفرش فيه التراب، واستدلوا بما يلي:

أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أشف لفضائله، ولأن فيه إضاعة المال.

وفرق الحنفية<sup>(4)</sup> بين الرجل والمرأة فقالوا: لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقاً، لأنه أقرب إلى الستر والتحرر عن مسها عند الوضع في القبر، والذي أراه هو قول الفقهاء دون تفريق وذلك لقوة أدتهم إلا إذا دعت الضرورة لاستخدام التابوت كرخاؤة الأرض مثلاً، ويُفضل فرشه بالتراب، والله أعلم.

مسألة:

في بعض البلدان تدفن الجثث في بيوت تحت الأرض مبنية من الإسمنت المسلح أو الحجر ولها باب فوق الأرض، يُفتح الباب ويُلقى بالجثة بجانب الجثث الأخرى فما حكم ذلك؟

أطلق بعض فقهاء الحنفية<sup>(5)</sup> اسماً لهذه البيوت فسموها بالفساقى، والفساقى كما عرفها ابن عابدين: هي بيت معقود بالبناء يسع جماعة فيه، وقد كره الدفن فيها وذلك لمخالفتها السنة

<sup>(1)</sup> المغربي: مواهب الجليل، ج 2، ص 239.

<sup>(2)</sup> البعلبي، بدر الدين محمد بن علي: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 1، ط 2، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، 1406، 1986م، ص 172.

<sup>(3)</sup> الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج 1، ص 405. الفراقي: الذخيرة، ج 2، ص 478. النسوسي: المجموع، ج 5، ص 246. البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 372. والتابوت صندوق من حجر او خشب توضع فيه الجثة. المعجم الوسيط، ج 1، ص 81.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 372.

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 235. الطحاوى: حاشية الطحاوى، ج 1، ص 406.

ولعدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واحتلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها والبناء عليها، فإدخال البعض على البعض قبل البلاء فيه هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالدفن الجماعي يحرّم عند غالبية الفقهاء<sup>(1)</sup>، إلا للضرورة المبيحة كضيق المكان أو قلة الحفارين أو كثرة الجثث، وهذا ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهداء أحد حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إحفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفعوا الاثنين و الثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا"<sup>(2)</sup>، ويجب وضع الحواجز الترابية بين كل اثنين ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، لأن الكفن حائل حسين كما قال ابن قدامة في المغني<sup>(3)</sup>، وكذلك عند بعض فقهاء الشافعية<sup>(4)</sup> فهذه البيوت المبنية تحت الأرض أطلقوا عليها مصطلح الفساقى، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها للأسباب التي ذكرها ابن عابدين، وأضافوا أنها لا تمنع الرائحة، وإن كانت تمنع السبع، وأن من يوضع فيها لا يُعد مدفوناً على هيئة الدفن الشرعي.

وبعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن حكم الدفن في هذه يُحمل على الحرمة وليس على الكراهة كما قال الحنفية للأدلة التي ذكروها إذ إن الحكمة من الدفن صون الميت من انتهاك جسمه وانتشار ريحه إلا للضرورة، والله أعلم .

### ثالثاً: أقل ما يجزئ في الدفن:

إن أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع من أن تتبشه وتأكله<sup>(5)</sup>، لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقدار جيفته، وأكل وأكل السبع له، ولا يحصل إلا بذلك، وقدر الأقل بنصف القامة والأكثر بالقامة<sup>(6)</sup> والأكمل: أن

<sup>(1)</sup> الطحاوي: *حاشية الطحاوي*، ج 1، ص 406. الشيرازي: *المهذب*، ج 1، ص 136. النووي: *المجموع*، ج 5، ص 241.  
ابن قدامة: *المغني*، ج 2، ص 222.

<sup>(2)</sup> الترمذى: *سنن الترمذى*، أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، حديث 1713، ج 4، ص 213، وقال حديث حسن صحيح

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: *المغني*، ج 2، ص 222.

<sup>(4)</sup> الرملي: *نهاية المحتاج*، ج 3، ص 3. البيجرمى: *حاشية البيجرمى على شرح منهج الطالب*، ج 1، ص 635.

<sup>(5)</sup> النووي: *المجموع*، ج 5، ص 246

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: *حاشية ابن عابدين*، ج 2، ص 234

يُستحب توسيع القبر و تعميقه قدر قامة وبسطة، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه قدر ثلاثة أذرع ونصف أو أربعة ونصف.<sup>(1)</sup>

ويجوز الدفن في الشق واللحد<sup>(2)</sup>، ويستحب أن يجعل القبر لحداً، قال - صلى الله عليه وسلم - "اللحد لنا والشق لغيرنا"<sup>(3)</sup>.

فاللحد: أن يحفر حائط القبر مائلاً عن استواه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة، والشق أن يحفر وسطه كالنهر ويسقى<sup>(4)</sup>.

إذا كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل أما إذا كانت الأرض رخوة ويخاف تهالها فيصار إلى الشق<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: كيفية الدفن

##### كيفية إدخال الميت للقبر

أختلف الفقهاء في هذه الكيفية على أقوال:

ذهب الحنفية<sup>(6)</sup> إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، واستدلو بما يلي:

1- عن إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - قال: حدثني من رأى من أهل المدينة في الزمان الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وإن السر أحدهم أهل المدينة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 132

<sup>(2)</sup> النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 133. النووي: المجموع ، ج 5، ص 346

<sup>(3)</sup> السجستاني: سنن أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، حديث/3208، ج 3، ص 213، وقال الشيخ الالباني حديث صحيح.

<sup>(4)</sup> النووي: روضة الطالبين، ج 2، ص 133.

<sup>(5)</sup> السرخسي: المبسوط، ج 2، ص 62. السيواسي: شرح فتح القدير، ص 137. القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 478، النووي: المجموع، ج 5، ص 246.

<sup>(6)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، ج 2، ص 208.

2- وعن ابن عباس وابن عمرو - رضي الله عنهم - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراجاً فأخذه من قبل القبلة" لأن جانب القبلة مُعَظّم<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية<sup>(3)</sup>: أنه لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى.

ويرى الشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup>: أنه يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدراً ليس لم من في القبر برفق.  
واستدلوا بما يلي:

1- بما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سل من قبل رأسه سلاً"<sup>(5)</sup>.

2- أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجل القبر وقال: "هذه من السنة"<sup>(6)</sup>.

والحنابلة<sup>(7)</sup> وإن قالوا بالسل قالوا: إن كان ذلك أسهل بالميت، وإلا يكن إدخاله من عند رجليه أسهل، فيدخله من حيث سهل إدخاله منه إذا المقصود الرفق بالميت.

الترجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلة لهم يلاحظ أن الخلاف بين الفقهاء هنا خلاف في الأولى والأفضلية، فإذا كان الأسهل عليهم أخذه من القبلة أو من رأس القبر فلا حرج، لأن استحباب أخذه من أسفل القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره

<sup>(1)</sup> الجصاص، احمد بن محمد الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د.عبد الله نذير احمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، ج1، ص406. والسل: انتزاعك الشيء، وإخراجه في رفق وتأن وسلة، يُسلّه، سلاً. الزبيدي، تاج العروس، ج29، ص208.

<sup>(2)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء بت الدفن بالليل، حديث 8057، ج3، ص372، وقال حديث حسن.

<sup>(3)</sup> ابن جزي الكلبى: القوانين الفقهية، ج1، ص66.

<sup>(4)</sup> الرملى: نهاية المحتاج، ج3، ص5. النوى: المجموع، ج5، ص250. البهوتى: كشاف القفاص، ج2، ص13. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج2، ص377.

<sup>(5)</sup> البيهقي: مسند البيهقي الكبير، كتاب الجنائز، باب من قال يُسل الميت من قبل رجل القبر، حديث 6846، ج4، ص54.

<sup>(6)</sup> المرجع السابق، حديث 6844، ج4، ص54.

<sup>(7)</sup> البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص372.

كان مستحبا، قال أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - كُلُّ لَا يَأْسُ بِهِ<sup>(1)</sup>؛ إِذْ الْمَقْصُودُ هُوَ الرُّفْقُ بِالْمَيْتِ وَعَدْمُ انتهاك حرمته.

وبعد إدخال الجثة إلى القبر توضع على شقها الأيمن كما في الاضطجاع عند النوم، متوجهاً إلى القبلة، وتحل عقدة الكفن<sup>(2)</sup>، ويقول واسمه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك، اللهم تقبله بأحسن قبول، وذلك لما ورد عن عبد الله بن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أدخل الميت القبر قال مرتاً: بسم الله، وعلى ملة رسول الله<sup>(3)</sup>، وقال مرتاً: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم". ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحيث في قبره ثلات حثيات.<sup>(4)</sup>

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع قبره عن الأرض قدر شبر<sup>(5)</sup>، وأنه بذلك يعلم أنه قبر متوفى ويُترحم على صاحبه<sup>(6)</sup>، ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يدعون للميت<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 187.

<sup>(2)</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 239. الشيرازى: المهدب، ج 1، ص 137. البigrumi: حاشية البigrumi على منهج الطلاب، ج 1، ص 638. ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 187.

<sup>(3)</sup> ابن حنبل الشيبانى: مسنـد أـحمد بن حـنـبل، حـدـيـث 4812، ج 2، ص 27. نظام الفتـاوـى الـهـنـدـيـة، ج 1، ص 157. الجـلـمـ: حـاشـيـةـ الجـلـمـ عـلـىـ شـرـحـ المـنهـجـ، ج 2، ص 199.

<sup>(4)</sup> نظام: الفتـاوـى الـهـنـدـيـةـ، ج 1، ص 166.

<sup>(5)</sup> البـيـهـقـيـ سنـنـ البـيـهـقـيـ الـكـبـرـىـ، كـتـابـ الجنـائـزـ، بـابـ لاـ يـزـادـ فـيـ القـبـرـ اـكـثـرـ مـنـ تـرـابـهـ، حـدـيـثـ 6528، جـ 3ـ، صـ 411ـ، وـقـالـ.

وقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ. بـنـ ضـوـيـانـ: مـنـارـ السـبـيلـ، جـ 1ـ، صـ 170ـ. التـوـوـيـ: المـجـمـوـعـ، جـ 5ـ، صـ 258ـ.

<sup>(6)</sup> الماوردي البصري، علي بن محمد بن حبيب: الحادى الكبير، تحقيق: علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت،

بيروت، لبنان، 1419 هـ-1999م، ط 1، ج 3، ص 25.

<sup>(7)</sup> نظام: الفتـاوـى الـهـنـدـيـةـ، ج 1، ص 166.

## المطلب السابع: تأخير الدفن ونقل الجثة من بلد إلى آخر

### أ- نقل الجثة قبل الدفن:

يسن الإسراع في تجهيز الميت، لأنه أصون له وأحفظ من التغير، فكرامة الميت تعجّله ودفنه إن مات غير فجأة<sup>(1)</sup>، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عاد طلحة بن البراء - رضي الله عنه - وانصرف قال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدثت فيه الموت فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحيط بين ظهراني أهله"<sup>(2)</sup>.

وقد يتم تأخير الدفن ونقل الجثة لأسباب عده، ولقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: الحنفية**<sup>(3)</sup>: قالوا بجواز نقل الميت قبل الدفن مطلقاً سواء بقدر ميل أو ميلين أو نحو ذلك، وإن نقل من بلد إلى بلد آخر فلا إثم، مع استحباب دفن الميت في مقبرة البلد الذي مات فيه، واستدلوا على ذلك: أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو - رضي الله عنهم - توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها<sup>(4)</sup>. ويقول صاحب نيل الأوطار معبراً على هذا الحديث: "جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، حيث إن الأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا الدليل".<sup>(5)</sup>

**القول الثاني: الجمهور**<sup>(6)</sup>: لا يجوز نقل الجثة من مكان إلى آخر ولو أوصى به إلا لغرض صحيح، وشرط المالكية ألا ينفجر حال نقله، وأن يكون نقله لمصلحة كبرة شريفة ومحاجرة صالح، أو نقله لضرورة كونه بدار حرب يخاف فيه نبهه، وتحريمه، وأضاف المالكية لدفنه بين

<sup>(1)</sup> البهوتى: *كشاف القناع*, ج 2, ص 84.

<sup>(2)</sup> سبق تخرجه، ص 58 من الرسالة.

<sup>(3)</sup> ابن نجيم: *البحر الرائق*, ج 2, ص 210. ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج 2, ص 239.

<sup>(4)</sup> ابن انس الاصبحي: *موطاً مالك*, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء التراث العربي, مصر, كتاب الجنائز, باب ما جاء في دفن الميت, حديث 549, ج 1, ص 232.

<sup>(5)</sup> الشوكاني: *نيل الأوطار*, ج 4, ص 169.

<sup>(6)</sup> النووي: *المجموع*, ج 5, ص 265. الدردير: *شرح الكبير*, ج 1, ص 421. البهوتى: *كشاف القناع*, ج 3, ص 141. ابن مفلح: *الفروع*, ج 2, ص 219.

أهله أو لأجل قرب زيارة أهله<sup>(1)</sup>، وألا تنتهك حرمته، وعدم انتهاء الحرمة يتحقق بقرب المسافة واعتلال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله<sup>(2)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- قول عبد الله بن مليكة- رضي الله عنه-: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما- بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: يا الله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك<sup>(3)</sup> وهو محمول على أنها لم تر عرضاً صحيحاً في نقله وأنه تؤدي به<sup>(4)</sup>.

2- لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك<sup>(5)</sup>، وقد صح عن جابر- رضي الله عنه- قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندهفهم، ف جاء منادي النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم<sup>(6)</sup> وذلك لعدم وجود غرض صحيح أو مصلحة في نقلهم.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز نقل الجثة قبل الدفن وعدم جواز النقل إذا انتفت المصلحة وذلك لما يلي:

ما استدل به أصحاب هذا القول من حديث عائشة- رضي الله عنها- وكذلك أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بدفع قتلى أحد في مضاجعهم وما استدل به أصحاب القول الأول محمول على المصلحة وال الحاجة للنقل من مكان إلى آخر وليس لمطلق النقل، ولأن في النقل هتكاً لحرمة الميت خاصة إذا كانت المسافة بعيدة، والله أعلم.

<sup>(1)</sup> الدردير: الشرح الكبير، ج 1، ص 421.

<sup>(2)</sup> الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 133، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 421. الدردير: الشرح الكبير، ج 1، ص 421.

<sup>(3)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث 2055، ج 3، ص 371.

<sup>(4)</sup> البهوتى: كشف النقاع، ج 3، ص 141.

<sup>(5)</sup> النووي: المجموع، ج 5، ص 265.

<sup>(6)</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، حديث 3165، ج 3، ص 202، وقال الشيخ الإلبانى حديث صحيح.

ب-نقل الجثة بعد الدفن:

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الجثة بعد الدفن كما اختلفوا في مسألة نقلها قبل الدفن على

قولين:

**القول الأول:** بعض متأخري الحنفية<sup>(1)</sup> قالوا: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر على الإطلاق واستدلوا بنقل يعقوب وي يوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آباءهما الكرام<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** الجمهور ومتقدمو الحنفية<sup>(3)</sup> قالوا: لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقاً، إلا لغرض صحيح كأن تكون الأرض مخصوصة أو أخذت بشفعة وشرط المالكية<sup>(4)</sup> ألا يؤدي ذلك إلى هتك حرمته، واستدلوا بما يلي:

1- عن جابر - رضي الله عنه - قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حده<sup>(5)</sup>.

2- وذكر ابن قتيبة في المعرف وغيره "أن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين دفن فرأتها ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكى إليها النز<sup>(6)</sup>، فأمرت به فاستخرج طریاً دفون في دار بالبصرة<sup>(7)</sup>.

3- وقال صاحب المغني: وسئل أحمد عن الميت يُخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: "إذا كان شيء يؤذيه، فقد حُول طلحة وحُولت عائشة"، وسئل عن قوم دفونا في بساتين ومواضع

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 239.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، المكان نفسه. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 2، ص 210.

<sup>(3)</sup> نظام: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 167. الدردير: الشرح الكبير، ج 1، ص 421. النwoي: المجموع، ج 5، ص 265، البهوي: كشاف القناع، ج 2، ص 142.

<sup>(4)</sup> الدردير: الشرح الكبير، ج 1، ص 421.

<sup>(5)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعلة.

<sup>(6)</sup> النز، ماء الثرى، وأثرت الأرض نبع منها الماء، إذ صارت ذات نز، ابن اسماعيل النحوى الأندرسى: المخصص، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417 هـ - 1996م، ج 4، ص 388. الا زدي الحميدي، محمد بن اين ابي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل: تفسير غريب ما في الصحيحين، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ-1995م، ط 1، ج 1، ص 542.

<sup>(7)</sup> النwoي: المجموع، ج 5، ص 65.

رديئة؟ فقال: "قد نبش معاذ أمرأته، وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها، ولم ير أبو عبد الله  
بأساً أن يُحولوا"<sup>(1)</sup>.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب  
إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز نقل الجثة من مكان إلى آخر بعد الدفن لغرض صحيح  
ومصلحة، وعدم جوازه إذا لم يكن هناك مصلحة تدعوه إلى ذلك، وذلك لما استدل به أصحاب  
القول الأول، ولقد أجاب ابن عابدين على استدلالهم فقال: "اتفاق كلمة المشايخ في امرأة دفن  
ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصر ورأدت نقله على أنه لا يسعها ذلك" فتجويز شواد  
بعض المتأخرین لا يلتفت إليه، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام فهو  
شرع من قبلنا، ولم يتوافق فيه شروط كونه شرعاً لنا<sup>(2)</sup>.

وان قيل بعدم جواز النقل قبل الدفن إلا للضرورة فمن باب أولى بعده لأن فيه هتكاً  
لحرمة الميت وقد يكون جرى عليه التغيير، وظهرت ريحته وبإخراجه إيذاء له وللهي أيضاً والله  
أعلم.

وبهذا أفتلت اللجنة الدائمة: "أن يدفن كل ميت بمقابر البلد الذي مات فيه، وألا ينقلوا إلا  
لغرض صحيح عملاً بالسنة، وإتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسدًا للذرية، وتحقيقاً لما حث  
عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغيير،  
وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة غير ضرورية، ولا حاجة شرعية تدعوه إلى إنفاقها مع  
مراجعة حقوق الورثة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 194.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 239.

<sup>(3)</sup> فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد 8، دار العاصمة، الرياض .

### المبحث الثالث

#### الاحتفاظ بالجثة

##### المطلب الأول: الاحتفاظ بالجثة في ثلاجات الموتى

الأصل أن من إكرام الميت دفنه، والاستعجال في ذلك، لأنه أصون له وأحفظ من التغيير<sup>(1)</sup>، ولقول الرسول الكريم: " لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت "<sup>(2)</sup> قوله - صلى الله عليه وسلم - عندما عاد طلحة بن البراء - رضي الله عنه - " إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت فأندوني به، وجعلوا فإنه لا ينبغي لجثة مسلم أن تحيط بين ظهريني أهله "<sup>(3)</sup> إلا أنه قد يخالف هذا الأصل لسبب من الأسباب، لأن يتم العثور على جثة مجهرولة الهوية فيؤخر الدفن لحين التعرف على صاحب الجثة من قبل ذويه، أو من مات في ظروف غامضة فيتم تأخير الدفن لحين التحقق من سبب الوفاة، وغيرها من الأسباب، فيتم الاحتفاظ بمثل هذه الجثث في ثلاجات أعدت خصيصاً لحفظها لحين يتم دفنها، فما الحكم الشرعي لهذه الثلاجات؟

إن حفظ الجثة في مثل هذه الثلاجات كان للضرورة و الحاجة والمصلحة العامة، فحفظ كرامة الميت من انتشار ريحه، وهتك حرمته وصونه من التغير والفساد وتجنيبه من استغفار جنته لهو ضرورة بل واجب، وهذه الثلاجات وسيلة لحفظ الجثة وصونها، والوسائل لها أحكام الغابات مالم تكن محرمة بعينها، واستخدام ثلاثة الموتى وسيلة، لكنها ليست محرمة، بعينها " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "<sup>(4)</sup>، والضرورات تبيح المحظورات<sup>(5)</sup> وبناءً على هذه القواعد الفقهية يكون الحفظ في مثل هذه الثلاجات واستخدامها مشروعًا، والله أعلم.

<sup>(1)</sup> البهوتi: كشاف القناع، ج 2، ص 84.

<sup>(2)</sup> ابن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخرها اذا حضرت ولا تتبع بنار، حديث 1486، ج 1، ص 476. الحاكم التيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج 2، ص 176، وقال حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التخisc .

<sup>(3)</sup> سبق تغريجه ص 58 من الرسالة.

<sup>(4)</sup> القرافي: الفروق، ج 1، ص 302.

<sup>(5)</sup> المرجع السابق، ج 4، ص 206.

## المطلب الثاني: تحنيط الجثة

### أولاً: مفهوم التحنيط.

**التحنيط لغةً:** حنط الميت: جعل عليه الحنوط والحنوط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم و الحناط: من يقوم بتحنيط الموتى<sup>(1)</sup>، والتحنيط حفظ هيكل جسم الميت من المواد الرخوة وتطهير جوفه بمواد خاصة<sup>(2)</sup>، وتحنيط الموتى في الموسوعة العربية الميسرة هو حفظ جثث الموتى بوساطة مواد كيميائية، فيحافظ جسم الإنسان على مظهره، فيبدو كأنه حي عند تسجيته في مكان عام قبل إجراء مراسيم الدفن، بالإضافة إلى أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن لعدة أيام، أو تضطر لنقل الجثة إلى مكان آخر فيمنع التحنيط تعفن الجثة.<sup>(3)</sup>

فتعريف التحنيط عند أهل اللغة لا يختلف عن تعريفه في الموسوعة العربية ومن خلال ذلك نستنتج أن التحنيط هو: حفظ جثة الميت من الفساد والتلف بوساطة مواد كيميائية بطرق مختلفة.

### ثانياً:نشأة التحنيط<sup>(4)</sup>

ولد علم التحنيط وُرِّفَ عند المصريين القدماء الذين برعوا فيه منذ آلاف السنين، ثم مارسه الإغريق والرومان وأقوام آخرون، وكان المهرة من الكهآن ورجال الدين وغيرهم يتذمرون منه رفيعة ينكسيون بها وكانتوا يدعون في ممارستها، وبينلون فيها عنایة فائقة، ويحيطون بقراءهم ومشاهيرهم وأغنياءهم اعتقاداً منهم أن الجسد سيخدم الروح في الحياة الآخرة.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 387-389.

<sup>(2)</sup> احمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج 1، ص 202.

<sup>(3)</sup> الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية، دار الجيل، بيروت، ط 2، 2001م، ج 2، ص 681.

<sup>(4)</sup> موسوعة الجياش، تحنيط الموتى، mosa.aljaxxash.net

### ثالثاً: حكم التحنط في الفقه الإسلامي:

للتحنط طرق متعددة أقدمها الطريقة المعتمدة على نزع الأحشاء الداخلية بواسطة الشق، فيها اعتداء واضح على حرمة جثة الأديم، والاديم محترم ومكرم حياً وميتاً، وفي هذه الطريقة إهانة ومؤنة، وهي منهي عنها والله أعلم.

أما الطريقة الحديثة القائمة على حقن الشرابين أو حقن السوائل المجففة داخل تجويف الجسم فقط دون شق أو نزع للأحشاء، فإني أقول والله أعلم إذا استخدمت هذه الطريقة لحفظ الجثة من التهتك والتفسخ والتعرق أثناء نقلها من مكان إلى آخر خصوصاً الأماكن البعيدة فهي جائزة للضرورة وللمصلحة المتمثلة في الحفاظ على الجثة حتى لا يسرع إليها البلى والفساد، إذ أن القاعدة الفقهية تقول أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(1)</sup>، لكن جواز التحنط منضبط بشروط الفقهاء التي وضعوها لإنجاز النقل من مكان إلى آخر ومراعاة حرمة الجثة وعدم إهانتها وتحقيرها وإن يكون الحفظ لجثة الميت مؤقتاً، لأن من المقرر في الإسلام - كما ذكرنا سابقاً - وجوب دفن الميت المسلم، بعد تغسله وتجهيزه وتكتيفيه، و الصلاة عليه، فهي حقوق من حقوق الميت المسلم على المجتمع المسلم وفي الوقت نفسه صورة من صور إكرام الميت واحترامه والوفاء له والبر به بل لقد ذكر الفقهاء: انه إذا مات كافر بين المسلمين وجب على المسلمين مواراته ودفنه إذا لم يوجد من يواريه من أهله وجماعته صيانة للإنسانية، ولئلا تنهشه سباع الحيوان أو تتسلط عليه جوارح الطير، بدليل أن النبي الكريم أمر علياً أن يُغسل والده<sup>(2)</sup>، كما انه أمر أصحابه بتجميع جثث أعدائه المشركين الذين حاربوه في معركة بدر وإن يجعلوهم في بئر مهجورة جف ماوها<sup>(3)</sup>.

أما ترك دفن الجثة مطلاقاً أو بقاياها مكشوفة أو جعلها محنطة أمام أعين الناس فهو صورة من صور هتك حرمة الميت وإهانته في المنظور الإسلامي ويتجلى ذلك في كتاب الله -

<sup>(1)</sup> السيوطي: الأشياء والنظائر، ج 1، ص 88.

<sup>(2)</sup> سبق تغريجه، ص 61 من الرسالة.

<sup>(3)</sup> الحميدي، محمد بن فتوح: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين الباب، ط 2، ج 2، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 1423هـ، 2002م، ص 650، حديث 2146.

عز وجل- لفرعون عندما نجاه ببدنه، فجثته ما زالت ماثلة للعيان إلى اليوم لتكون عبرة لمن يعتبر، وفي ذلك إهانة له.

فإكرام الميت دفنه في القبر، قال تعالى: **چُمْ أَمَاتَهُ رَفَاقَبَرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**<sup>(1)</sup> كما فسرها ابن عباس- رضي الله عنهم- وبهذا يتضح انه لا يحل تحنيط جثة الإنسان لغير ضرورة أو مصلحة أيا كان دينه أو معتقده.

وبوجود ثلajات الموتى التي تحفظ الجثة أرى أنه يتم الاستغناء عن هذه الطريقة في التحنط ولا تكون هناك ضرورة أو مصلحة لحفظ الجثة، بل تحفظ في ثلajات الموتى والله أعلم.

---

<sup>(1)</sup> سورة عبس الآية 21

### **الفصل الثالث**

## **التصريف بالجثة في بعض أحكام الجهاد وال العلاقات الدولية**

ويتضمن أربعة مباحث

**المبحث الأول: حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهازفات**

**المبحث الثاني: التمثيل بالجثة**

**المبحث الثالث: فداء جثث الكفار بالمال**

**المبحث الرابع: حجز الجثث ومبادلتها**

### الفصل الثالث

## التصريف بالجثة في بعض أحكام الجهاد وال العلاقات الدولية

### المبحث الأول

#### حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهاتفات

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: المقصود بالهاتف

الهاتف لغة: من هتف، والهاتف: الصوت الجافي العالي، وقيل: الصوت الشديد<sup>(1)</sup>.

الهاتف اصطلاحاً: بعد الاستقراء في هذا الموضوع لم أجد من الفقهاء من وردت عنده هذه اللفظة، فاستخلصت المعنى من الموسوعة الفقهية وهو رفع الصوت والتمطيط فيه عند الجنائز<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: حكم الهاتف أثناء التشيع

اتفقت كلمة الفقهاء<sup>(3)</sup> على أن اتباع الجنائز بالصوت المرتفع مكروه ولو بالذكر والتهليل، فالحنفية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن عند تشيع الجنائز كما ويكره النوح والصياح أثناء ذلك، ويجب إطالة الصمت من قبل المشتركين في التشيع، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه، والكرامة فيها كراهة تحريم، واستدلوا بما روي عن قيس بن عبادة - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، والذكر لأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروهاً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 9، ص 344

<sup>(2)</sup> الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون المالية، ط 2، الكويت، 1409هـ 1989م، مجلد 11، ص 16-17

<sup>(3)</sup> الكاساني: بداع الضائع، ج 1، ص 310. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 2، ص 207. القيرواني: الفواكه الدوائية، ج 1، ص 290. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 136. النسووي: المجموع، ج 5، ص 282. الشيرازى: المذهب، ج 1، ص 136. ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 15-176. البهوتى: شرح منتهى الارادات، ج 1، ص 370.

<sup>(4)</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبير، كتاب الجنائز، باب كراهة رفع الصوت في الجنائز، حديث 6974، ج 4، ص 74

أما دليлем على كراهيته النوح والصياح أثناء تشيع الجنائز ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصوتين الأحمقين صوت النائحة و المغنية<sup>(1)</sup>.

وكذلك المالكية قالوا: يكره إتباع الميت بالصوت والنار أو قول أحد المشيعين بصوت مرتفع: استغفروا لميتكم، واستدلوا في ذلك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار، وأنه ليس من عمل السلف<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة معها، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هو لاقيه وسائل إليه، فارتفاع الصوت أثناء التشيع مكره، كما قال صاحب حاشية الجمل وعليه فتكره الزغاريد عند خروج جثة الشهيد لأنه مخالف لهدي السلف الصالح<sup>(3)</sup>. واستدلوا بما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا أنا مت فلا تصحنني نائحة ولا نار<sup>(4)</sup>. وعن أبي موسى أنه أوصى لا تُتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً<sup>(5)</sup>.

أيضاً بما روي عن قيس بن عباد أنه قال: إن الصحابة كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال<sup>(6)</sup>.

وقال الحنابلة: إنه يكره رفع الصوت عند التشيع ولو بقراءة أو نهيل لأنه بدعة، واستدلوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يتبع الجنائز بصوت أو نار<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، حديث 1005، ج 3، ص 328. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

<sup>(2)</sup> الموصلى، احمد بن مثنى ابو معلى: مسند ابي يعلى، تحقيق: حسن سليم اسد، ج 5، ط 1، دار المأمون للتراث دمشق 1984م، حديث 2627، ص 38.

<sup>(3)</sup> سليمان الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 2، ص 166 .

<sup>(4)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب كون الاسلام يهدى ما قبله، حديث 121، ج 1، ص 112 .

<sup>(5)</sup> الشيرازى: المذهب، ج 1، ص 136. التووى: المجموع، ج 5، ص 237 .

<sup>(6)</sup> الصناعى: مصنف عبد الرزاق، باب خفض الصوت عند الجنائز، حديث 6281، ج 3، ص 453 .

<sup>(7)</sup> سبق تخرجه في نفس الصفحة.

وَبِمَا رُوِيَّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثَةِ: عِنْدَ الذِّكْرِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ وَعِنْدَ الْقَتْلِ<sup>(1)</sup>.

وَوَرَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَلَا غَفْرَانَ لِلَّهِ بَعْدَ<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: لَا يَقُولُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: سَلَامٌ رَحْمَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَدْعَةٌ<sup>(3)</sup>.

وَنَصَّ الْإِمَامِ أَبْنِ تَيْمَةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَالَ: لَا يُسْتَحِبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجَنَازَةِ لَا بَقْرَاءَةً وَلَا بَذْكَرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

بَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ أُرِيَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْمُسَالَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ وَلَوْ بِنَطْقِ الشَّهَادَةِ أَوْ التَّهْلِيلِ الْجَمَاعِيِّ وَكَذَلِكَ رَفْعُ سَبَابَةِ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ كَمَا يَحْصُلُ أَثْنَاءِ التَّشْبِيعِ لِجُثْثِ الشَّهَادَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ خَلْفُ مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، فَالسَّنَةُ خَفْضُ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْجَنَازَةِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَكْمُهُ الْكَرَاهِيَّةُ لِلْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا الْفَقَهَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- وَالْحُكْمَةُ مِنْ تَرْجِيحِ نَهْيِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَلَوْ كَانَ بِالْتَّوْحِيدِ أَوْ الذِّكْرِ هُوَ أَنْ تَشْبِيعَ الْجَنَازَةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّوْقُفُ، وَإِنْ مَا شَاعَ مِنَ الْأَعْرَافِ وَالنَّقَالِيَّدِ فِيمَا يَنْتَلِقُ بِالْعِبَادَاتِ لَا صَلَةُ لَهُ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً إِذَا جَاءَ مَنَافِيًّا لِمَا حَثَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ، وَلِمُخَالَفَتِهِ مَقْصُودُ تَشْبِيعِ الْجَنَازَةِ مِنْ تَذَكُّرِ الإِنْسَانِ آخِرَتِهِ وَحَالِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سَيَؤُولُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبُورِ وَنَحْوِهِمَا، فَكَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَنْشُغِلَ بِهِذَا لَا أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتَ، وَلَوْ كَانَ بِالْذِكْرِ وَفِيهِ أَيْضًا الانتِبَاهُ إِلَى عَدَمِ الْاسْتِدَادَثِ فِي الدِّينِ، فَيُشَيِّعُ الْمَحْدُثَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُومُ مَقْامُ السَّنَةِ، فَالْإِلَاتِبَاعُ أُولَى مِنَ الْابْتِدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>(1)</sup> سَيِّقَ تَخْرِيجُهُ صِ 121 مِنَ الرِّسَالَةِ.

<sup>(2)</sup> الْبَيْهِقِيُّ: سَنَنُ الْبَيْهِقِيِّ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ كَرَاهِيَّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجَنَائزِ، حَدِيثٌ 6975، جِ 4، صِ 74.

<sup>(3)</sup> أَبْنُ قَدَّامَةَ: الْمَغْفِيُّ، جِ 2، صِ 176.

<sup>(4)</sup> أَبْنُ تَيْمَةَ، أَحْمَدُ عَبْدُ الْحَلِيمِ الْحَرَانِيُّ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ النَّجَدِيِّ، جِ 24، طِ 2، مَكَتبَةُ أَبْنِ تَيْمَةَ، بَلَا سَنَةَ نَشْرٍ، صِ 294.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء بالسعودية:

وهذا نص الفتوى: "إن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في اتباع الجنائز خفض الصوت، و المشي بسکينة ووقار والتفكير في حال الميت، أما رفع الصوت الجماعي أثناء الجنازة فلا أصل له، والأولى اتباع ما كان عليه السلف الصالح"<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء المملكة العربية السعودية التي يرأسها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الويش، مجلد 8 رقم الفتوى 1707، ص22، ص23.

## المبحث الثاني

### التمثيل بالجثة

#### المطلب الأول: التمثيل بجثة الكافر

##### أولاً: مفهوم التمثيل بالجثة لغةً واصطلاحاً

التمثيل بالجثث لغةً: "مثّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلثة، فاما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة، ومثّل بالقتيل: جدعه، وأمثاله: جعله مثلاً"<sup>(1)</sup>.

##### التمثيل بالجثث اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف الفقهاء<sup>(2)</sup> للمثلثة عن التعريف اللغوي، وعليه فالتمثيل بالجثة هو قطع طرف من أطراف الجثة وتسويه خلقتها.

##### ثانياً: حكم التمثيل بجثة الكافر:

اختلف الفقهاء في حكم التمثيل بجث الكافر بعد الظفر بهم على قولين:

القول الأول: قول الجمهور<sup>(3)</sup> جواز التمثيل بهم وحمل رؤوسهم إذا كان في ذلك نكارة بالكافر وغيظ لهم، وتحقيق مصلحة المسلمين ويُكره لغير ذلك، واستدلوا بما يلي: فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - له حين اجتر رأس أبي جهل، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "هذا فرعون هذه الأمة"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 651.

<sup>(2)</sup> بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية، ج 1، ص 247. القرافي: الذخيرة، ج 12، ص 450. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 28، ص 314. الصناعي، محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد الخولي، ج 4، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ، ص 46.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 142. الشيباني، محمد بن الحسن: شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج 2، معهد المخطوطات، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 600. الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 236. البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 624.

<sup>(4)</sup> الطبراني، سليمان بن احمد ابو القاسم: المعجم الكبير، ج 9، ص 84، حديث 8473.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر هذا الفعل من الصحابة وهو مثاله وأن في ذلك من الإرعب والتكميل بالمشركين وإفراط قلوب المسلمين<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** قول المالكية<sup>(2)</sup>: وهو تحريم التمثيل بقتل الكفار وحمل رؤوسهم واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: **چَّإِنْ عَاقِبُتُمْ فَعَاقِبُوأْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ چ**<sup>(3)</sup>

1- وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب المماثلة في القصاص من قتل بحديه مثل بها، ومن قتل بحجر مثل به، ولا يتعدى قدر الواجب، والتمثيل بجثث الكفار من غير أن يمثلوا بجثث المسلمين فيه تعد على القدر الواجب<sup>(4)</sup>، فلا يجوز لمنافاته العدل.

2- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغروا، ولا تغروا ولا تُمثلوا ولا تقتلوا وليدا.."<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم المثلة، إذ جاء النهي عنها والنهي يدل على التحرير، إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى غيره، وإن لم يوجد فتبقى المثلة محمرة.

**الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية " أصحاب القول الثاني" وهو حرمة التمثيل بقتل الكفار إلا إذا مثلوا بقتل المسلمين، فيمثل بقتلاهم على قدر ما مثلوا، وذلك لما استدلوا به فالآية التي استدل بها المالكية، تدل على جواز معاقبتهم بمثل فعلهم لا غير، والأحاديث التي تنهي عن المثلة صريحة في تحريم التمثيل،

<sup>(1)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 84.

<sup>(2)</sup> الخرشي: الخرشي على مختصر سيد بن خليل، ج 8، ص 61. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 299

<sup>(3)</sup> سورة النحل آية 126.

<sup>(4)</sup> القرطبي، أبو عبدالله بن محمد بن احمد الانصاري: الجامع لأحكام القرآن، ج 1 دار الشعب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 202.

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ج 3، ص 1357، حديث 1731.

وإن ترتب على ذلك إرعاب الأعداء، والتكيل بهم، وفي ذلك أيضاً إظهار لمبدأ العدل والرحمة الذي جاء به الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب مع الكفار.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من حمل ابن مسعود - رضي الله عنه - لرأس أبي جهل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ففي جانب عنه بما يلي: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - جز رأس أبي جهل وكان به رقم<sup>(1)</sup> أي أنه مثل به قبل أن يظفر به - حيث أجمع الفقهاء على أن التمثيل قبل الظفر جائز في ساحة المعركة - وبإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لفعلة ابن مسعود، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - أراد طمأنة قلوب المؤمنين بقتل رأس الكفر، فشفاء وطمأنينة قلوب المؤمنين مصلحة شرعية معتبرة والله أعلم.

### المطلب الثاني: التمثيل بجثة الفاسق

لم أجد من الفقهاء من بحث في مسألة التمثيل بجثة الفاسق (الجاسوس) (المتعاون مع أعداء المسلمين الناقل لأخبارهم الخارج عن الجماعة).

ولكن بما أن شرعننا الحنيف حرّم التمثيل بجثة الكفار بعد قتلهم في الحروب إن لم يكونوا فعلوا ذلك بقتلنا، فمن باب أولى حُرمة التمثيل بجثة الفاسق المسلم بعد الظفر، فالتمثيل بالجثة بداية لا يجوز، فكما لا يجوز كسر عظم الحي لا يجوز كسر عظم الميت ولا التمثيل به، والأفضل في هذا الموضوع هو عدم مجاراة الطرف الآخر في القيام بعمل غير مشروع تطبيقاً لقوله تعالى: **چَوَانِ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**<sup>چ(2)</sup>، والآية كما ذكرت من قبل نزلت عندما مثل المشركون بجثة حمزة - رضي

الله عنه - واقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمثل بسبعين من المشركين انتقاماً له، فنزلت هذه الآية تبيح له العقوبة المماثلة فقط، أي التمثيل بوحد من المشركين، وتبيّن أن الصبر وعدم التمثيل أفضل عند الله تعالى، فصبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يمثل بأحد، وبناءً على ذلك فإن الأصل أنه لا يجوز للمسلم التمثيل بالإنسان الميت مسلماً أم غير مسلم،

<sup>(1)</sup> الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، ج 2، ص 600. البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث 3744، ج 4، ص 1457. والرقم: بقية الروح، أو آخر النفس. الزبيدي: تاج العروس، ج 1، ص 47.

<sup>(2)</sup> سورة النحل آية 126.

فاسقاً أم كافراً، ويؤيد بذلك القول إن المسلمين أجمعوا على ضرورة تغسيل جثة الفاسق والصلاه عليه أيا كان سواء كان باعياً أم قاطع طريق أم مرتكب كبيرة<sup>(1)</sup> لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "صلوا على كل من قال لا إله إلا الله"<sup>(2)</sup>، فمن باب أولى عدم التمثيل بجثته والله أعلم.

وذكرت أيضاً مسبقاً أن من مظاهر تكريم الله للإنسان ميتاً أن يوارى، حتى قتل الكفار، ونهى الإسلام عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل ولو قتل قصاصاً أو قتل في صفوف الكفار.

---

<sup>(1)</sup> القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي موسى، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص29.

<sup>(2)</sup> الطبراني: المعجم الكبير، ج12، حديث 13622، ص447، وقال صاحب الاستذكار: في إسناده ضعف.

### المبحث الثالث

#### فداء جثث الكفار بالمال

اختلف الفقهاء في حكم قبول المال مقابل تسليم جثث الكفار على قولين:

**القول الأول:** قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup>: أنه يُحرم أخذ المال ليدفع لهم الجثث، واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعهم إياه<sup>(3)</sup>، وزاد أحمد قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة، خبيث الديمة"، فلم يقبل منهم شيئاً<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل من المشركين مالاً مقابل تسليم جثة الكافر، وعلل ذلك بكونه خبيث الجثة، وخبيث المقابل المالي له، وأمر بدفع الجثة إلى الكفار، فidel ذلك على تحريم أخذ المال مقابل تسليم الجثة. ولأن الجثة ميتة فلا يجوز تملكها ولا أخذ العوض عنها<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** وهو قول بعض الحنفية<sup>(6)</sup>، جواز أخذ العوض مقابل تسليم جثة الكافر، واستدلوا بأن أخذ المال مقابل الجثة هو من باب الغنيمة، وليس من باب المبايعة حتى يدخل في بيع الميتة والنحس.

#### الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وما استدلوا به، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو حرمة بيع جثة الكافر أو مفاداتها بمال وذلك ما استدل به أصحاب

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط، ج 10، ص 138.

<sup>(2)</sup> البهوي: كشف النقاع، ج 3، ص 61.

<sup>(3)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، أبو بوبكر الجهاد، باب ما جاء لا تُقْدَى جيفه الاسير، حديث 1715، ج 4، ص 214، حديث حسن غريب.

<sup>(4)</sup> ابن حنبل: مسند ابن حنبل، حديث 2230، ج 1، ص 248، وقال المحقق احمد شاكر: اسناده صحيح.

<sup>(5)</sup> المباركفوري: تحفة الاحوذى، باب ما جاء لا تُقْدَى جيفه الاسير، حديث 1715، ج 5، ص 307.

<sup>(6)</sup> السرخسي: المبسوط، ج 10، ص 138. الشوكانى، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار على حدائق الزهراء، تحقيق: محمود ابراهيم، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ص 568.

هذا القول وكذلك أن الآدمي مكرم، فلا يجوز أن يجعل عرضه للبذل بالبيع وغيره، وإن كان كافراً، وأن جثة الكافر ليست من الغنائم، إذ لم يرد في الشرع اعتبارها غنية، بل يجب دفنه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل بدر أن يُلقوا في بئر القليب، وأنه لو جاز أخذ المال مقابل تسليم جثث الأعداء لفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقتل بدر، يقول ابن حجر، "العادة تشهد أن أهل بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء"<sup>(1)</sup>. وذلك كله إذا لم تكن هناك مصلحة للمسلمين بالمقاضاة بالمال، أما إذا دعت مصلحة المسلمين بمفاداة جثث الكفار بالمال فإن ذلك جائز، وللإمام أن يجتهد فيما يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين بحسب الظروف والزمان والله أعلم.

---

<sup>(1)</sup> ابن حجر العسقلاني: *فتح الباري*، ج 6، ص 283

## المبحث الرابع

### حجز الجثث ومبادلتها

الأصل أنه لا يجوز حجز جثة المشرك أو الكافر أو مبادلتها بمال، والدليل ورد في الحديث عن حكم مبادلة جثث المشركين بالمال "عندما أراد المشركون أن يشتروا جثة رجل منهم فرفض النبي الكريم أن يبيعهم إياه، وردَّ هذه الجثة إلى المشركين دون مقابل"<sup>(1)</sup> أما اليوم فإن الدول تعمد إلى أسير الجنود وحجز جثث الموتى منهم، بهدف مبادلتهم بأسرى أو جثث لها، ومن هذا المنطلق فإنه يجوز للدولة الإسلامية من القيام بذلك بناءً على قاعدة شرعية وهي المعاملة بالمثل، لقوله تعالى: **چَفَمِنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ**<sup>(2)</sup> واسترجاع الأسرى والجثث اليوم لا يتم إلا بهذه الوسائل<sup>(3)</sup>، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذلك تعينت هذه الوسائل وأصبحت مشروعة، فإن كان لدى الأعداء جثث المسلمين وجب حجز جثث الكافرين حتى يتم تسليم جثث المسلمين، لأنه في استرجاع جثث المسلمين من عددهم تكرييم لهم خصوصاً للشهيد وذويه والله أعلم.

أما عن مبادلة المال بجثث المسلمين، فإنه جائز، والله أعلم، لأن استقاذ المسلم أولى من تحصيل المال، فإذا أجيئ مبادلة جثث المشركين بالمال في حال دعت مصلحة المسلمين والإسلام لذلك، فمن باب أولى إباحة مبادلة المال بجثث المسلمين .

<sup>(1)</sup> سبق الحديث عن ذلك ص 129 من الرسالة.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة الآية 193 .

<sup>(3)</sup> حجز الجثث ومبادلتها .

## الفصل الرابع

### التصرف بالجثة في بعض المسائل الطبية

ويتضمن مبحثان:

المبحث الأول: تشريح الجثة

المبحث الثاني: حكم نقل وغرس أعضاء الجثة لإنسان الحي والتبرع فيها

## الفصل الرابع

### التصريف بالجثة في بعض المسائل الطبية

#### المبحث الأول

##### تشريح الجثة

###### المطلب الأول: حقيقة التشريح

أولاً: التشريح لغة:

التشريح من المصدر "شرح" بتشديد الراء وله في اللغة عدة معانٍ ذكر منها:

القطع: ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعاً، وترقيقه حتى يشف<sup>(1)</sup>، وشرح اللحم  
شرحاً قطعاً طوالاً رفاقاً، وشرح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي<sup>(2)</sup>.

ثانياً: التشريح في الاصطلاح الشرعي:

هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علمياً، وتشقيفها للفحص  
الطبي<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: التشريح في اصطلاح الأطباء:

هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو  
إنسان. وهذا تعريف التشريح بشكل عام، أما التشريح بالنسبة لجثة الإنسان خاصة فهو: علم يبحث  
في بنية الجسم وعلاقة أعضائه بعضها ببعض<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 497.

<sup>(2)</sup> الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج 1، ص 477.

<sup>(3)</sup> بلحاج العربي: مصوصمية الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 4، مجلد 22، 1999م، ص 223.

<sup>(4)</sup> كنعان، احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، ط 1، دار النفائس، بيروت، 2000م، ص 199.

والذي أراه أن كل الأقوال والتعاريف متقاربة وكلها تؤدي الغرض المطلوب، وتفى به  
وتبيّن معنى التشريح والهدف منه .

### المطلب الثاني: ضرورة التشريح وأنواعه

لا بد من وجود ضرورة تتطلب التشريح، لأن الضرورة هي علة الحكم بإباحة التشريح  
فتدور معها وجوداً وعدماً نقدر معها وجوداً وعدماً، فإذا ظهر لولي الأمر مصلحة عامة للأمة  
تستوجب الإذن في تشريح الموتى فإنه يجوز ذلك بناءً على المصلحة المرسلة لأن مصلحة  
الحفظ على حرمة الميت جزئية بسيرة منغمرة في المصلحة العامة التي تترتب على علاج أبناء  
الأمة وصحة أبدانهم، وفي هذا تهاون على مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، وتصرف  
الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من  
المصالح النافعة التي وضعها وحدودها لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم<sup>(1)</sup>.

وبناءً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن التشريح يصبح واجباً شرعاً  
في بعض الحالات كما سأبينها عند الحديث عن أنواع التشريح .

فأنواع التشريح هي<sup>(2)</sup>:

#### أولاً: التشريح لأغراض التعليم الطبي في كليات الطب "التشريح التعليمي":

الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه، وذلك ليتقهموا وظائف الجسم  
وأقسامه وأجهزته وأماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، وعلاقة مرضه

<sup>(1)</sup> حمدان، عبد الله المطلب عبد الرزاق: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م، ص43-44.

<sup>(2)</sup> القرء داغي والمحمدي، علي محي الدين وعلي يوسف: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط3، دار البشائر، بيروت، 1429هـ-2008م، ص517-518. القصار، د. عبد العزيز حلبي: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، عدد4، مجلد 22، 1999م، ص255. الوحيدى، شاكر مهاجر: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دار المنارة، غزة، 1425هـ-2004م، ص443-444.

وكلية علاج ذلك، هذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشرط.

#### ثانياً: التشريح للحالات المرضية الغامضة "التشريح المرضي":

فهو يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة العلاقة بين الإلزام، وهذا بدوره يؤدي إلى تقدم الطب، فتقاس مستويات رقى المستشفيات في الوقت الحاضر بعدد حالات التشريح المرضي التي تقوم بها، وبالتالي التشريح المرضي يعرف الطبيب المرض الذي أدى إلى الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات الالزمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه.

#### ثالثاً: التشريح لمعرفة سبب الوفاة "التشريح الجنائي":

عند الاشتباه في جريمة حيث يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو انتشارية أو نتيجة اعتداء جنائي ومثال ذلك:

- 1- قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر بسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون السبب شيئاً آخر كالخنق، وبالتالي التشريح يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد سبب الوفاة.
- 2- ما يجري من حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة أو غفلة السائق أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة.
- 3- قد يعثر على بعض أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى لكننا لا نجزم بأن هذه الأجزاء تابعة للجثة أو لا، وبالتالي التشريح يستطيع الطبيب أن يحدد ما إذا كانت تلك الأجزاء تابعة للجثة أو غير تابعة لها.

#### رابعاً: التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة: كأخذ كلية أو قلب أو قرنية أو غير ذلك.

### المطلب الثالث: حكم التشريح

ليس هناك نص صريح من الكتاب والسنة في جواز التشريح أو منعه، ولكن يوجد في أقوال الفقهاء بالإضافة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يمكن المعاصرین من بيان الحكم الشرعي، وعليه فإن هذه المسألة من المستجدات الفقهية التي طرأت في هذا الزمان.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الإنسان لتوافر ما يغني عن تشریحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها وهو تشريح الحيوانات، وقد اختار هذا القول مجموعة من العلماء<sup>(1)</sup>، واستدلوا برأيهم بالكتاب والسنة والمعقول من القياس والقواعد الفقهية.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: **چَوَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي إَادَمَ وَهَمْلَنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنْ أَطْيَبِتِ وَفَضَّلَنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا**<sup>(2)</sup>

ووجه الدليل أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الإنسان حيًّا وميتاً، وفي التشريح إهانة لجثته وهي محرمة شرعاً، فيكون التشريح محظياً<sup>(3)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

بما صح من وصيته - صلى الله عليه وسلم - لأمراء جيوشه بقوله: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغروا ولا تمثلوا"<sup>(4)</sup>، فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

<sup>(1)</sup> قال بهذا القول مجموعة من العلماء منهم الشيخ محمد برهان الدين السنبلائي والشيخ حسن علي السفاف. السنبلائي، محمد برهان الدين: *قضايا فقهية معاصرة*، ط١، دار القلم، دمشق، 1408هـ، 1988م، ص66. السفاف، حسن بن علي: *الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء*، ط١، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، 1989م، ص27-28.

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء آية 70

<sup>(3)</sup> السفاف: *الإمتاع والاستقصاء*، ص28. السنبلطي: *أحكام الجراحة الطيبة*، ص174.

<sup>(4)</sup> سبق تخرجه، ص 126 من الرسالة.

وجه الدلاله: أن تشریح جثة الإنسان فيه مثلاً، وقد صح النهي عن المثلة للميت بقوله: "ولا تمثلاً" وهو عام، وعليه فالتشريح محرم شرعاً لما فيه من المثلة المنهي عنها، فقوله صلى الله عليه وسلم "ولا تمثلاً" أي لا تشوهوا القتل بقطع الأنوف والأذان وغيرها، وإذا نهينا عن تشويه جث الأداء فلأن نهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح أولى وأحرى<sup>(1)</sup>.  
ودليل آخر من السنة: بما روتته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم. انه قال "إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث: دل الحديث على تحريم كسر عظم الميت والتشريح مشتمل على ذلك وعليه فالتشريح محرم<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

استدلوا بما ثبت من تكريم الشريعة للإنسان حياً وميتاً حتى اوجب (كافئاً) غسله وتغفينه ودفنه والصلاحة عليه، ونهي عن الجلوس على قبره أو سبه، أو أي أذى مادياً كان أو معنوياً، فلأن تمنع تشریح جثته من باب أولى<sup>(4)</sup>.

وقالوا: إن في تشریح جثة الميت إهانة لأهله من الأحياء، وقد قال- صلى الله عليه وسلم- "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"<sup>(5)</sup>، فإذا كان السب والشتم للميت يؤذى أهله، فكيف التشريح والتمثيل فهو محرم من باب أولى<sup>(6)</sup>.

### رابعاً: القياس:

استدلوا بما ذهب إليه بعض الفقهاء<sup>(7)</sup> من عدم جواز شق بطن الميت لاستخراج المال، أو شق بطن الميته لاستخراج الجنين الحي، وعلوا رأيهما بأن هذا الجنين لا يعيش عادة وإن

<sup>(1)</sup> السنبلـي: قضايا فقهية معاصرة، ص64.

<sup>(2)</sup> سبق تخرجه، ص 36 من الرسالة.

<sup>(3)</sup> الفصار: حكم تشریح الإنسان، ص267. السقاف: الإمتاع والاستقصاء، ص28.

<sup>(4)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص179. القرة داغي والمحمدي: فقه القضايا الطبية والمعاصرة، ص159.

<sup>(5)</sup> الترمذـي: سنن الترمذـي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث 1982، ج 4، ص353.

<sup>(6)</sup> الفصار، د.عبد العزيز خليفة: حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، عدد 4، مجلـد 22، 1998م، ص268.

<sup>(7)</sup> هو قول للحنفـية سواء أكان ماله أو مال غيره لا يشق وإنما يضمن مال غيره أما الشافـعـية والحنـابلـة في قول لهم انه لا يشق في مال نفسه، أما بالنسبة لعدم جواز شق بطن الميـة لاستخراج الجنـين الحي فهو القول المعتمـد عند المـالـكـيـة والمـذـهـبـ عندـ الحـنـابلـةـ. السـيوـاـسيـ: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، جـ 2ـ، صـ 142ـ. النـوـوـيـ: الـمـجـمـوعـ، جـ 5ـ، صـ 263ـ. ابنـ قـادـمةـ: الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـادـمةـ، جـ 2ـ، صـ 414ـ.

سلامته مشكوك فيها، فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهم، فإذا منعوا شق بطنه لإخراج المال وهو قوام الحياة، أو شقه لإخراج الجنين مع وجود مصلحة ضرورية، فلأنه يمنع التشريح من باب أولى<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: القواعد الشرعية:

قالوا إن قواعد الشرع تأبى جواز التشريح لجثة الإنسان، ومن تلك القواعد:

أـ "الضرر لا يزال بالضرر"<sup>(2)</sup>: أي أن ضرر الإمراض عن الناس لا يزال بضرر يلحق بالميت، وهو حاصل هنا، وهو تشريح جثته وانتهاك حرمتها فيكون منهياً عنه<sup>(3)</sup>.

بـ "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup>: تدل على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله.

#### القول الثاني:

يجوز تشريح جثث الموتى للضرورة والحاجة، وهو قول كثير من الهيئات والمجامع الفقهية<sup>(5)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وبمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح الراجحة.

#### أولاً: القياس:

حيث استدلوا بالقياس على وجوب شق بطن جثة الأم الحامل لاستخراج جنينها الذي رُجيت حياته، وبالقياس على جواز شق بطن الميت لاستخراج المال<sup>(6)</sup>، فقالوا: فكما أو يجب شق بطن الميّة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء للنفس وحفظ الحياة الإنسانية، كذلك يجوز

<sup>(1)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 176. القراءة داغي والمحمي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 520.

<sup>(2)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص 86.

<sup>(3)</sup> الشنقيطي: إحكام الجراحة الطبية، ص 176-177.

<sup>(4)</sup> الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 165.

<sup>(5)</sup> وقال بهذا القول: محمود السرطاوي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد البوطى، والشيخ حسين مخلوف، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور أحمد شرف الدين، ومن اللجان: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، 1396هـ-1976م، رقم القرار 47 بتاريخ 1396/8/20هـ، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ 1397/5/20هـ، ولجنة الافتاء بالأزهر الشريف بمصر، صدرت بتاريخ 29/2/1971م والقرار منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدده 4 مجلداً، 1398هـ، ص 1509.

<sup>(6)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5، ص 130. عيسى: من الجليل، ج 2، ص 143، ابن مفلح المقدسي: الفروع، ج 5، ص 221.

شق بطن الميت، وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره أو لدواعي الجريمة أو لما يمكن أن يضطر إليه في التعلم والتعليم من التشريح<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: القواعد الفقهية:

أ- إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمها<sup>(2)</sup>، وإذا تعارضت مفسدان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما<sup>(3)</sup>، ولا شك أن في عملية التشريح للإنسان مفاسد، لكن بجانب تلك المفاسد مصالح تفوق وترجح على مفاسدها، وذلك أن المصلحة المترتبة على تشريح الميت لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة، راجعة إلى مجموع الأمة، وذلك لما يتربى عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأقسام والأمراض عن المجتمع، فمصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعم منها. وأما مصالح الامتناع عن التشريح فتعتبر خاصة، متعلقة بالموتى وحده، وبناء على ذلك فإنه تعارضت عندنا مصلحتان، ولا شك في أن أقواها المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح، فوجب تقديمها على المصلحة الفردية<sup>(4)</sup>.

ب- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(5)</sup>:

فالرواية إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفایة، وذلك من أجل تطبيق الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات العلمية، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان

<sup>(1)</sup> اليعقوبي، إبراهيم: شقاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، مكتبة الغزالي، دمشق، ط1، 1407هـ-1986م، ص89.

<sup>(2)</sup> العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني: طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق عبد القادر علي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص59.

<sup>(3)</sup> الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص201.

<sup>(4)</sup> شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 68-70. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 172-173.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، ج 2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، ص33، وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة "الحريم له حكم ما هو حرير له". السيوطي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص125.

الطب تعلمًاً وتعليمًاً و مباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجباً، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح، فيعتبر مشروعًاً بل واجباً من هذا الوجه<sup>(1)</sup>. ويمكن أن يستدل بقواعد أخرى منها: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وللضرورة أحكام، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.

ثالثاً: أن التشريح فن لا علم فقط، حيث إن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلا بد من ممارسة التشريح عملياً.

وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح، فخبرتهم العملية ومهاراتهم الفنية من أبلغ الأدلة على ممارستهم لعمليات التشريح، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلاً، وإن لم يكونوا يتجرؤون على التصريح بذلك<sup>(2)</sup>.

#### الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء يظهر أن القول الراجح هو القول بجواز تشريح الجثة وذلك لقوة أدلة، ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء في التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب والتمكن منه إلا به، فالتداوي والعلاج والتطبيب تعلمًا وتعليمًا مشروع لقول الرسول الكريم "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً مِّنْ عِلْمِهِ وَجَهَلِهِ" <sup>(3)</sup> والتداوي وإزالة العلل من فروض الكفاية، والتشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى تحقيق العدالة وإدانة المجرم وتبرئة البريء فيكون مطلوباً لا جائزًاً فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح الذي لا تخفي مصلحته العامة، فترجح على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الجثة.

<sup>(1)</sup> الفصار: حكم تشريح الإنسان، ص274. شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص62.

<sup>(2)</sup> المرجعان السابقان: المكان نفسه.

<sup>(3)</sup> ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، حديث 4236، ج1، ص443، قال الشيخ شعيب الارناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، والحديث عند البخاري بلفظ "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء أو دواء"، كتاب الطب، باب "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" حديث 5354، ج5، ص2151 .

والى الجواز ذهب الفقهاء المعاصرون، كما أن أدلة المانعين لم تسلم من الاعتراض والتأويل.

### الرد على أدلة المانعين:

1- يجابت على ما استدلوا به من القرآن الكريم آية تكرير بنبي آدم: أن التشريح لا يتتفق مع ما جاء من تكرير القرآن للإنسان ولا إهانة في ذلك لأدميته، فالآدمي مكرم حياً وميتاً وعندما أجاز التشريح للضرورة والحاجة، ولا يقصد بذلك إهانة للميت، بل لا بد أن تتم العملية باحترام وأدب وفقاً لقواعد وأخلاقيات الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته، وذلك بـألا يكون القصد بالتمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله بعد أن يتم الهدف من التشريح للميت، فيُدفن الدفن الطبيعي ويحافظ على حرمتة وكرامتها، أما إهانة الجثة أو التمثيل بها بعد الحصول على الغرض منها فهو أمر لا يقره الشرع، لأن لها حرمة وكرامة<sup>(1)</sup>.

2- كما أن استدلالهم بالسنة بأحاديث النهي عن المثلة، يجابت عنها: أنه جاء ما يخصصها عند الحاجة، كما جاء في قصة العرنين، وفيها "أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرفة حتى ماتوا"<sup>(2)</sup>، وجاء في القرآن الكريم أيضاً كما في آية المحاربين في قوله تعالى: **چِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** **چ**<sup>(3)</sup>، ففي كل من آية المحاربين وقصة العرنين إباحة المثلة كعقوبة قصاص، لما ورد عن أنس بن

<sup>(1)</sup> هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد 1، ص 1507. بلحاج العربي: معصومة الجثة، ص 226.

<sup>(2)</sup> مسلم النسابوري، صحيح مسلم: كتاب المحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين، حدث 1671، ج 3، ص 1296، واصحاب العرنين جماعة من عربنة وهي بلدة ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الرعاة واستقوا اهل الصدقه فعاقبهم النبي الكريم بقطع اليدي والارجل، وسمل الاعين ، والالقاء بالحر حتى ماتوا "من باب المعاملة بالمثل".

<sup>(3)</sup> سورة المائدة آية 33.

مالك- رضي الله عنه- قال: " وإنما سمل النبي أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء"<sup>(1)</sup>، وفي هذه العقوبة مصلحة عامة، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس، والتشريح أيضاً فيه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع، فجاز مع أنه فيه مثلاً<sup>(2)</sup>.

3- أما عن استدلالهم بحديث النهي عن كسر عظم الميت فيجب عنه بما قاله السيوطي في بيان سبب ورود الحديث عن جابر: "خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في جنازة، فجلس النبي- صلى الله عليه وسلم- على شفير قبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: لا تكسره فإن لكسرك إياه ميتاً كسره إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر"<sup>(3)</sup>، فإذا كان التشريح من أجل العبث والنكاية والتشفي أو التأثير فهو محرم، لورود النهي عن ذلك، أما الجنائي والمرضي والتعليمي إنما يكون للضرورة والحاجة والمصلحة العامة، فهو مما لا شك فيه جائز ومشروع خصوصاً أنه يرافقه الاحترام والأدب وفقاً لقواعد وأخلاقيات الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجنته<sup>(4)</sup>.

4- وما استدلوا به من القياس من عدم جواز شق البطن فيجب عنه بأن أصل القياس هنا غير مسلم به لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس، والقول بجواز ذلك فيسقط الاستدلال به<sup>(5)</sup>.

5- أما تعلياً لهم عدم الجواز لوجود البديل من تشريح جثة الإنسان بتشريح الحيوان فيجب عنه: أن أهل الخبرة في هذه المسألة قد قطعوا بأنه لا يغني تشريح أي حيوان عن تشريح الجسم البشري لاختلافه عن الإنسان، فلا يعطي معرفة صادقة ودقيقة ومفصلة، فلا تكون بديلاً عن جثة الإنسان<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب المحاربين، باب حكم المحاربين، حدث 1671، ج 3، ص 1298.

<sup>(2)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 178. القصار: حكم تشريح الإنسان، ص 276. القراء داعي والمحمدي: فقه القضايا الطبية، ص 522.

<sup>(3)</sup> العظيم، آبادي: عون المعبد شرح سنن ابن داود، باب في الحفار بجد العظم، ج 9، ص 18.

<sup>(4)</sup> شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 71-74.

<sup>(5)</sup> القراء داعي والمحمدي: فقه القضايا الطبية، ص 523.

<sup>(6)</sup> القصار: حكم تشريح الإنسان، ص 276.

6- وما استدلوا به من القواعد الفقهية في جانب عنه لا نسلم أن الضرر الناتج من التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه، ولكن حينما يكون الضرر أخف منه فلا مانع، ويؤكد هذا القاعدة الأصولية القائلة: يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد<sup>(1)</sup>، فيقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة<sup>(2)</sup>.

وبعد ترجيح رأي القائلين بالجواز، والرد على أدلة المانعين، نرى أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، وإنما لا بد من توافر ضوابط أو شروط عدة حتى يقال بجواز تشريح جثة الإنسان.

#### المطلب الرابع: ضوابط التشريح<sup>(3)</sup>

يشترط لجواز تشريح جثة الإنسان مايلي:

1- التتحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته، لأن التشريح قبل الموت فيه إيداء وتمثيل بالحي، وهو حرام وإن كان الشخص كافر.

2- موافقة ذوي الشأن: أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته، أو موافقة أهله بعد مماته، ويمكن الاستغناء عن الرضا في حالة تشريح جثث الذين لم يتعرف على أهلهم وكذلك في حالة التشريح الجنائي لا حاجة لرضا الميت أو أهله<sup>(4)</sup>.

3- أن يتم التشريح عند الحاجة الشديدة إليه، كالتعليم أو التشريح في الحالات القضائية أو أخذ عضو منه لغرسه لإنسان آخر، فلا يجوز أن يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الالزامية، فالضرورة تقدر بقدره<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوي، ج1، كارخانة نجارت كتب، ص19.

<sup>(2)</sup> القصار: حكم تشريح الإنسان، ص277.

<sup>(3)</sup> القصار: حكم تشريح الإنسان، ص282، السرطاوي: حكم التشريح وجراحة التجميل، ص146، شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص72، حمدان: مدى مشروعية الاتفاق بأعضاء الآدمي ص43. الوحidi: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص439-440.

<sup>(4)</sup> فتوى الشيخ يوسف الدجوي: مجلة الأزهر، تشريح الميت، 1982م، ص167.

<sup>(5)</sup> هي قاعدة منقرضة من القاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرر عامة كانت أو خاصة، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص19.

4- أن تراعي آداب تكريم الميت، فلا يساء التصرف في جثته بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا تُلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لابد من احترام إنسانية الجثة، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها، ويؤيد ذلك أن الأصل هو وجوب دفن الموتى.

5- أن تكون الجثة لغير معصوم الدم<sup>(1)</sup> عند التشريح التعليمي، لأن تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة، منها الغسل والتکفين وغيرهما، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك في حقه، فيجوز تأخير دفنه للمصلحة في تشريح جثته لدواعي التعليم والمعرفة. وأيضاً لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، والذي أراه في هذه المسألة أن الأصل عدم جواز العبث بجثة المسلم لا في الحدود الشرعية المأذون بها -كما مر سابقاً- كشق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، أو شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتعله، فإذا توافرت جثث غير معصومي الدم فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لعظم حرمة المسلم عند الله حياً أو ميتاً، وإن تعذر الحصول على هذه الجثث حينها يجوز تشريح جثة المسلم لهذا الغرض، لا سيما وأنه قد أكد الأطباء أنه لا غنى لطلاب الطب عن التشريح لتكون لديه الصورة الصادقة والمهارة الكافية لممارسة التطبيب والجراحة، ولمعرفة الأعضاء، أبعادها باقتدار ومعرفة، والله أعلم.

6- أما بالنسبة لتشريح جثث النساء في جنائية أو تعليم أو مرض وبائي فهناك ضوابط خاصة بذلك<sup>(2)</sup>:

أ- أن يُخوّل القيام به إلى طبيبات وخبرات من النساء إلا إذا لم يوجدن، "وهذا ما فرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> غير معصوم الدم، هو كل من كان دمه هدراً غير محقون وهو المرتد والحربي، والحربي هو الكافر الذي يعيش في بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين والمرتد هو الراجع عن دين الحق إلى الباطل.

<sup>(2)</sup> القصار: حكم تشريح الإنسان، ص286-287. بلحاج العربي: حكم تشريح جثة الميت، مجلة الحقوق، الكويت، عدده 4، مجلد 23، ص227-228.

<sup>(3)</sup> قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، مكة المكرمة، 24-28 صفر 1408هـ/17-21 أكتوبر 1987م.

بـ-إذا لم يكن هناك طبيبات وكان لا بد من قيام الرجال بتشريح النساء فإنه لا بد من تواجد أحد محارم جثة المرأة لنهي النبي الكريم عن ذلك في حال الحياة، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم- "لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم"<sup>(1)</sup>. ويغني عن وجود محارم المرأة الميتة وجود جمع من الطلبة والأطباء.

تـ-أن يقتصر نظر الطبيب المشرح ومسه لجثة المرأة أثناء التشريح على مواضع الضرورة، وإذا اضطر إلى المس فليكن ذلك بقفافيز دون مباشرة اليد، وذلك لدرء الشبهات ولأن أحكام المس لا تسقط بالموت.

---

<sup>(1)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم، حديث 3935، ج 5، ص 2005

## المبحث الثاني

### حكم نقل وغرس أعضاء الميت للإنسان الحي والتبرع فيها

#### المطلب الأول: أسباب انتشار غرس الأعضاء من جثث الموتى

قبل التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالمسألة أشير إلى الخطأ الذي شاع استعماله عند الأطباء والفقهاء وهذا استخدامهم مصطلح زرع الأعضاء، والأصح أن يُقال غرس الأعضاء فهو الأقرب لغة، كما يشهد لذلك أحاديث نبوية شريفة<sup>(1)</sup>.

عبارة غرس تعني لغة الشيء المغروس في مكان الغرس فيقال: غرس الشجر: إذا أثبته في الأرض<sup>(2)</sup>.

أما الزرع فهو طرح البذر والزرع أيضاً: الإنبات، يقال زرעה الله: أي أثبته وموضعه مزرعة<sup>(3)</sup>، والزرع نبات كل شيء يُحرث.<sup>(4)</sup>

وأما الأحاديث النبوية الشريفة فمنها: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منها إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"<sup>(5)</sup> وجاء في حديث آخر: "إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة<sup>(6)</sup> فليغرسها"<sup>(7)</sup>.

فهذه الأحاديث الشريفة تقييد أن الغرس غير الزرع، وعلى هذا فإن الغرس يتعلق بالشجر والفسيلة والزرع يتعلق بالبذور.

<sup>(1)</sup> القضاة، مصطفى: حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي، ص111.

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص154.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص141.

<sup>(4)</sup> الزبيدي: تاج العروس، ج21، ص146.

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب المسافاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث 1552، ج3، ص1188.

<sup>(6)</sup> الفسيلة، من فسل والفسيلة أول ما تقلع من صغار النخل (النخلة الصغيرة)، ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص519.

<sup>(7)</sup> ابن حنبل: مسنـد احمد بن حنـبل، حـديث 12925، جـ3، صـ183.

وعليه فإن غرس الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو التالف<sup>(1)</sup>، وبذلك أؤيد هذا القول بالتفرقة بين عبارة الغرس والزرع، فعبارة الغرس هي الأنسب للأدلة السابقة.

### أسباب انتشار ظاهرة غرس الأعضاء من الإنسان الميت<sup>(2)</sup>

- 1- الغرس من الميت يوفر أعضاء يستحيل توافرها من المتبرع الحي مثل القلب والرئتين والبنكرياس والكبد.
- 2- الغرس من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، كما يحدث في المراكز المتقدمة في الغرب حيث يؤخذ القلب والكبد والكلى والرئتان...الخ، بعد إذن المتوفى في أثناء حياته وإذن ورثته، ويتم الآن نقل عدد من الأعضاء المريض واحد.
- 3- ليس للغرس من الموتى أي مخاطر من الناحية الطبية، فلا توجد أية محاذير بالنسبة للإنسان المتبرع، بخلاف المتبرع الحي فقد يواجه أخطاراً مستقبلية عند التبرع بالكلية مثلاً.
- 4- كثرة حوادث المرور في العالم بسبب كثرة وسائل النقل وتعددتها، في الغالب فإن أكثر ضحايا حوادث المرور هم في ريعان الشباب، ولا يعانون من أي أمراض مزمنة فيكون وفاة عدد كبير منهم نتيجة موت في الدماغ، ومن ثم فإنهم الأكثر صلاحية لغرس الأعضاء منهم.
- 5- ظهور مفهوم موت الدماغ وانتشار استخدامه في معظم مناطق العالم.

### المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء وغرسها من الميت إلى الحي

اخالف العلماء في حكم نقل الأعضاء وغرسها من جثة الميت إلى الإنسان الحي على ثلاثة مذاهب:

<sup>(1)</sup> البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من عملية زرع الأعضاء، ص 89.

<sup>(2)</sup> إبراهيم، محمد يسري: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ط 1، دار طيبة، مكة المكرمة، 1426هـ، 2005م، ص 207-208. القضية، حكم غرس أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي، ص 118. البار: الموقف الفقهي والأخلاقي، ص 179.

المذهب الأول<sup>(1)</sup>: جواز نقل الأعضاء من جثة الميت إلى الحي، وأصحاب هذا القول استدلوا على جواز نقل الأعضاء بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: **چِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** <sup>(2)</sup> قال أيضاً: **چَوَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلُلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعَذَّبِينَ** <sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآيات بوجه عام استثناء حالة الضرورة من التحرير المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه<sup>(4)</sup>، وأيضاً الآيات عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ولا فرق بين ما كان لضرورة

<sup>(1)</sup> ياسين، محمد نعيم: *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*، ص135، السرطاوي، محمود علي: *زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية*، دراسات ع، 3، 1984م، ج11، ص140. عبد الحميد، إسماعيل: *ضوابط ثقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية*، ط1، دار الفكر، القاهرة، 2000م، ص39. شرف الدين: *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية*، ص148. جاد الحق: *نقل الأعضاء*، مجلة الأزهر ج 10، 1983م، ص171. البوطى: *قضايا فقهية معاصرة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، 1988م، ص131. طنطاوى، محمد سيد: *حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به*، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت 1987، ص314.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية: 173.

<sup>(3)</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>(4)</sup> اليعقوبي: *شفاء التباريج الأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء* ص84. شرف الدين: *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية* ص133. الشنقطي: *أحكام الجراحة الطبية*، ص372.

التغذى والتداوي وعملية غرس الأعضاء من باب التداوي، إذ إن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة<sup>(1)</sup>.

1- قال تعالى: چُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ<sup>(2)</sup>

وقال تعالى چَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ<sup>(3)</sup>

وقوله أيضاً: چُرِيدُ اللَّهُ أَن تُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآيات الكريمة أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسir عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين وتخفيف للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية<sup>(5)</sup>.

2- قوله تعالى: چَوْمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا الْنَّاسَ جَمِيعًا<sup>(6)</sup>

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب ال�لاك إشرافها بالمرض المئوس من شفائه إلا بواسطة غرس عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره، ومن المعلوم أن إنقاذ المشرف على ال�لاك أو الوفاة في مضررة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه، وإذا تركه الجميع أثموا.<sup>(7)</sup>

(1) الديات، سميره عايد: *عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص237-238.

(2) سورة البقرة الآية 185.

(3) سورة المائدۃ الآیة 6.

(4) سورة النساء الآیة 28.

(5) الديات، سميره عايد: *نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون*، ص98-99. الشنفيطي: *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*، ص372-374.

(6) سورة المائدۃ، الآیة 32.

(7) سطحي، سعاد: *نقل الأعضاء البشرية*، ط1، مؤسسة الرسالة، 1428هـ، 2007م، ص26. الشنفيطي: *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*، ص 373.

## ثانياً: دليلهم من السنة النبوية المطهرة:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:"من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف بأنه ينذر للمؤمن أن ينفع أخيه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له ولأهلها<sup>(2)</sup>.

2- عن عرفة بن أسعد- رضي الله عنه- قال: أصيبي أني يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أخذ أنفًا من ذهب...<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة: أن استعمال الذهب حرام على الرجال، وقد اعتبر النبي- صلى الله عليه وسلم- التشويه في الوجه من الضرورات، لأن النفس تتأذى منه، أفلًا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي لإنقاذ حياته من الضرورات التي تبيح المحظورات<sup>(4)</sup>.

3- قول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: أنبقاء أعضاء جثة الميت لشخص حي ينفع بها، تعتبر من باب الصدقة الجارية وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسباً للأجر عند الله عز وجل<sup>(6)</sup>.

## ثالثاً: القواعد الشرعية والتي منها:

1- "الضرر يزال"<sup>(7)</sup>

• "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقيقة من العين، حديث 2199، ج 4، ص 1726.

<sup>(2)</sup> سطحي: سعاد: نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 28.

<sup>(3)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب، حديث 1770، ج 4، ص 240 وقال حديث حسن غريب.

<sup>(4)</sup> إبراهيم محمد يسري: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص 215

<sup>(5)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، باب الوقف، حديث 1376، ص 660، وقال حديث حسن صحيح.

<sup>(6)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، أحكام الجراحة الطبية، "ص 375، وهي فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ، 11/4/1984 هـ. العبادي، عبد السلام: انتفاض الإنسان بأعضاء جسم آخر، ص 15.

<sup>(7)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص 83.

• "إذا ضاق الأمر اتسع"<sup>(2)</sup>

**وجه الدلالة:** أن هذه القواعد المستبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بأدلة ضرر ولو بالمحظور<sup>(3)</sup>.

2- "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

**وجه الدلالة:** أن القاعدة دلت على أنه إذا وقع التعارض بين مفاسدين فإننا ننظر إلى أيهما أشد، فنقدمها على التي أخف منها، وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من جثة الميت، وبحصول التشوه في جثته، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على جثة المتبرع، فنقدم حينئذ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً<sup>(4)</sup>.

3- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال، فقول هو حرام بينما كان في العصور السابقة، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً<sup>(6)</sup>.

4- "الأمور بمقاصدها"<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 18.

<sup>(2)</sup> السيوطي: الأشباء والنظائر، ج 1، ص 83.

<sup>(3)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 377. إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 215. سطحي: نقل الأعضاء وزرع الأعضاء البشرية وعمليات نقل الأعضاء البشرية، ص 98.

<sup>(4)</sup> إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 216. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 378. بكر، كمال الدين جمعة: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ط 1، دار الخير، بيروت، 1422-2001م، دار الخير، ص 484.

<sup>(5)</sup> مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 20.

<sup>(6)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 379.

<sup>(7)</sup> مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 216. الدسوقي: الأشباء والنظائر، ج 1، ص 8.

**وجه الدلالة:** دلت هذه القاعدة على أن الأفعال معتبرة على حسب النيات والمقصود، وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المعصومة المحرمة، ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصداً ممدوحاً عملاً مشرعاً يثاب فاعله ويمدح عليه، وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذنته بالتمثيل به، فهذا قصد مذموم وعمل محرم ونحوه نقول به<sup>(1)</sup>.

وبذلك تتضافر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية كلها معاً لبيان الحكم بإباحة هذه المسألة، بل بالوجوب أحياناً "لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: القياس:

1- إن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت<sup>(3)</sup>.

2- إن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن جثة الميته لاستخراج جنين حي<sup>(4)</sup>، فإذا أجاز الفقهاء هذه الأمور، فمن باب أولى وأحرى جواز أخذ عضو أو جزء من العضو من الإنسان الميت، لنقله وغرسه في جسم إنسان حي آخر للمحافظة على حياته، لأن المحافظة على الأبدان مقصود أصلي، والمحافظة على الأموال مقصود تبعي للإنسان<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 215. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 379

<sup>(2)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص 125

<sup>(3)</sup> اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية على أن الميت إذا ابتلع مال غيره ولم يكن له تركه فإنه يشق جوفه، ويستخرج المال ليرد إلى صاحبه غير أن المالكية والحنابلة قيدوا ذلك بشرط أن يكون المال كثيراً، وحد الكثرة عند المالكية، نصاب الزكاة واشترطوا قيام بيتها على الابتلاع وذلك بشهادة عدلين وامرأتين ، وقال بعضهم : يثبت بشاهد ويمين. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 2، ص 238. الطحاوي: حاشية الطحاوي، ج 1، ص 395. النووي: المجموع، ج 5، ص 263.

الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص 366. ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 216. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 145.

<sup>(4)</sup> سبق الحديث عن ذلك ص 137 من الرسالة.

<sup>(5)</sup> السريطي، محمد علي: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، ج 12، ع 3، ص 145. ص 145.

3 إن الشافعية أجازوا وصل العظم المنكسر بعظم يؤخذ من جثة آدمي<sup>(1)</sup>، فهم ينصون على إباحة غرس أعضاء الموتى في الأحياء عند الضرورة أو الحاجة<sup>(2)</sup>

#### خامساً: استدلالهم من المعمول:

1- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كليهما<sup>(3)</sup>.

2- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن يحتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كليهما<sup>(4)</sup>.

3- إن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا أوصى صاحبها قبل الوفاة محتسباً للأجر عند الله تعالى<sup>(5)</sup>.

المذهب الثاني<sup>(6)</sup>: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من جثة الميت وغرسها في جسم الإنسان الحي، الحي، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### أولاً: القرآن الكريم:

<sup>(1)</sup> الهيثمي، شهاب الدين ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت، لبنان، 1315هـ، ح 2، ص 126

<sup>(2)</sup> بكر، كمال الدين جمعة: حكم الانتفاع بأعضاء البشرية والحيوانية، ص 484

<sup>(3)</sup> النسيمي، محمود: الطب النبوي والعلم الحديث، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، مجلد 3، ص 32

<sup>(4)</sup> المصدر السابق

<sup>(5)</sup> العبادي، عبد السلام: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر أحياناً كان أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، 1405هـ، ص 51.

<sup>(6)</sup> قال بهذا المذهب كل من: الشيخ آدم عبد الله علي، والدكتور عبد السلام السكري، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ السنبلاني، والأستاذ محمد عبد الله الأسعدبي. الشيخ آدم، بحث بعنوان "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، ج 1، 1988م، ص 455. السكري: عبد السلام: تقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ط 1، دار المنار، 1408هـ، 1988، ص 106. الشعراوي: الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مجلة اللواء الإسلامي، 26 يناير 1987م، السقاف، حسن بن علي: الإمتاع والاستقصاء لأدلة التحرير نقل الأعضاء، 266 .

1- قوله تعالى: ﴿جَوَلَأُمَرَّهُمْ فَلَيَغِيْرُنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>

**وجه الدلالة:** أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ويعتبر من المحرمات لذلك<sup>(2)</sup>.

2- قوله تعالى: چوَلَقْدُ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ  
الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا<sup>(3)</sup>

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على تكريم الله للآدمي، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت.<sup>(4)</sup>

**ثانياً: دليلاً لهم من السنة المطهرة:**

## استدلو بالآحاديث التالية:

أحاديث النبي عن المثلة، ومنها حديث بريدة- رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثروا...."<sup>(5)</sup>

**وجه الدلالة:** إن الحديث دل على حرمة التمثيل، وإن التمثيل لا يختص تحريمـه بالحيوان وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الأدمي أو الحيوان أو جرمه حيًا أو ميتاً بغير مرض.<sup>(6)</sup>

2- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- انه قال: "وكسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإنم".<sup>(1)</sup>

١١٩ آية النساء سورة <sup>(١)</sup>

<sup>(2)</sup> السقاف، حسن بن، على: الامتناع والاستقصاء، ص 15-16.

<sup>(3)</sup> سورة الاعنة، آية 70.

<sup>(4)</sup> السقاف: الامتعة والاستقصاء، ص 28-29. السكر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص 115.

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسرور، باب تأمير الإمام الأماء على العواث، ج3، حديث 1731، ص 1357.

<sup>(6)</sup> الشنفط : أحكام الحرارة الطبة، ص 362. السقاف: الامتعة والاستقصاء، ص 26.

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه، وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب إذن الشارع فيه.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: دليلهم من المعقول:

1- إن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكاً لجسده، ولا مفوضاً فيه لأن التقويض

يستدعي الإذن له بالتبرع وذلك غير موجود<sup>(3)</sup>.

2- إن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقوله، مما قد يؤدي إلى ال�لاك، أو على الأقل إلى التنازع عن أداء العبادات والواجبات<sup>(4)</sup>.

### رابعاً: استدلالهم بالقياس:

1- إن حرمة المال أقل من حرمة النفس وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتوقى كرائم الناس فمن باب أولى، وأحرى أن تُتقى أعضاؤهم<sup>(5)</sup>.

2- لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأعضاء<sup>(6)</sup> بجامع كون كل منها من أعضاء الجسد<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه ص 36 من الرسالة

<sup>(2)</sup> السقاف: الإمتاع والاستقصاء، ص 21. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 362. بكره: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 472-473.

<sup>(3)</sup> السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص 107. السنبهي: قضايا فقهية معاصرة، ص 67. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 364.

<sup>(4)</sup> السكري: نقل الأعضاء الآدمية، ص 110. إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 220. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 364.

<sup>(5)</sup> السكري: نقل الأعضاء الآدمية، ص 118-119. الحديث بالأمر بتوقى كرائم الناس في صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب ، لاتؤخذ كرائم الناس في الصدقة، حديث 1389، ج 2، ص 529، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 3، ص 332.

<sup>(6)</sup> الأبعاض جمع ومفرده بعض وهو الفرج أو مهر المرأة، والمباعدة المjamâ'a. السنبي، أبي الفضل عياض بن موسى: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، ج 1، بلا سنة نشر، ص 96.

## خامساً: استدلالهم بالقواعد الفقهية:

1- "الضرر لا يزال بالضرر"<sup>(2)</sup> و "الضرر لا يزال بمثله"<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في هذه المسألة حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع<sup>(4)</sup>.

2- "ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا"<sup>(5)</sup>

**وجه الدلالة:** إن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات<sup>(6)</sup>.

## سادساً: من باب سد الذرائع:

فالقول بالإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى:

1- تفويت واجب شرعي، وهو دفن الميت ودفن وأعضائه فيكون حراماً.  
2- شيوخ التجارة بالجثث وأعضاء الأموات حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك مورداً لهم ونالك مفاسد عظيمة لا تجوز فتح الذرائع لها.<sup>(7)</sup>

## سابعاً: استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله:

أ- أقوال فقهاء الحنفية: قال ابن عابدين رحمة الله: وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص364. السكري: نقل الأعضاء الآدمية، ص116-117

<sup>(2)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص86

<sup>(3)</sup> مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص19

<sup>(4)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص365. السنبللي، قضايا فقهية معاصرة، ص61

<sup>(5)</sup> ابن رشد، القرطبي: بداية المجتهد، ج 2، ص 247.

<sup>(6)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص365. سطحي: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص24

<sup>(7)</sup> عناية الله، عصمت الله محمد: الافتتاح بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، 1408هـ، ص153، بن علي، آدم عبد الله: التفاعع بأعضاء الإنسان آخر حياً أو ميت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، ج 1، 1988م، ص425

وقال الكاساني رحمه الله: "أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تماماً...وكذا قطع عضو من أعضائه، ولو إذن له المكره عليه، فقال للمكره أفعل، لا يباح له لأن هذا مما لا يباح بالإباحة."<sup>(2)</sup>

بــ ومن أقوال المالكية: قال الصاوي رحمه الله: إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته، وقال أيضاً: "فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه ولا شعرة لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمته".<sup>(3)</sup>

تــ من أقوال فقهاء الشافعية: قال النووي: "لا يجوز لهــ أي للمضررــ أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً، ليدفعه إلى المضرر بلا خلاف".<sup>(4)</sup>

جــ ومن أقوال فقهاء الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "فإن لم يجد المضرر شيئاً لم يبح لهــ أكل بعض أعضائه، وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتفاقاً عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثلاً، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه، وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله".<sup>(5)</sup>

فهؤلاء الفقهاء اتفقوا على تحريم الاننقاع بأعضاء الآدمي ولو كان كافراً في حالة الاضطرار فضلاً عما دونها.

المذهب الثالث:

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 215

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 177

<sup>(3)</sup> الصاوي: بلغة السالك، ج 1، ص 423

<sup>(4)</sup> النووي: المجموع، ج 9، ص 45

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 335

فيدوا الجواز بأن يكون النقل من الكافر، وفرقوا بين المسلم والكافر في ذلك، فإن كان النقل من الكافر فيجوز، وإن كان من المسلم فيحرم، ويمثل هذا القول الدكتور محمد الشنقيطي.<sup>(1)</sup>

واستدل بما يلي:

أولاً: ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجوه الحاجة التي بلغت مقام الضرورة، وما في حكمها.

ثانياً: إن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار، وأما حالات الفشل الكلوي فإنها تعالج بالغسيل كما هو معروف، ولو وجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الذي يوجب التوسيع إلى المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميتين. فالأخذ من الكافر فيه أعمال للدليل المخالف.

ثالثاً: إن حديث جابر رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي قطع برأسه وأصبح في الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجة بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجر ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره، وأما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً فمن ثم أخذ شيء من جثته لسد حاجة المسلم.

رابعاً: إن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حياً أو ميتاً فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء.

#### مناقشة أدلة المانعين والرد عليها

أولاً: الرد على استدلالهم من القرآن:

أ- قوله تعالى: چَ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ<sup>(2)</sup>، يجاب عنه من وجوه عدة

<sup>(1)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 389

<sup>(2)</sup> سورة البقرة آية 195

- الوجه الأول: لا يُسلم الاحتجاج بها لكونها خارجة عن موضع النزاع، لأنَّه يُشترط في جواز النقل ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأنَّ المتبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك.
- الوجه الثاني: سُلْمٌ صحة الاستدلال بها لكن يُقال إنَّها أخص من الدعوى، لأنَّها مختصة بحال الحياة وأما بعد الموت فإنَّها غير شاملة له.
- الوجه الثالث: قلب الاستدلال بها: ووجه ذلك أنَّ الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو الذي تتوقف على نجاته -بإذن الله تعالى- على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه من الامتناع من هذا الوجه ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه.

بـ- قوله تعالى: چَوَلَّا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا چ<sup>(2)</sup> يجاب عنه:

إنَّ نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية لأنَّه مبني على وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية كما في الجراحة التجميلية الحاجية.

جـ- قوله تعالى: چَوَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا چ<sup>(3)</sup> يجاب عنه: بأنَّ نقل العضو فيه تكريم للميت حسًّاً ومعنى، أما كونه حسًّاً فلأنَّ ذلك العضو بدل أنَّ يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته.

<sup>(1)</sup> الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 381-382

<sup>(2)</sup> سورة النساء، آية 29

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء آية 70

وأما كونه تكريماً معنويًّا، فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكرب عن أخيه المسلم لقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة"<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الرد على استدلالهم من السنة النبوية:

أ- أحاديث النهي عن المثلثة، فيجاب عنها: إن مفسدة التمثيل معرضة لمفسدة الهاك للمريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ومعاناته، وفي هذه الحالة لا يلقيت إلى ما هو دونها تطبيقاً لقاعدة الشرعية<sup>(2)</sup>، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.<sup>(3)</sup>

ب- حديث "كسر عظم الميت كسره حيًّا"<sup>(4)</sup>، فيجاب عنه: هذا الحديث خارج محل النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والغرس<sup>(5)</sup>، ثم إن من يقوم بعملية الكسر إنما هو مستهتر وعابث، وهذا بخلاف من يقوم بنقل عضو من جثة ميت لإنقاذ حياة شخص حي.

### ثالثاً: الرد على استدلالهم من المعقول:

أ- قولهم: إن الإنسان ليس مالكاً لجسده، فيجاب عنه: إن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للإذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريح كربة المسلمين والإحسان إليه.<sup>(6)</sup>

ب- قولهم: إن في التبرع مفاسد عظيمة، فيجاب عنه:

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج 4، حديث 7699، ص 2074.

<sup>(2)</sup> الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 385

<sup>(3)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر، ص 89. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 87

<sup>(4)</sup> سبق تغريجه ص 36 من الرسالة

<sup>(5)</sup> الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 385

<sup>(6)</sup> المرجع السابق، ص 387

إن النقل يشترط لجوازه عدم اشتتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع.

**رابعاً: الرد على استدلالهم بالقياس:**

أ- قولهم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتوقى كرائم الناس، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم"، فيجيب عنه:

إن كرائم الأموال قبل بإذن مالكيها فذلك نقل الأعضاء.

ب- قولهم "لا يجوز استقطاع الأعضاء بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد" فيجيب عنه:

إن استقطاع الأعضاء مبني على حركة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنى، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق.

**خامساً: الرد على استدلالهم بالقواعد الفقهية، فيجيب عنها:**

بأنها لا ترد على القول بالجواز، لأن من شرطه ألا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو، والشخص المنقول منه هنا قد فارق الحياة فلا يتربت على النقل منه لحوق ضرر به<sup>(1)</sup>، ولا شك أن مصلحة العافية تعلو على مصلحة اجتناب المحرمات<sup>(2)</sup> وأن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي فعدم إبصار الحي وتعطيل نفعه هو ضرر يفوق ضرر الميت إذا قورن به لأنه إذا ترك جزء الميت فإنه يبلى، ولا ينتفع به أحد، أما إذا نقل لغيره من الأحياء فإنه سيؤدي وظيفته وينتفع به الحي<sup>(3)</sup>.

**سادساً: الرد على استشهادهم بنصوص الفقهاء رحمهم الله، فيجيب عنها:**

أن الفقهاء قد أجازوا شق بطن جثة الميت لاستخراج مال بلعه، ومن جواز شق بطن ميت لاستخراج جنين ترجى حياته، كما أن الشافعية أجازوا وصل العظم المنكسرة بعزم يؤخذ من جثة إنسان ميت .

<sup>(1)</sup> الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 387-388

<sup>(2)</sup> شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 133

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، المكان نفسه.

أما قول الشنقيطي وتقييده للحواز بأن يكون النقل من كافر إلى مسلم، فإني أتفق معه في الرأي لكن إذا لم يتوافق العضو من الكافر ودعت الضرورة للنقل بأن توقفت حياة المتبوع له على هذا العضو ووجد المتبوع المسلم، حينها يجب النقل من جهة هذا المتبوع وغرسها في الحي لإنقاذ حياته، لأن ذلك يتماشى مع رسالة الإسلام في رفع الحرج والضيق، وإرساء اليسر والسهولة، وإن في هذا الفعل تقريراً لكرب المكروريين المصايبين المُبتَلِّين.

بناءً على ما سبق فإنه يجوز النقل من جثة الكافر وغرسها في جسد المسلم، ويُقدم النقل من الكافر لل المسلم على النقل من المسلم لل المسلم فإن لم يتيسر من الكافر إلى المسلم فمن عموم المسلمين المتبوعين، غير أن فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي له رأي مغاير فيما يتعلق بنقل القلب من جثة الكافر وغرسه في جسد المسلم حيث علل ذلك بأنه ثبت علمياً أن القلب موضع الأحساس والمشاعر والأذواق والذاكرة، وتبيّن هذا بعدهما زرعوا ثلاثة وسبعين قلباً من إنسان ميت إلى إنسان حي، فكانت النتيجة أن كل مشاعر و هوبيات الذين أخذت منهم القلوب قد انتقلت لمن غرس القلب فيهم فكما أن خلايا الدماغ لا تتبدل لأن الذاكرة ثابتة، فلو تبدل خلايا الدماغ فما من شيء اسمه علم ولا ذاكرة ولا خبرة ولا قدرة تبقى في عقل الإنسان، وهذا كلّه من حكمة الله وقدرته عز وجل فكذلك خلايا القلب، إذ إن القلب فيه خلايا عصبية إدراكية تفوق الخلايا الدماغية بخمسين ضعف، وهي تأمر القلب، وهذا الإعجاز في قوله تعالى: **چَهْمٌ**

**قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا**<sup>(1)</sup>

ومن المعلوم أن كل خلية في جسم الإنسان لها عمر، أقصرها عمرًا خلايا الأمعاء، وكل ثمانية وأربعين ساعة تتجدد خلايا الأمعاء، وأطولها عمرًا خلية عظمية تتبدل كل خمس سنوات إلا كما سبق خلايا الدماغ وخلايا القلب فإنها لا تتبدل<sup>(2)</sup>، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: **چَسَنِيهِمْ**

**ءَابَيْتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحُقُوكُ أَوَلَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ**

**شَيْءٍ شَهِيدٌ**<sup>(3)</sup>

ونجد الإعجاز في قوله تعالى: **چَأَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ**

**بِهَا أَوْ إِذَا نُسَمِّعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي**

<sup>(1)</sup> سورة الأعراف آية 179

<sup>(2)</sup> هذه جزء من محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، المصدر منتديات قلعة مصر

<sup>(3)</sup> سورة فصلت آية 53

**الْصُّدُورِجُ<sup>(1)</sup>** فالعقل مكانه القلب، والتفكير مكانه الرأس، فالإنسان يتذكر في الآية، فيقتصر بها،

فإذا تعمق في فهمها عقلها فإذا عقلها، انتقلت من فكره إلى قلبه.<sup>(2)</sup>

ويفهم من هذه الآية أيضاً أن الروح التي مركزها القلب هي التي تفك وتعقل وتدرك، وليس العقل المادي، حيث إن العقل هو عبارة عن أداة لتوصيل المعلومة إلى الروح وقراءتها منها.<sup>(3)</sup>

إن ظاهرة تغير الحالة النفسية للمريض بعد عملية غرس القلب حقيقة، لدرجة أن المريض بعد أن يتم استبدال قلبه بقلب طبيعي أو قلب صناعي، تحدث له تغيرات في معتقداته وما يحبه ويكرهه، بل تؤثر على إيمانه أيضاً.<sup>(4)</sup>

والواقع كثيرة ومثيرة أسرد منها: ما حدث لشخص يدعى "سوني غراهام" والذي كان رجلاً محباً للخير والحياة وبعد أن أجريت له غرامة قلب من شخص مات منتحرًا حدث تغيرات عميقة في شخصيته حتى انتحر بنفس الطريقة.<sup>(5)</sup>

ونستطيع أن نستنتج من هذه الواقعة:

1- أن القلب هو مركز الإيمان، فقد انقلب هذا الرجل من الإيمان إلى الإلحاد، فأوصله ذلك إلى الانتحار، يقول تعالى عن قلوب الكافرين: **چَيَأْتَهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ**<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> سورة الحج، آية 46

<sup>(2)</sup> كانت هذه جزء من محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، تفسير القرآن الكريم، إذاعة القرآن الكريم، نابلس، فلسطين، الدرس 9/1 من تفسير سورة الرعد من 1-3 الساعة التاسعة صباحاً

<sup>(3)</sup> الإعجاز المعرفي في كلمات المولى "فتكون لهم قلوب يعقلون بها"  
<http://quran-miracle2.com/soulanderstandara.htm>

<sup>(4)</sup> موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الإعجاز في جسم الإنسان، بحث بقلم عبد الدائم الكحيل، [www.kaheel17.com](http://www.kaheel17.com)

<sup>(5)</sup> مقالة بعنوان العلاقة بين القلب وشخصية صاحبه، www.fmtooltar.com، 1431/02/26، ص 5

<sup>(6)</sup> سورة المائدة، آية 41

2- أن القلب مركز النفقة والإدراك -كما ذكرت سابقا- يقول تعالى: **چَهْمٌ قُلُوبٌ لَّا**

**يَفْقَهُونَ هِبَّاچ<sup>(1)</sup>**

3- القلب هو مركز العقل يقول تعالى: **چَفَّتُكُونَ هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ هِبَّاچ<sup>(2)</sup>**

4- للقلب دور في إدراك ما يسمعه الإنسان وما يراه، فحالة هذا الرجل الذي انتحر ولقي مصرير صاحب القلب الأصلي تؤكد أنه في وضع غير طبيعي وبالتالي يتصرف كإنسان أعمى لا يبصر، فكل ما يشغله هو الانتحار، وهنا نستنتج أن المريض أصبح يرى الأشياء رؤية جديدة كما كان يراها صاحب القلب الأصلي، ولذلك يمكنني أن أقول إن القلب هو مركز البصيرة، قوله تعالى: **چَوَنَطَبْعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ چ<sup>(3)</sup>**

5- هذه الحالة تؤكد أن القلب مخزن المعلومات وليس الدماغ، والدماغ تابع للقلب وهذا ما سبق إليه القرآن، و أكد بقوله تعالى: **چِيَقُولُورَ بِأَفْوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ چ<sup>(4)</sup>** إذا القلب مستودع الذكريات لقوله تعالى: **چَفَعَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحَّا قَرِبَاج<sup>(5)</sup>**

غير أن الدكتور القرضاوي<sup>(6)</sup> له رأي مغاير، ويرى أن الأعضاء مسلمة، سواء كانت أعضاء مسلم أم كافر، لأنها تسبح بحمد الله، واستدل بقوله تعالى: **چَتُسَبِّحُ لَهُ الْسَّمَوَاتُ الْسَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تَفْقَهُونَ**

<sup>(1)</sup> سورة الأعراف، آية 179

<sup>(2)</sup> سورة الحج، آية: 46.

<sup>(3)</sup> سورة الأعراف آية 100

<sup>(4)</sup> سورة آل عمران آية 167

<sup>(5)</sup> سورة الفتح آية 18

<sup>(6)</sup> برنامج الشريعة والحياة يذاع على قناة أنا القضائية، التاريخ 1431/3/8هـ، إسلام أون لاين.

تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ رَكَانَ حَلِيمًا غَفُورًا<sup>(1)</sup>. وشبه القلب كالمضخة، وهو موجود في الحي والميت والحمار والخروف.

### خلاصة القول

بما أن كلام الأستاذ الدكتور محمد راتب النابلسي غير ثابت ومحزوم به طيباً ولم يؤكده الباحثون من الأطباء إلى الآن بأدلة مقطوع ومحزوم بها، إضافة إلى معارضة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من العلماء لرأيه، فإبني لا أستطيع أن أجزم وأغامر بتأييد وترجح رأي النابلسي، ويبقى هذا الموضوع مجالاً للبحث والدراسة لدى الأطباء وعلماء الشريعة .

مسألة: أما النقل من مسلم إلى كافر فإنه يحرم وينبغي منعه والله أعلم.

فكمما قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

أنه إذا انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبر كالمسلم المرتد عن دينه وصار منافقاً أو كافراً انتقل له الخبر وزال عنه الطيب بكفره ورديته، كما لو انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال.<sup>(2)</sup>

ويمكن الاستدلال لهذا الترجح:

بعدم جواز أكل المضطر الكافر من ميته المسلم لشرف الإسلام:

قال النووي في المجموع: "لو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ففي حل أكله له وجهان حكاهما البغوي، ولم يرجح واحداً منها، والقياس تحريره لكمال شرف الإسلام".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء، آية 44

<sup>(2)</sup> ابن باز، سماحة الشيخ عبد العزيز، فتاوى نور على الدرب، 4/1897-1899

<sup>(3)</sup> النووي: المجموع، ج 9، ص 40

وقال الرملي: "وللمعصوم -بل عليه- أكل آدمي ميت محترم حيث لم يجد ميته غيره ولو مغلظة، لأن حرمة الحي أعظم، نعم لو كانت ميته نبي امتنع الأكل منها جزماً، وكذا ميته مسلم والمضطر ذمي".<sup>(1)</sup>

وقد ذهب فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(2)</sup> إلى جواز الغرس من مسلم لكافر ما لم يكن كافراً حربياً.

والحربى هو الذى ليس له عهد ذمة، ولا أمان أو أنه يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثل الحربى عند الشيخ القرضاوى الذى يقاتل المسلمين باللسان أو القلم في ميدان الفكر والتشوش على الإسلام، وذلك لأن الغزو الدينى والفكري أشد خطراً من الغزو العسكرى كما قال تعالى:

چوَّالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَاتِلِ<sup>(3)</sup>

كما أضاف الشيخ انه لايجوز التبرع لمرتد مارق من الإسلام مجاهر بردته داع إلية، لأنه في نظر الإسلام خائن لدينه وأمته.

والذى أراه أن المسلم أولى بهذا التبرع من الكافر وإن لم يكن حربياً، وال المسلمين المحتاجون للتبرع كثُر في شتى أنحاء العالم، فالمسلم يحيا لطاعة الله تعالى، والتبرع له فيه إعانة له على طاعة الله وعبادته بخلاف الكافر، فإنه عاصٍ مجاهر بالمعصية والله أعلم.

أولاً: الضوابط الفقهية والقانونية لإباحة النقل من جثة الميت<sup>(4)</sup>:

1- موافقة الإنسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه بعد وفاته أو موافقة ذويه على ذلك.

<sup>(1)</sup> الرملي: نهاية المحتاج، ج 8، ص 160

<sup>(2)</sup> القرضاوى، يوسف: زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الأول 1430هـ، 2009م، ص 45-46

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، آية 191

<sup>(4)</sup> القضاة: غرس الأعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي، ص 134-135 .البار: موقف الفقهى والأخلاقي، ص 179، شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 137، 140/137، 154

2- موافقةولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة والتي لم تعرف هويتها.

3- تحقق الضرورة بأن يكون النقل لإنقاذ الغير بحيث لا يغنى عنه سواء من أعضاء حيوان أو أي عضو صناعي.

4- أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظا على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه، بحيث لا يترتب على ذلك تمثيل بجثة الميت.

5- عدم بيع الأعضاء، أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو ورثته من بعد مماته.

6- التحقق من الموت.

7- مصلحة المريض المتلقى وضرورته، وأن يكون مسلما مكلفا.

8- لا يجوز التبرع بالأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية مثل الخصية والمبيض.

9- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر يغلب عليه الظن بنجاح العملية.

ثانياً: الضوابط الطبية لنقل الأعضاء من جثث الموتى وغرسها في أجساد الأحياء.<sup>(1)</sup>

1- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، وذلك للحصول على الأعضاء المهمة مثل القلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكلى.

2- يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية في أعراض نقل القرنية والجلد والعظم والغضاريف.

3- أن يكون المتوفى خاليا من الأمراض المعدية مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروس.

4- لا يكون هناك ورم خبيث في الجسم ما عدا أورام الدماغ أو أورام الجلد غير منتشرة.

5- لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاما بالنسبة لغرض القلب، أو جاوز الستين بالنسبة لغرس الكلى.

<sup>(1)</sup> البار: الموقف الفقهي والأخلاقي، ص 179

- 6- أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو .
- 7- ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتنقي ، وهو ما يسمى بفحص مطابقة الأنسجة.
- 8- ألا يكون المتوفى مصابا بضغط الدم وضيق الشرايين.

## الفصل الخامس

# التصرف بالجثة في العقود المالية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع الجثة أو بعضها

المبحث الثاني: شراء الجثث أو بعضها

المبحث الثالث: الوصية بالجثة أو بعضها

## الفصل الخامس

### التصرف بالجثة في العقود المالية

أتناول في هذا الفصل أنواع العقود التي أرحب بالحديث عنها ومنها: البيع والشراء

والوصية والهبة:

#### المبحث الأول

##### بيع الجثة أو بعضها

يبين الفقهاء<sup>(1)</sup> إن محل الحقوق والعقود هو الأموال، وإن من شرط صحة البيع أن يكون الشيء المبought مالاً، فالإنسان ليس مالاً في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل، فالشريعة تأتي إن يعامل الإنسان الذي كرم الله معاملة الأموال<sup>(2)</sup>، وذلك لأن حمرة الآدمي فوق حرمة المال، لأن حرمة المال لغيره وحرمة الآدمي لعيته لأنه مكرم<sup>(3)</sup>، فالبيع كما عرفه الفقهاء<sup>(4)</sup> مبادلة مال بمال بالتراضي، والآدمي ليس بمال، ولا يقوم بمال.

وبهذا يمكن القول بأنه لا يمكن أن يكون جسد الإنسان حياً أو ميتاً شيئاً مالياً ترد عليه المعاملات المالية من بيع أو شراء، فكما أورد ابن نجم تعريف المال بأنه "اسم لغير الآدمي وخلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله أو إهلاكه<sup>(5)</sup>، وذلك ببيع أعضائه، والأدلة تشير إلى ذلك، منها: ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط، ج 13، ص 131. ابن جزي: القوانين الفقهية، ج 1، ص 164. ابن مفلح: المبدع، ج 4، ص 16، ابن ضوبيان: منار السبيل، ج 1، ص 289.

<sup>(2)</sup> حمدان، عبد المطلب: مدى مشروعية الاتفاق بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2005م، ص 57. شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 95

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 258

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 7، ص 32. البهوي: كشف النقاع، ج 3، ص 394، حيدر علي، در الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، ج 2، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة نشر، ص 345

<sup>(5)</sup> ابن نجم: البحر الرائق، ج 5، ص 277. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 4، ص 502

عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"<sup>(1)</sup>.

ومن هذا الاتفاق يتضح أن الحرمة سارية على بيع الأدمي كله، فإذا كان يحرم بيعه كله فهل يحرم بيع بعضه؟؟

إن مسألة بيع أعضاء الجثة من المسائل المستحدثة التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات غرسها لمصابين لطالما عانوا من الإسقام والأوجاع، فزالت محنهم وتلاشت آلامهم، مما يدعو إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرض وأورد أقوالهم كما يلي:

#### القول الأول:

يحرم بيع الأعضاء البشرية مطلقاً بناء على حرمة بيع الإنسان الحر، وبذلك قال جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> رحمهم الله تعالى، ونقل الأئمة ابن قدامه و النووي وابن حجر والإجماع على منع بيع الحر<sup>(3)</sup>، وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلًا بالإجماع.<sup>(4)</sup>

وإذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الإنسان الحر فإنهم نصوا على عدم جواز بيع أعضائه سواء أكان حرًا أو عبداً.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع حرًا، حديث 2114، ج 2، ص 776

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: رد المحتار، ج 5، ص 58. الشيرازي: المذهب، ج 1، ص 261. النووي: المجموع، ج 9، ص 228. ابن قدامة: المغنى، ج 4، ص 174

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغنى، ص 174، ج 4. النووي: المجموع، ج 9، ص 228. بن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 4، ص 418

<sup>(4)</sup> السيوسي: شرح فتح القدير، ج 6، ص 403. النووي: المجموع، ج 9، ص 228.

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: رد المحتار، ج 5، ص 58. ابن قدامة، المغنى، ج 4، ص 174.

وهذا ما قال به العلماء المعاصرون<sup>(1)</sup>، وأخذت به فتاوى وقرارات الهيئات والجامع

الفقهية<sup>(2)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: **چَوَادُ ذُلْكَنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ**

**أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا** <sup>(3)</sup>

2- قوله تعالى: **چَوَادُ ذُلْكَنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ**

**وَكَانَ مِنَ الْكَفَرِينَ** <sup>(4)</sup>

وجه الدلالة:

أن الإنسان مكرم، وهذا التكريم واضح منذ أن خلقه الله -عز وجل- حيث أمر الملائكة بالسجود له، وجعله خليفة له في الأرض، وطالبه بالتعمير والإصلاح، ومن أجل ذلك سخر لهسائر الخلق وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات ينتفع بها ويحيا عليها، وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها والانتفاع بها وجعلها موضع ملكه، وأصبح غيره مملوكاً منتفعاً به، ومن

(١) عنابة الله، عصمت الله، الانتفاع بأجزاء من الآدمي في الفقه الإسلامي، ص222. ابو زيد، بكر بن عبد الله : التشريح الجثماتي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 4 ج 1، 1408 هـ- 1988 م ص 184 / 185، الشاذلي، حسن علي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر هي أو ميت الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 4، ج 1، 1988 م، ص 91 . البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 183. بن احمد، بلحاج العربي: حكم الشريعة في أعمال الطب المستحدثة، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 18، 1414 هـ- 1993 م، ص 71. الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 591

(٢) صدرت فتوى منع البيع في مجمع الفقه الإسلامي رقم 1 بتاريخ 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 11/6/1988، وهيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم ب 99 وال الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 402 ولجنة الفتوى في المملكة الهاشمية الأردنية ولجنة الفتوى بالأردن برقم 491

(٣) سورة الإسراء آية 61

(٤) سورة البقرة آية 34

هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إدلال وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه التصرفات.<sup>(1)</sup>

وعليه فيبيع الإنسان لأعضائه سواء في حياته أو بعد مماته فيه امتهان ومذلة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه.<sup>(2)</sup>

وقد ورد في حاشية ابن عابدين: "والآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً، فيعد إبراد العقد عليه وابتداه به وإلحاقه بالجمادات إدلالاً له وهو غير جائز وبغضه في حكمه".<sup>(3)</sup>

وقد بين الشيخ وهبة الزحيلي بأنه "لا يشك في منع المعاوضة بأعضاء الإنسان، لأنه مكرم، وأنه لا يصح بإجماع الفقهاء أن يكون الإنسان أو أحد أجزائه كالأمتعة المادية التي تخضع للمبادرات المالية، فرأى بأن المعاوضة حرام ولا تجوز".<sup>(4)</sup>

وقال محمد سيد طنطاوي "شيخ الأزهر السابق": "المتاجرة بالأعضاء عن طريق البيع وعن طريق التعامل ممنوعة وحرام قطعاً، لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للمتاجرة".<sup>(5)</sup>

### ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله الواصلة و المستوصلة".<sup>(6)</sup>

وجه الدلالة: الواصلة التي تصل شعر غيرها، والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك بإذنها، وإنما لعنا للانتفاع به لما فيه من إهانة المكرم.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> الشاذلي، حسن علي: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 286، الصادرة سنة 1408هـ، 1988م.

<sup>(2)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 591-592

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 5، ص 58

<sup>(4)</sup> وهبة الزحيلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 460-461، 1408هـ، 1988م.

<sup>(5)</sup> محمد سيد طنطاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 475، 1408هـ، 1988م

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث 5589، ج 5، ص 2216

<sup>(7)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 51

وفي بيع شعر الإنسان يقول الإمام الزيلعي -رحمه الله-: "لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به، لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون جزءه مهانا".<sup>(1)</sup>

وقال الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى-: "وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه لأنجاسته لأنه ظاهر في الصحيح من الرواية لكن احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة".<sup>(2)</sup>

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "قال -عز وجل- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة: لقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث القدسي بأن المولى يخاصم من يخضع للإنسان لما يخضع له الحيوان من البيع والتصرف فيه.<sup>(4)</sup>

فإذا كان بيع الكل محرماً فالجزء يتبعه في الحكم، ويكون بيعه محرماً كذلك، وعليه يحرم بيع أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً.

3- نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لا يملكه الإنسان، حيث قال: "لا تبع ما ليس عندك".<sup>(5)</sup>

وجه الدلالة: أن جسم الإنسان ليس ملكاً له، بل هو ملك الله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه، فإذا باع أي عضو من أعضائه فإنه يعتبر قد باع ما لا يملكه<sup>(6)</sup>، ولا شك أن صحة البيع تستوجب ملكية عين المبيع.

<sup>(1)</sup> الزيلعي: *تبين الحقائق* شرح كثير الدقائق، ج 4، ص 51

<sup>(2)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 5، ص 142

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه ص 171 من الرسالة.

<sup>(4)</sup> الشاذلي، حسن علي: *انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 286، 1408هـ، 1988م

<sup>(5)</sup> الترمذى: *سنن الترمذى*، كتاب البيوع، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث 1232، ج 3، ص 534

<sup>(6)</sup> الشاذلي، حسن علي: *انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً*، ص 318.

هذا وإن جسم الإنسان يُعد أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه باليبيع، إذ إن تملكه لجسمه -كما ذكرت سابقاً- ليس بحق خالص يتصرف فيه كما يشاء ويختضعه للتعاونية، بل إن حياته وجسمه من حقوق الله عز وجل.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: من المعقول:

إن البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال منهم، وقيام تجارة رهيبة فظيعة أقطع بكثير من تجارة المخدرات لأنها متاجرة في بني البشر وتؤدي إلى قتلهم وبتر أعضائهم ليستفاد منها.<sup>(2)</sup>

وقد أطلق على عملية بيع الأعضاء اسم "التجارة الفقرة"، وخاصة أن هذه التجارة تنتشر أكثر في المناطق الفقيرة، و المكتظة بالسكان، والتي تحولت إلى سوق لبيع الأعضاء البشرية، حيث يعرض الفقراء أجسامهم للبيع على السمسارة الذين لديهم قوائم تعرض أثمنانا مختلفة من طرف الأغنياء، ويشكل هؤلاء السمسارة مع مجموعة من الموظفين في المستشفيات والأطباء مafيا الأعضاء البشرية.<sup>(3)</sup>.

### القول الثاني:

جواز بيع الأعضاء البشرية للضرورة، وبذلك قال ابن حزم<sup>(4)</sup> وسيد سابق<sup>(5)</sup> ومحمد نعيم ياسين.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر ص 41 من الرسالة

<sup>(2)</sup> البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 184

<sup>(3)</sup> الديات، سميرة عايد: عمليات نقل زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ص 182

<sup>(4)</sup> ابن حزم: المحلى، ج 9، ص 31

<sup>(5)</sup> قول السيد سابق أخذته من كتاب الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد، نقاً عن جريدة المدينة عدد 84

<sup>(6)</sup> ياسين، محمد نعيم: بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، عدداً، مجلد 11، آذار، 1987، ص 256، 257، 258.

الديات، سميرة عايد: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 108. شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،

ج 5، ص 150

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قياساً على ما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون من جواز بيع العبد والأمة، وكذلك على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع فهم يرون أنه إذا أمكن الانتفاع بالأعضاء البشرية جاز بيعها<sup>(1)</sup>.

2-قياساً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين من جواز بيع العَزَرَة من الشعور والبول للصباح فقط.

3-إن من حق الإنسان أخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالديمة والأرض<sup>(2)</sup>. في حالة المساس بنفسه، أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه فيقاس على هذه الحالة تنازل الشخص عن الاعتداء على عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك<sup>(3)</sup>.

1-إن بيع عضو الآدمي كالدم والجلد واللبن مما يُعد من الأعضاء المتتجدة، فلا يتناهى مع حرمتها لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك<sup>(4)</sup>.

2-إنه لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن هذا الثمن مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، وإن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلاً لا يتناهى مع الكرامة الإنسانية، بل على العكس من ذلك حيث يتضمن معاني إنسانية عظيمة تتمثل في حماية الإنسان لأخيه الإنسان من خطر الموت الذي يهدده<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الديات، سميره عايد: عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ص 180. شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية، 150.

<sup>(2)</sup> المقصود بالأرض: دية الجراحة. الفراهيدى: العين، ج 6، ص 284

<sup>(3)</sup> الديات، سميره عايد: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص 180

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، المكان نفسه

<sup>(5)</sup> عناية الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص 221

3- إن دفع مبلغ من المال في مقابل شراء العضو يدخل في مصاريف العلاج بالمريض يدفع مالاً مقابل الدواء، وأجرة للطبيب مقابل العلاج، ومتلهاً من المال للمستشفى مقابل الإقامة وقياساً على ذلك يدفع المريض مقابل الشخص الذي تنازل عن عضو لمصلحته، فالعضو المتنازل، عنه بمثابة الدواء للمريض<sup>(1)</sup>.

4- إن قياس بيع العضو الآدمي على بيع الحر في التحرير قياس مع الفارق، وذلك أن بطلان بيع الحر سببه تنافي هذا البيع مع كرامة الآدمي من جهة، وإهانة حقه الثابت شرعاً من جهة أخرى، وهذا المعنى منتفيان في بيع العضو، فلا إهانة لكرامة الإنسانية إذا بيع العضو لاستعماله فيما خلق له، وذلك لغرض إنقاذ المريض من الهلاك، أما إذا بيع بغرض التجارة والكسب المادي فهذا الغرض يتعارض مع كرامة بني آدم لما يحمله من معاني الإهانة.<sup>(2)</sup>

واقتراح أصحاب هذا القول شروطاً معينة لجواز هذا البيع، وهي<sup>(3)</sup>:

1- ألا يكون في بيع الأعضاء تعارضًا مع الكرامة الآدمية بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتدال.

2- أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانقاص بها بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

3- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

4- ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص كالشعر -لعن الله الواسلة- أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمني الرجل.

5- ألا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

<sup>(1)</sup> الديات، سمير عايد: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص180

<sup>(2)</sup> ياسين، محمد نعيم: بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، ص256، 257

<sup>(3)</sup> المرجع السابق

6- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط المقدمة.

وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- إن في جواز بيع الشعور عند بعض الفقهاء قابله عدم جواز البيع عند البعض الآخر، ثم إن جواز بيع العذرَة والبول أنهما أصلًا لا يعتبران من الأعضاء وإنما هما إفرازان طبيعيان لا بد من خروجهما، وإلا تؤدي الإنسان باحتباسهما أذى بالغاً قد يؤدي إلى وفاته إن طال ذلك الاحتباس.<sup>(1)</sup>

2- إن القياس على العبد والأمة قياس فاسد لأنه استثناء من الأصل وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط، بل لأسباب ذكرت عند أدلة القول الأول.<sup>(2)</sup>

3- أن الديبة أو الأرش إنما هي مقابل الاعتداء، وهو ضمان الدم لا ضمان المال<sup>(3)</sup>، وقال الكاساني: المال خلق وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية للمال، وحرمة الآدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية وإهدار المالية أولى.<sup>(4)</sup>

4- إن القياس على بيع الدم ولبن الآدميات غير صحيح، لأن الدم محرم لأن نجس بإجماع أهل العلم، والنجس لا يجوز بيعه وإن جوز الانقطاع به تبرعاً لمضرر فلا يجوز بيعه لقاعدة: "أن جواز الانقطاع لا يستلزم جواز البيع"، فبيعة محرم لا يجوز، لكن إذا تعذر الحصول على الدم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم فوسيلته أولى بالإباحة.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي، ص184

<sup>(2)</sup> عنابة الله: الانقطاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص221

<sup>(3)</sup> حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق: مدى مشروعية الانقطاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ص62

<sup>(4)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص258

<sup>(5)</sup> أبو زيد، بكر بن عبد الله: حكم بيع الآدمي لدم أو عضو فيه، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 4، ج 1، 1408هـ- 1988م، ص18

أما بيع لين الآدميات فإنها مسألة مختلف فيها لدى الفقهاء المتقدمين، فالحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> وبعض الشافعية<sup>(3)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(4)</sup> لا يجيزون ذلك، لأن جواز البيع بيع المالية أي أن يكون الشيء مالاً، ولا مالية للإنسان الحر، وأيضاً إن كل ما يحرم أكله يمتنع بيعه فلحم الإنسان حرم، وكذلك بيع لين الآدمية<sup>(5)</sup>.

5- أنه لا يجوز إدخال ثمن العضو في مصاريف العلاج، لأن العضو ليس دواء عادياً بل هو استثناء للضرورة والحاجة وما جاز للحاجة لا يجوزأخذ العوض عنه.<sup>(6)</sup>

6- أما عند اشتراطهم بـألا يكون الغاية من البيع الربح والتجارة والتداول فـلأن ذلك يتعارض مع الكرامة وإنما تكون الغاية لإنقاذ المريض فلا اهانة مع ذلك فيجب عليه: بأنه لا يمكن ضبط هذا القصد فكيف يكون هناك بيع ولا يقصد البائع الكسب، ثم إنه على فرض تحقق وجود من لا يقصد الكسب، فإنه يكون نادراً لا يستطيع أن يبني عليه حكماً شرعاً، فضلاً عن أنه سيفتح مجالاً للاتجار في الأعضاء الآدمية.<sup>(7)</sup>

## الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء في المسألة، وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم جواز بيع الإنسان أو جزء منه، لأنها لا تصلح محل إنشاء العقود، فقياس البيع على التبرع لا يصح لأن هناك فرقاً كبيراً بين البيع والهبة أو التبرع، والقاعدة الفقهية تقول: "إن كل ما يصح بيعه يصح هبته ولا عكس"<sup>(8)</sup>. فهناك أمور كثيرة يجوز هبتها ولا يجوز بيعها، فيجوز هبة المجهول ولا يجوز بيعه، فالذي يتم في إعطاء

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط، ج 23، ص 170

<sup>(2)</sup> القرافي: الفروق، ج 3، ص 386

<sup>(3)</sup> النووي: المجموع، ج 9، ص 241

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة، ج 4، ص 12

<sup>(5)</sup> أبو زيد، بكر بن عبد الله: حكم بيع الآدمي لدم أو عضو منه، مجلة الفقه الإسلامي، ص 298

<sup>(6)</sup> عذابة الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص 221

<sup>(7)</sup> حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ص 64

<sup>(8)</sup> الزركشي، محمد بن بهاء بن عبد الله، أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ج 3، ط 2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 14705 هـ، ص 138

الأعضاء هو التبرع الذي هو أوسع مدلولاً من الهبة، فهو يشمل الهبة والصدقة ويشمل الإحسان والإيثار، وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز بيع الجثث أو بعضها، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول، وكذلك الرد على أدلة الم Gizien أيضاً لسبب رئيسي وهام، ألا وهو حفظ كرامة الإنسان حياً وميتاً وصونه عن الابتذال والامتهان، والله أعلم.

وهذا يتاسب مع ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية؛ وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست ملائلاً للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناء الله تعالى، ومحامه عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً، وكل ما يأتي من هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع والشراء<sup>(1)</sup>.

لكن هل يجوز إعطاء مكافأة للمتبرع بالعضو أم لا - سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً؟ وأبين الجواب عن هذه المسألة بما يلي:

#### أولاً: في حال أن المتبرع حي:

إن أغلب الفقهاء الذين يحرمون بيع الأعضاء البشرية، وكذلك جل الدين كتبوا في هذا الموضوع نصوا على أنه لا مانع من أن تقوم الدولة بتشجيع المتبرعين، ومنهم مزايا اجتماعية مثل الوسام والميدالية أو أعطائهم مالاً لتعويضهم عن فترة تعطلهم عن عملهم ولما يحتاجونه من عناية في المستقبل لكي يعيشوا حياة عادلة، وهذا جائز لأن الجهة التي تدفع التعويض أو تشجعه ليست الجهة المعنية بالاستفادة من العضو المتبرع به.

---

<sup>(1)</sup> قرار مجمع البحث الإسلامية بجلسته رقم 8 في الدورة 33 المنعقدة بتاريخ 17/12/1417هـ، والقرار منشور أيضاً في مجلة الأزهر، ج 1، 1418هـ، ص 45-46

ومع كون البيع محرماً يجب على المريض أن يتحمل مصاريف التحاليل الطبية والجراحة والأدوية التي يحتاجها المتبرع، وكذا مصاريف إقامته في المستشفى، ولا تعتبر هذه المبالغ ثمناً للعضو، بل تدخل في مصاريف العلاج<sup>(1)</sup>.

وبذلك صرخ الدكتور يوسف القرضاوي في بحث له حيث قال: "لا يمنع من إعطاء المتبرع مكافأة على تبرعه من الدولة، أو من المتبرع له، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من أتى إلينكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فدعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه"<sup>(2)</sup>. وأيضاً قد تقوم الدولة بتعويض من يخسر عضواً من جسمه في عمل فدائي بعطاء، فهذا العطاء أيضاً من قبل التكريم وعلى سبيل الهدية والهبة وليس غيره<sup>(3)</sup>.

ثانياً: في حال كان المتبرع ميتاً: وأوصى بذلك أو أذن ورثته من بعد موته وهذا ما يهمني في هذا المبحث فلا يسمح بأخذ العوض<sup>(4)</sup>، وهذا ما أرجحه لأن النقل من جثة المتبرع الميت لا يعرضه للضرر، ولا يستوجب الالتزام ورثته بأية مصاريف مثل مصاريف النقل والعملية الجراحية، والله أعلم

<sup>(2)</sup> البار، محمد علي: *الموقف الفقهي والأخلاقي منم قضية زرع الأعضاء*، ص187. عناية الله، محمد: *الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي*، ص222.

<sup>(1)</sup> السجستانی: سنن أبي داود، باب عطية من سأله الله، حديث 1672/ج2، ص128

<sup>(2)</sup> بکرو، کمال الدین جمعة: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد7، سنة 1993، ص202

<sup>(3)</sup> عناية الله: *الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي* ص222.

## المبحث الثاني

### شراء الجثث أو بعضها

قد يحتاج طلاب الطلب إلى شراء جثث لعرض تشيحيها والاستقادة منها فما حكم ذلك؟ ذكرت سابقاً أن من شرط صحة البيع شرعاً أن يكون المباع ملكاً للبائع أو موكلًا في بيته، لحديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(1)</sup>.

وهذه الجثث ليست ملكاً للبائع ولا موكلًا في بيعها من مالكها، فيد الملكية منقية عنها، ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعاً، لتصريح حكيم المذكور، ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة أخرى، وهي التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة ويعطي لها الثمن مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، والله تعالى أعلم.<sup>(2)</sup>

وقد سُئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فأجاب: "إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم".<sup>(3)</sup>

وكذلك الأمر للهيآكل العظمية البشرية (الجثة البالية)، فقد يحتاج طلاب العلم شراء هيآكل عظمية من أنس يحضرونها من القبور، وليس لديهم بديل عن ذلك، فهل يجوز شراء مثل هذه الهيآكل البشرية؟؟

فأقول: إن كانت هذه الجثث ل المسلمين فلا يجوز شراؤها ولا تشيحيها، أما إن كانت لكافار واحتياج إلى التشريح كما في حالة طلاب الطلب جاز بلا ثمن، فإن كانت لا تبدل إلا بثمن جاز شراؤها للحاجة ويجب دفن هذه الجثة بعد الانتهاء منها، والله أعلم (دون إعادة تغسيلها والصلوة عليها). ولقد قمت بمراسلة بعض العلماء وبذلك أفتوني<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه ص 165 من الرسالة

<sup>(2)</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحات الطبية، ص 161-172

<sup>(3)</sup> مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار، المجلد الثالث عشر، طريق الإسلام www.islamway.com

<sup>(4)</sup> وهم الدكتور حيدر الصافي، وفضيلة الشيخ عباس النهاري، والمفتى مسعود صبري، موقع الإصلاح نت 28 محرم، 1431، الساعة 7.50 مساءً.

أما بالنسبة لشراء بعض الجثة (شراء الأعضاء البشرية) فمن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة الملحة للمريض إلى ذلك العضو لاستفادته به بغية المحافظة على حياته، كما أن قلة الأشخاص المتبرعين أو الموصين بأعضاء أجسامهن في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية تشكل سبباً آخر للشراء، ويضاف إلى ذلك كله يسر الحال ووفرة الإمكانيات المالية، فإذا كان هناك إنسان مريض بحاجة ماسة لعضو ما، وتتوقف عليه حياته، ولم يجد من يتبرع له بهذا العضو إلا بالثمن، فهل يجوز أن يُبذل له الثمن ليتمكن من الحصول على العضو المطلوب تماشياً مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟؟

حسب الضوابط السابقة يمكن الإجابة بأنه يجوز ذلك، حيث أجمع الفتاوى الإسلامية<sup>(1)</sup> الصادرة من الفقهاء وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم والأعضاء، حيث جاء في فتوى المجامع الفقهية لرابطة العالم الإسلامي ما نصه:

"ويجوز من ذلك حالات الضرورة، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الأثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات".

حيث أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية في شباط 1988م عمليات غرس الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها، ولكن ليس على طريق بيع الأعضاء، فجاء في القرار ما يلي: "لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بمال، أما بدل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب فمحل اجتهاد".<sup>(2)</sup>

ويتبين من هذه الفتوى أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم بيع أو شراء العضو البشري استناداً إلى أحكام القرآن الكريم الذي نص على تكريم الإنسان وحث على عدم المساس به، وإنه تماشياً مع هدف الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس والمحافظة على حياتهم

<sup>(1)</sup> نقل عن كتاب مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية للدكتور شاكر مهاجر الوحيدى، دار المنارة، غزة، ط 1، 675 ص، 1425هـ/2004م.

<sup>(2)</sup> مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة، من 6-11 شباط 1988م.

ووقايتهم من الهلاك، فقد أباحت شراء الأعضاء البشرية في حال الضرورة فقط ووضعت شروطاً لتحديد معيار الضرورة، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وهذه الشروط هي:

- 1- إذا لم يجد المريض متبرعاً له بالعضو المحتاج إليه.
- 2- أن يكون هناك خطورة على حياة المريض.
- 3- لم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

وقد ذهبت الفتاوى الشرعية إلى أبعد من ذلك، فقد أجازت لأي شخص التبرع بالمال للمريض الذي هو في خطر الموت، وهي في حاجة شراء عضو بشري لحفظ حياته، إذا كان المريض بحاجة إلى مساعدة مالية لشراء العضو.<sup>(1)</sup>

لكن من أين يتم الشراء لهذه الأعضاء؟؟

لقد أجاب الدكتور يوسف القرضاوي على هذا السؤال بأنه لا يجوز الشراء من الأشخاص المتبرعين مباشرة، وإنما يجب أن يتم الشراء من بنوك الأعضاء، فهذه البنوك تأخذ الأعضاء المتبرعين (منمن أوصوا بذلك أو بموافقة ورثتهم أو من مجهولي الهوية) وتبيعها لمن يدفع لهذا لا مانع فيه أو عن طريق المستشفى، حيث يتم النقل من الذين يتعرضون لحوادث السير بعد موافقة أوليائهم وذويهم.<sup>(2)</sup>

والذي أرجحه القول بجواز الشراء في حالة الضرورة التي ذكرها الأستاذ أبو الفتوح وأرجح ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي من أن الشراء يجب أن يكون من البنك -بنك الأعضاء- وذلك خوفاً من أن تصبح أعضاء الإنسان سلعة يتاجر بها.

ولا بد لكل من يقوم بعملية المتاجرة بالجثث أو أعضائها أن يتعرض للمسؤولية الجزائية المتمثلة في جريمة الانتهاك لحرمة جثة الميت بكل أو بعضها والله أعلم.

<sup>(1)</sup> أبو الفتوح، محمد يحيى احمد: بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية، بحث من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 371

<sup>(2)</sup> برنامج الشريعة والحياة قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة 21/2/1998م، الحلقةعنوان التبرع بالأعضاء، الساعة 8.05/9

### المبحث الثالث

#### الوصية بالجثة أو بعضها

الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية لغة: أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصية والاسم الوصية بفتح الواو وكسرها، ووصاه توصيه بمعنى الاسم الوصاة، وتوصى القوم أوصى بعضهم بعضاً.<sup>(1)</sup>

والوصية اصطلاحاً: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت<sup>(2)</sup>، يعني بطريق التبرع سواء أكان عيناً أم منفعة، وهي مستحبة.<sup>(3)</sup>

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون، وقد عرفها القانون بأنها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.<sup>(4)</sup>

وبهذا فإن الإيصاء بالجثة أو بعضها لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي، لأن جثة الإنسان ليست تركة، ولكنها تدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية، إذ إن هذا اللفظ يُطلق بمعنى العهد إلى الغير، أو الإذن في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته.<sup>(5)</sup> لأن الإنسان لا يملك جسمه لأنه وديعة من الله -عز وجل- لكنه -عز وجل- مكن الإنسان من الانقطاع والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعية معينة فليس للإنسان أن يفعل بنفسه أي فعل يخالف أمر الله، ولكن في حالة الوصية بالتلبرع في عضو من أعضائه فإنه يبذل جزءاً من جسده لينتفع به الآخرون ولينفذ أروحاً من الآلام والمعاناة والهلاك، وهذا يندرج تحت قوله تعالى: **چوَّمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرازى: مختار الصحاح، ج 1، ص 302

<sup>(2)</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء، ج 3، ص 205

<sup>(3)</sup> الزبلي: تبيان الحقائق، ج 6، ص 182

<sup>(4)</sup> جاد الحق، جاد: بحوث وفتاویٍ فقهية إسلامية معاصرة، باب الطب والتداوي، ص 449، والمادة 125 من القانون المدني الأردني

<sup>(5)</sup> المصدر السابق، المكان نفسه

<sup>(6)</sup> سورة المائدة آية 32

غير أن الفقهاء المتقدمين يعارضون التصرف بالجثة أو بعضها بوصية من باب أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان حياً وميتاً لقوله تعالى: **چَوَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا**<sup>(1)</sup>، يقول صاحب الفتاوى الهندية إن الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز للكرامة<sup>(2)</sup>، ويقول ابن عابدين: "إن الآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً فإن إبراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز، وبعضه في حكمه"<sup>(3)</sup>.

وكذلك من باب أن الجثة ليست مالاً فلا تكون ملحاً للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالاً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورشه، يقول ابن عابدين في حاشيته: "إن الجثة الميتة لا تقبل الملك"<sup>(4)</sup>

ولقد ذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى أن الوصية بالمنافع جائزة، ومنها الوصية ببعض الميت للحاجة التي يبيحها الشرع<sup>(5)</sup>، فكيف تم هذه الوصية وما هي ضوابطها؟؟؟

ذكرت من قبل ضوابط النقل من جثة الميت والغرس للحي، ومنها ضرورة موافقة الإنسان وإنه قبل موته بالتبريع بأعضاء جسمه بعد وفاته، فالإذن من الميت نفسه يتم بوصية، وهذه الوصية لها ضوابط<sup>(6)</sup>:

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء آية 70

<sup>(2)</sup> نظام: الفتاوى الهندية، ج5، ص354

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج5، ص 58

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج2، ص221

<sup>(5)</sup> ياسين، محمد نعيم: حكم التبريع بالأعضاء في ضوء الأحكام الشرعية، مجلة الحقوق، الكويت، 1988م، عدد 3، ص53، جاد الحق، جاد: بحوث وفتواوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة، باب الطبيب والتداوي، ج2، ص458، ابن احمد، بلجاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 42، السنة 11، ص38، ونشر في مجلة الحقوق، ص236.

<sup>(6)</sup> الانصاري، عبد الحميد: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص46، بلجاج العربي: الأحكام الطبية والشرعية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية، ص38، مجلة الحقوق، ص237.

- 1- بأن تكون صادرة عن إرادة واعية من كامل الأهلية دون ضغط أو إكراه من كامل الأهلية  
بأن يكون بالغاً عاقلاً لأن المكره والصبي والجنون ليسوا أهلاً للتبرع.<sup>(1)</sup>
- 2- أن الموصي لم يرجع عن وصيته قبل وفاته.
- 3- أن تكون الوصية مكتوبة ومشهوداً عليها.
- 4- ألا يكون العضو الموصى به من طرف الميت متعارضاً مع نص شرعى خاص أو مع المقاصد كوصل الشعر وبيعه، أو الخصيتيين لحفظ الأنساب من الاختلاط.

فالوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه المريض لعلاجه كالكلية والقلب ونحوهما - بناءً على ما سبق - أمر جائز شرعاً، لأنه من باب الصدقة الجارية، حيث يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعاً بها، لقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>(2)</sup>، وكذلك الذي يوصي بجثته للكليات الطبية لأغراض تعليمية علمية يشترط كذلك أن يتذرع الحصول على جثث الكفار كما ذكرنا سابقاً.

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي: "أن الصدقة ببعض البدن أعظم أجرًا من الصدقة بالمال".

كما أن الصدقة ببعض البدن فيه تكرييم للميت المتبرع حيث يعيش هذا العضو مع شخص حي بذل من أن يبلى ويتحلل بالتراب<sup>(3)</sup>.

إلا أنه وضع ضابطاً لذلك، وهو ألا يكون التبرع بالجثة كلها أو بأكثرها مما يتناهى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والتبرع ببعض أعضاء الجثة لا يتناهى مع شيء من ذلك بيقين، ما دام الجسد الذي يُغسل ويُكفن ويُدفن موجوداً.

<sup>(1)</sup> ابن قادمة: المغفي، ج 6، ص 15

<sup>(2)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث 1631، ج 3، ص 1255

<sup>(3)</sup> القرضاوي: زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، ص 51-52.

لذلك يوصي الشيخ القرضاوي المسلمين بأن يتبرعوا بالأعضاء بوصية مكتوبة حال حدوث الوفاة في الحوادث وأن يوصوا بذلك في حياتهم لينتفع بها الناس بالشروط التي وضعها الأطباء.<sup>(1)</sup>

وفي رأيي يفضل أن تكون الوصية مكتوبة، لأن أولياء الميت أحياناً يعارضون التبرع، ويعتبرونه إهانة وتمثيلاً بجثة ميتهم، فبكتابه "وصية والإشهاد عليها لا يستطيع أحد من الورثة أن يعارض ذلك. وبالتالي ليست الوصية بالتصريف بالجثة خرقاً لمبدأ حرمة جسد الإنسان فضلاً عن أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وإذا أردنا الموازنة بين مفسدة انتهاك حرمة الميت بأخذ عضو من جسده وبين مفسدة موت إنسان وإذهاق نفسه، نرى أن القاعدة الشرعية تقضي بدفع المفسدة العظمى بالمفسدة الأخف، أو دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهكذا نرى أن التقدم الطبي والجراحي الذي أثبت إمكان رعاية مصلحة الأحياء عن طريق الانتفاع بأجزاء من الجثث يستدعي تغيير الحكم الذي درج عليه الفقه التقليدي الذي يمنع الانتفاع بها، فكما أن الحرمة تثبت للجثة في كل وجه لا منفعة فيه من المساس بها فإن الإباحة تثبته في كل موضع يضر فيه الإنسان الحي إلى الانتفاع بها<sup>(2)</sup>، وقد صدرت قرارات من المجامع الفقهية بخصوص هذا الموضوع واشترطت ضرورة إذن المتوفى قبل وفاته لجازة النقل شرعاً من جثته، ومن هذه القرارات: القرار رقم (1) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة والذي نصه: "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولـي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية ولا ورثة له"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرضاوي: زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، ص 51-52.

<sup>(2)</sup> شرف الدين: الأحكام الشرعية بالأحكام الطبية، ص 150.

<sup>(3)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد 6، ج 3، 1410هـ/1990م، وهذا القرار ضمن التوصيات التي تناولتها الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

## الخاتمة

أهم النتائج :

- الجثة هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن.
- تحديد وقت الوفاة يعني شرعاً وقانوناً تكون الجثة، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء.
- جواز استمرار استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي بعد إعلان الوفاة للحصول على أعضاء صالحة لغرسها بنجاح في جسم المستفيد.
- إن لفظة الميت تختلف عن لفظة الجثة، من حيث العموم والخصوص، ومن حيث الأحكام المترتبة عليهما.
- لفظة الميت أعم وأشمل من لفظة الجثة، ولفظة الجثة أخص، ويطلق على جسم الميت جثة.
- إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحه وجسدها تكريماً عظيمًا سواءً أكان ميتاً أم حياً.
- طهارة جسد الإنسان الحي والميت سواءً أكان مسلماً أم كافراً، وما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء.
- يتعلق بجثة الإنسان حقان: حق الله، وحق العبد، ولا يجوز للعبد التصرف في حقه إن أدى إلى إسقاط حق الله تعالى دون وجود مسوغ شرعي.
- هناك العديد من الأحكام والأداب التي يستحب فعلها للجثة عند خروج الروح من البدن والتي من شأنها أن تحسن صورة صاحب الجثة حتى يلقي الله على أكمل حال من حسن الهيئة والنظافة.
- تغسيل جثة المسلم وتكتفينها والصلوة عليها ودفنها فرض على الكفاية.
- وجوب تغسيل السقط إن خرج حيا واستهل وبلغ أربعة أشهر و يصلى عليه.

- وجوب تغسيل الجثة المقطعة وأي جزء وجد منها، وإن تعذر غسلها وخيف تقطيعها بالغسل صب عليها الماء دون مس وإن خيف تقطيعها بالماء لم تغسل، وإنما تيمم.
- إن تعذر استخراج الجثة من تحت الهدم لا يصلى عليها لتعذر الغسل.
- جواز الصلاة على بعض الجثة، على ألا يكون العضو مما ينفصل في العادة في حال الحياة كالشعر والظفر.
- لا يجوز التصرف بالجثة إلا بإذن صريح مسبق من صاحبها، أو من ذويه، إلا إذا كان مجهول الهوية، أو تعلق حق عام بها كأن يموت الشخص في ظروف غامضة، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم.
- من السنة أن تدفن الجثة بجميع أجزائها، لذلك لا يسرح شعر صاحب الجثة، ولا تحلق عانته، ولا يقص من ظفره لئلا تنتاثر أجزاءه لأنها محترمة .
- الجثة البالية هي التي بليت وتحلت وتحولت إلى هيكل عظمي أما بسبب تزكها مدة طويلة أو التي بليت بسبب الحرق بحيث أصبحت فتاناً ورميما.
- لا تغسل الجثة البالية ولا يصلى عليها.
- لا يجوز أن يجرد الشهيد من ثيابه التي قتل فيها ،وإذا نقصت ثيابه جاز إتمامها بثوب واحد.
- جواز لف جثة الشهيد بالعلم بضوابط معينة .
- لا يجوز لف جثة الشهيد برايات تحمل عبارات التوحيد أو كلام الله صيانة لها عن التجيس والصديق.
- يغسل ويكتفى على من مات في سفينة ثم يدفن في البحر بعد تنقيله حتى يرسب في قاع البحر إن لم يكن قريباً من البر وخيف من تغيره.

- يحرم الدفن الجماعي إلا للضرورة مع وضع حواجز بين الجثث.
- يحرم دفن الجثة في المسجد أو في ملك الغير .
- يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض حينها يجب فرشه بالتراب.
- لا يجوز نقل الجثة قبل الدفن أو بعده إلا لغرض صحيح .
- يكره اتباع الجنازة بالصوت المرتفع ولو بالذكر والتهليل .
- يحرم التمثيل بجثث الكفار إلا من باب المعاملة بالمثل أو لمصلحة شرعية معتبرة .
- يحرم التمثيل بجثة الفاسق "الجاسوس" .
- يحرم بيع جثة الكفار أو مفاداتها بالمال .
- جواز حجز جثث الكفار ومبادلتها بجثث أو أسرى مسلمين .
- جواز مبادلة المال بجثث المسلمين لأن استقاذ المسلم أولى من تحصيل المال .
- التداوي وإزالة العلل من فروض الكفاية .
- جواز تشریح جثة الإنسان مسلماً كان أم كافراً للضرورة وال الحاجة والمصلحة العامة ضمن ضوابط معينة . جواز نقل الأعضاء من جثث الكفار او المسلمين و غرسها في جسد المسلم ويقدم النقل من الكافر للمسلم على النقل من مسلم للمسلم فإن لم يتيسر فمن عموم المسلمين ، وفق ضوابط فقهية وطنية .
- يحرم النقل من مسلم لكافر خاصة إذا كان حربياً .
- يحرم بيع الإنسان أو أي جزء منه وكذلك بيع الجثث لأنها لاتصح محل إنشاء العقود .
- إذا لم يتوافر العضو إلا بالثمن جاز بذل الثمن للضرورة والإثم على الآخذ .

- يجوز تقديم مكافأة أو تعويض للمتبرع الحي من قبل الدولة تعينه على دفع تكاليف العملية الجراحية وفترة مكونه في المستشفى وتغييه عن عمله .
- لا يجوز تقديم عوض لذوي المتبرع الميت لأن النقل من جثته لا يعرضه للضرر ولا يستوجب إلزام ورثته بأية مصاريف .
- جواز الوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة بها ، لأنها من باب الصدقة والإيثار والهبة، ويستحب أن تكون الوصية مكتوبة .

#### **الوصيات**

- توصية الماجماع الفقهية ببحث ما يستجد من مسائل تتعلق بالجثة أو حياة الإنسان لم تكن موجودة من قبل وإصدار الأحكام عليها .
- توصية الأطباء وعلماء الشريعة لإثبات رأي الدكتور محمد راتب النابلسي في تحريم نقل القلب من جثة كافر أو فاسق عاصٍ وغرسه لمسلم .
- توصية لمن أراد أن يتبرع بأعضائه بعد وفاته : أن يكون ذلك بوصية مكتوبة وأن يتبرع لمسلم لأنه أولى .

مسرد الآيات القرآنية

الرقم الصفحة	الرقم الآية	السورة	الآية	الرقم
33	34	البقرة	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِتْلِيسَ أَئِ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفَّارِ	1
148	173	البقرة	إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	2
41	178	البقرة	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ	3
149	185	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	4
166	191	البقرة	وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ	5
131	193	البقرة	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	6
158 ، 41	195	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْشَّهْكَرِ	7
164	167	آل عمران	يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ	8
54	185	آل عمران	كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ	9
914	28	النساء	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا	10
34	-29 30	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ تُصْلَيَهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا	11
153	119	النساء	وَلَا مِرْءَهُمْ فَلَيَعْبُرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ	12

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
13	وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	المائدة	5	53
14	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	المائدة	6	149
15	فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبَحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِنِي أَعْجَزُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَاصْبَحَ مِنَ النَّدِيمِينَ	المائدة	31	105
16	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	32	149
17	إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ تَحْكَمُ بِهِنَّ أَنَّمَا جَرَأُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	المائدة	33	141
18	يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا تَحْرِنَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ	المائدة	41	163
19	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	المائدة	45	42
20	وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلُلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعَذَّبِينَ	الأنعام	119	148
21	أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَنَهُ	الأنعام	122	13

الرقم	الآية	السورة	رقم الصفحة
22	وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا إِلَيْهِمْ فَسَجَدُوا	الأعراف	33
23	وَنَطَّبْعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ	الأعراف	164
24	لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ هَذِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ هَذِهَا	الأعراف	162
25	وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبَتُّ أَلْئَنَ	التوبة	50
26	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا	التوبة	35
27	فَالَّيْوَمَ نُنَجِّيَكَ بِيَدِنَاكَ	يونس	12 ، 11
28	وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ	ابراهيم	13
29	فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل	29
30	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	النحل	، 126 127
31	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الإسراء	33
32	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ	الإسراء	41
33	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء	136،38 , 154 186
34	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	الإسراء	، 14 ، 12 24

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
35	أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ ءَايَتِنَا عَجِيْباً ۝ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا ءَاتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً ۝ فَضَرَبَنَا عَلَىٰ إِذَا دَاهَنُوهُمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝ ثُمَّ بَعْثَتْنَاهُمْ لِتَعْلَمَ أُكُلُّ الْحَرَبَينِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا	الكهف	20 -9 12
36	يَلِيلَتِنِي مِنْ قَبْلَ هَذَا	مريم	13 23
37	أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ هُنَّ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ هَاهُ أَوْ إِذَا نُسِمِعُونَ هَاهُ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلِكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْصُّدُورِ ۝	الحج	162 46
38	لِنُحِيَّ بِهِ بَلَدَةً	الفرقان	11 49
39	تُحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا	الروم	13 50
40	سُرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحُقْقُ أَوْلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ	فصلت	162 53
42	يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ	محمد	50 20
42	فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْسِّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَطَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا	الفتح	164 18
43	وَجَاءَتْ سَكُرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ	ق	51 19
44	أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا ۝ أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتًا	المرسلات	105 -25 26
45	ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَفْتَرَهُ	عبس	105،119 21

## مسرد الأحاديث والآثار

الصفحة	ال الحديث أو الآثر	الرقم
125	اجتر رأس أبي جهل، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "هذا فرعون هذه الأمة"	1
108	احفروا واسعوا واحسنوا وادفوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدمو اكثراهم قرآن	2
85	إذا أجرتم الميت فأوتروا	3
61	إذا استهل المولود غسل صلي عليه وورث	4
122	إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار	5
54	إذا حضرتكم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت	6
37	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع	7
100	إذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء	8
150	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له	9
86	إذا وضعته في لحده فقل باسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه.	10
71	اذكروا محسناتكم وكفوا عن مساويمهم	11
104	استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن	12
57	استقبلي بي القبلة	13
103	أسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة	14
150	أصيب انبي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفا من ذهب	15
126، 136، 154	اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیداً	16
67	اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن	17
69	اغسلنها وتراً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر واجعلن في الآخرة	18
79	أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً	19

الرقم	الحادي أو الآخر	الصفحة
20	افعلوا بما ينكم ما تفعلن بعرايئكم	68
21	ألا تستحون أن ملائكة الله على إقدامهم وانتم على ظهور الدواب	103
22	ألبسو من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنا بها موتاكم	80 ، 79
23	أن ابن مسعود رضي الله عنه جز رأس أي جهل وكان به رقم	127
24	إن أخاك قد مات فقوموا فصلوا عليه	96
25	أن الرسول صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف المسجد عندما قدموا عليه ليكون ارق لقلوبهم، فلو كان الكافر نجس لما دخلهم الرسول الكريم في مسجده لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال النجاسة للمسجد	35
26	ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبير	100
27	أن الصحابة كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال	122
28	إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا	52
29	ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغفر	50
30	إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه وجنه من جهله	140
31	إن الله وتر يحب الور	67
32	أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه	129
33	ان النبي الكريم امر علياً ان يُغسل والده	118
34	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراجاً فأخذه من قبل القبلة" لأن جانب القبلة معظم	110
35	ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلام	110
36	أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي	38
37	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال مررة: بسم الله وعلى ملة رسول الله	111
38	أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبًا حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقه تربط بها ثبيتها	82

الصفحة	الحديث أو الأثر	الرقم
51	ان اهون الموت بمنزلة حسكة	39
91	ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم أمر بقتل اصحاب بدر ان ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم	40
84	أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم كُفِنَ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، وحُلْة نجرانية، الحلة: ثوبان	41
114	أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بعدما دفن رأى ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا اليها النز	42
123	أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول في جنازة: استغفروا للأخيم فقال ابن عمر: ولا غفر الله بعد	43
146	إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة	44
137	إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حياً	45
52	إن لم تقتلوا تموتوا والذي نفسي بيده لألف	46
118	انه امر اصحابه بتجميع جثث اعدائه المشركين الذين حاربوه في معركة بدر وان يجعلوهم في بئر مهجورة جف ماؤها	47
74	أنه صلی أبو أيوب الأنصاری على رجل وصلی عمر رضي الله عنه على عظام بالشام وصلی أبو عبيدة على رؤوس بالشام	48
141	انه صلی الله علیه وسلم قطع أيديهم و أرجلهم وسلم أعينهم وترکهم في الحرّة حتى ماتوا	49
57	أنه صلی الله علیه وسلم نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة	50
57	أنه صلی الله علیه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه	51
64	أنه غسل بقميصه	52
93	انه لما كان يوم احد اقبلت امرأة تسعى حتى اذا كادت ان تشرف على القتل، قال: فكره النبي صلی الله علیه وسلم ان تراهم، فقال: المرأة المرأة	53
122	انه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار	54
122	أنه نهى عن الصوتين الأحمقين صوت النائحة و المغنية	55
58	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يُحبس بين ظهري أهله	56

الصفحة	ال الحديث أو الأثر	الرقم
112	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأنذوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحيط بين ظهراني اهله	57
116	إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت فأنذوني به ، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجنة مسلم	58
111	بسم الله وعلى ملة رسول الله	59
68	تغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها	60
171 174	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره	61
102	الجنازة متبوعة وليس بتتابعة	62
109	حدثي من رأى من أهل المدينة في الزمان الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السر احدثه اهل المدينة	63
142	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير قبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً	64
26	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة و قد شق بصره فأغمضه	65
114	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبر على حده	66
102	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر	67
90	رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم	68
92	زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام في الله إلا يأتي يوم القيمة يدمي لونه الدم وريشه وحتى	69
89	زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيمة وكلوهم تشخب وما اللون لون الدم والريح ريح المسك	70
56	سُحْيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حَبَّرَ	71
96	صلوا على اطفالكم فإنهم افراطكم	72
96,98	صلوا على صاحبكم	73
128	صلوا على كل من قال لا الله إلا الله	74

الصفحة	ال الحديث أو الأثر	الرقم
61، 62	ال طفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهله	75
96	ال طفل يُصلى عليه	76
67	علم تتصون ميتكم	77
110	عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجل القبر وقال : "هذه من السنة"	78
101	عندما حمل جنازة سعد بن معاذ بين	79
102	فضل المشي خلف الجنازة على	80
113	فلم قدمت عائشة انت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك	81
37	قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالوصيف يعني القبر، قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله	82
64	فالوا نجرده كما نجرد موتانا	83
63 ، 57	قبلتكم أحياء وأمواتا	84
90	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة، إن غطى رأسه بدت رجله وإن غطى رجله بدا رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه ونجعل رجليه من الآخر	85
121	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر لأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروهاً	86
51	كان بين يديه ركوة -إماء فيها ماء- فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح وجهه	87
154	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاح في خاصته بتقوى الله	88
70	كسر عظم الميت كسر عظم الحي	89
56 ، 36 160	كسر عظم الميت كسره حيأ	90
82	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه، أدرج فيها إدراجاً	91

الصفحة	ال الحديث أو الأثر	الرقم
113	كنا حملنا القتلى يوم احد لندهنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم	92
82	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة	93
51	لا أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيته	94
116	لا تؤخرنوا الجنازة اذا حضرت	95
65	لا تبرز فخدك ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت	96
182,174	لا تتبع ما ليس عندك	97
38	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	98
81	لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُ سلباً سريعاً	99
61	لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يصل عليهم	100
34	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا	101
145	لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم	102
146	لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منها إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة	103
70	لا يغسل موتاكم إلا المؤمنون	104
98	لا يموتني فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له	105
37	لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف برجمي، أحب إلى أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق	106
91	لأن صفية رضي الله عنها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في احدهما وكفن الآخر رجلا آخر	107
36	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر	108
109	اللحد لنا والشق لغيرنا	109
173	لعن الله الواصلة و المستوصلة	110
70	لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه ثم نزع	111

الصفحة	ال الحديث أو الأثر	الرقم
104	لنعي النبي الكريم من أن تتبع الجنائز بصوت أو نار	112
52	اللهم اعني اعوذ بك ان يتخطبني	113
93	اللهم هذا عبده خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك	114
34	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	115
103	ما دون الخبر	116
103 ، 97	ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه	117
150	من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل	118
41 ، 34	من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم بتردى فيه خالداً مخلداً أبداً	119
70	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة	120
102 ، 104	من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط	121
70	من غسل ميتاً، فأدلى فيه الأمانة، ولم يعش عليه	122
58	نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه	123
36	نهى النبي أن تجচص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبَذَّى عَلَيْهَا وأن تُوطَأْ	124
93	هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه	125
79	هاجرنا مع رسول الله نبتغي وجه الله ووجب أجراً علينا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً	126
80	هذه سنة موتاكم	127
62	والسقوط يصلى عليه	128
154	وكسر عظم الميت كسر عظم الحي في الإثم	129
60	يا بني آدم هذه سنتم في موتاكم	130

## مسرد الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
165	ابن باز: عبد العزيز بن باز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز أبو عبد الله،نشأً يتيم الأب،تلقى العلم على يدي كثير من العلماء،له مؤلفات كثيرة منها: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،أما أعماله التي تولاه في حياته فهي رئاسة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ورئيسة اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء للهيئة المذكورة وغيرها من الإعمال، توفي سنة 1420هـ، في مدينة الطائف ودفن في مكة المكرمة <sup>(1)</sup>	1
123	ابن تيمية: الشیخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقیہ المجتهد شیخ الإسلام أبو العباس احمد بن المغنى شهاب الدين عبد الحليم المتوفى سنة 728هـ،برع في الحديث وفي الرجال والفقه وعلوم الإسلام،ألف ثلاثة مجلد.	2
80	جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام الأنباري،صحابي بن صاحبی توفي في المدينة المنورة بعد السبعين وهو ابن أربع وسبعين <sup>(3)</sup>	3
171	ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي بن حجر،تلقى مختلف العلوم عن جماعة من العلماء تفرد ابن حجر من بين أهل عصره في علم الحديث، وأطلق عليه لفظ الحافظ بإجماع العلماء وهو فلسطيني الأصل،شغل الكثير من الوظائف المهمة وتولى الإفتاء وكان قاضي قضاة الشافعية،ومن مصنفاته: فتح الباري،الإصابة في تمييز الصحابة،توفي سنة 852هـ. <sup>(4)</sup>	4
37	حماد بن سليمان: شیخ روی عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، وقال البیهقی: حماد بن سليمان مجھول. <sup>(5)</sup>	5

<http://www.binbaz.org.sa><sup>(1)</sup>

<sup>(2)</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ، ص 512.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، تقریب التهذیب، ج 1، ص 136

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني [ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki/Ar.wikipedia.org/wiki)

<sup>(5)</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية (الهند)، ط 3، ج 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ - 1986م، ص 348.

الصفحة	العلم	الرقم
57	أم رافع: هي سلمى زوجة أبي رافع، صحابية روى عنها حفيدها عبد الله بن علي، وهي قابلة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغاسلة فاطمة مع ابنته عميش <sup>(1)</sup>	6
76	ابن السنى: الحافظ الإمام الثقة أبو بكر احمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري، المتوفى سنة 364هـ، ومن مصنفاته : عمل اليوم ولليلة والمجتبى <sup>(2)</sup>	7
54	شداد بن أوس: بن ثابت الأنباري أبو بلي صحابي مات بالشام قيل بالستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت. <sup>(3)</sup>	8
10	الشربini: محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربini القاهري الشافعى اخذ عن الشيخ شهاب الدين الرملى وغيره من العلماء وأجازوا له بالإفتاء، شرح كتاب المنهاج والتبيه شرحين عظيمين ويقال أنه توفي ب 18 شعبان سنة 977هـ ميلادي <sup>(4)</sup>	9
157	الصاوي: احمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة 1241هـ، ومن تصنيفاته: "بلغة السالك لأقرب المسالك"، "حاشية على شرح الدردير المختصرة" <sup>(5)</sup>	10
94	ابن الصلاح: الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشافعى، من مصنفاته كتب علوم الحديث وشرح مسلم، كان من إعلام عصره في التفسير والحديث، توفي سنة 643هـ. <sup>(6)</sup>	11

<sup>(1)</sup> ابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب ، ج 1 ، ص748.

<sup>(2)</sup> السيوطي: طبقات الحفاظ، ج 1، ص380.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، ج 1، ص246.

<sup>(4)</sup> الغزى، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج 1، بلا دار نشر ولا سنة طبع، ص394.

<sup>(5)</sup> البغدادي ، هدية العارفين ، ج 5 ، ص184

<sup>(6)</sup> السيوطي، طبقات الحفاظ ، ج 1 ، ص 503.

الصفحة	العلم	الرقم
58	طلحة بن البراء: بن عمير بن وبرة بن ثعلبة وهو من قال فيه الرسول الكريم اللهم إق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك <sup>(1)</sup>	12
10	ابن عابدين: محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المغني العلامة الشهير المتوفى سنة 1252هـ، له من التصانيف: "المختوم" شرح قلائد المنظوم، "رفع الاشتباه عن عبارة الأشباء"، رد المحتار على الدر المختار <sup>(2)</sup>	13
110	عبد الله بن يزيد: بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارت الانصاري أبو موسى الخططي الكوفي أميرها على عهد الزبير وهو صحابي صغير وأبوه وجده صحابيان، شهد الحديبية وهو صغير وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، روى عنه عدي بن ثابت. <sup>(3)</sup>	14
150	عرفجة بن اسعد: بن صفوان التميمي أصيب انه يوم كلام في الجاهلية فاتخذ من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب، روی عنه عبد الرحمن بن طرفة وخالف في حديثه <sup>(4)</sup>	15
47	ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنفي قاضي الجبل وابن قاضيه المتوفى سنة 771هـ، ومن مصنفاته: "كتاب الفائق في المذهب، المغني". <sup>(5)</sup>	16
10	القieroاني: عبد الله بن أبي زيد القieroاني الفقيه المالكي، احد الفضلاء المتوفى سنة 386هـ، له من الكتب كتاب التبويب المستخرج، كتاب النوادر والزيادات <sup>(6)</sup>	17

<sup>(1)</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ، الإصابة في تميز الصحابة : تحقيق ، علي محمد البحاوي، ج 3 ، دار الجيل ، بيروت ، 1412 هـ - 1992م ، ص525.

<sup>(2)</sup> البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ-1992م ، ص367.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج6، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ - 1984م ، ص73.

<sup>(4)</sup> بن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البغدادي ، ج3 ، ط1، دار الجيل ، بيروت ، 1412 هـ ، ص1062.

<sup>(5)</sup> ابن ناصر الدين المنشي، محمد بن أبي بكر، الرد الواقر ، تحقيق: زهير الشاويش ، ج1، ط1، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، 1393هـ ، ص77.

<sup>(6)</sup> البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ج5 ، ص448.

الصفحة	العلم	الرقم
121	قيس بن عبادة: هو من أكابر التابعين ثقة، بصرى من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن مندة ليس بصحابي. <sup>(1)</sup>	18
28	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى أبو عبد الله الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية الحنفى المتوفى سنة 751هـ، له من التصانيف: "أحكام المولود"، "إعلام الموقفين عند رب العالمين" يقال مات بعد الثمانين. <sup>(2)</sup>	19
156	الكاشانى: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاشانى، ملك العلماء علاء الدين الحنفى، المتوفى سنة 587هـ، من مصنفاته: البدائع وهو شرح التحفة برع في علم الأصول والفروع <sup>(3)</sup>	20
82	ليلى بنت قانف: التقافية صحابية لا حديث وكانت ممن غسل أم كاثوم بنت الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. <sup>(4)</sup>	21
76	محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقطى، المتوفى 1393هـ، صاحب كتاب أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن <sup>(5)</sup>	22
162	محمد راتب النابلسى: عالم من علماء دمشق حصل على لisanس في آداب اللغة العربية وعلومها في جامعة دمشق ثم التحق بكلية التربية ليتابع دراسته العليا حصل على دبلوم التأهيل التربوى بتفوق ثم التحق بجامعة ليون فرع لبنان وحضر درجة الماجستير في الآداب، ثم حصل على شهادة الدكتوراه الصادرة عن Trinity في 18/5/1999م في موضوع تربية الأولاد في الإسلام، وقد طلب العلم الدينى والشرعى في وقت مبكر من حياته حيث درس التقسيم والحديث والفقه والسير والتراجم ونال إجازة إسلامية في روایة الحديث الشريف من أستاذته في كلية الآداب ثم عُيِّن خطيباً، وله دروس وخطب وندوات، من مؤلفاته: نظرات في الإسلام وموسوعة الأسماء الحسنة، أطال الله في عمره ونفع به الأمة. <sup>(6)</sup>	23

<sup>(1)</sup> ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، ج 5 ، ص 487 .

<sup>(2)</sup> البغدادى: هدية العارفین ، ج 6 ، ص 158 .

<sup>(3)</sup> الفرشى: عبد القادر بن أبي الوفاء ، أبو محمد ، الجواهر المصينة في طبقات الحنفية ، ج 2، دار منير محمد كتب خانة - كراتشي - بلا طبعة ولا سنة نشر ، ص 244 .

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني: تهذيب الكمال، ج 5، ص 300.

<sup>(5)</sup> "www.yeman-sound.com

<sup>(6)</sup> www.nabulsi.com

الصفحة	العلم	الرقم
76	المناوي: زين الدين عبد الرءوف العالم الفاضل المناوي وقد خرج الأحاديث التي أوردها الإمام البيضاوي توفي لسنة 1029هـ <sup>(1)</sup>	24
73	النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، مفتى الأمة الحافظ الفقيه الشافعى المتوفى سنة 677هـ، ومن مصنفاته: "المجموع"، "روضة الطالبين"، توفي في بلدة نوى ودفن فيها <sup>(2)</sup>	25
70	هشام بن عروة: أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي أحد الأعلام عمّه الزبير، المتوفى 146هـ، قال أبو حاتم ثقة إمام في الحديث <sup>(3)</sup>	26

<sup>(1)</sup> اللداوي ، أحمد بن محمد ، طبقات المبشرین ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزی، ج 1، ط 1، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، 1417 هـ - 1997 م، ص 413.

<sup>(2)</sup> ابن عمر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهية ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، ج 3، ط 1، عالم الكتب ، بيروت ، 1407، ص 37.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، تقریب التهذیب، ج 1، ص 573.

## قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد يسري: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ط١، دار طيبة، مكة المكرمة، 1426هـ، 2005م.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناхи، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ - 1979م.

ابن احمد، بلحاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 42، السنة 11. ومجلة الحقوق.

ابن احمد، بلحاج العربي: حكم الشريعة في أعمال الطب المستحدثة، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 18، 1414هـ- 1993م.

ابن احمد، بلحاج العربي: معصومة الجنة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، مجلد 23، ع 2، 1999م.

ابن أحمد، بلحاج العربي: حكم تشريح جثة الميت، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 4، مجلد 23.

أحمد، علي محمد علي: معيار تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

الأزدي الحميدي، محمد بن ابن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد ت"488هـ": تفسير غريب ما في الصحيحين، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، ط١، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ - 1995م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط١، دار إحياء التراث، التراث العربي، بيروت، 2001.

ابن إسماعيل النحوي الأندلسي: المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417 هـ - 1996م.

الأشقر ، محمد سليمان الأشقر : **نهاية الحياة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، 1987م.

ابن انس، مالك ت"179هـ": موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون دار نشر.

ابن أنس، مالك: **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.

الأنصاري، زكريا بن محمد ت"926هـ": فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطلاق**، تحقيق: د. محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2000م.

الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: **كتاب الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.

البابرتى، محمد بن محمد ت"786هـ": **الغاية شرح الهدایة** ، بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر.

البار، محمد علي: **الموت الإكلينيكي والموت الشرعي**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، سنة 10، عدد 12، 1419 هـ - 1998م.

البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ط1، دار القلم، دمشق، 1994.

ابن باز، سماحة الشيخ عبد العزيز، فتاوى نور على الدرب، 4/1897-1899

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ت"256هـ": **صحيف البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ - 1987م.

الخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ت730هـ: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997م.

برنامج الشريعة والحياة قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة 21/2/1998م، الحلقة بعنوان التبرع بالأعضاء، الساعة 9.30.

البعلي، بدر الدين محمد بن علي ت777هـ: **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، 1406هـ - 1986م.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ت803هـ: **كشف المخدرات شرح أخص المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، 1422هـ - 2002م.

بکرو، کمال الدین جمعة: **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، ط1، دار الخير، بيروت، 1422هـ - 2001م.

بکرو، کمال الدین جمعة: **مدى ما يملك الإنسان من جسمه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 7، سنة 1993.

البهوتی، منصور بن یونس بن إدريس ت1051هـ: **کشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق جلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

البهوتی، منصور بن یونس: **کشف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت بدون سنة نشر.

البوطي: محمد سعيد رمضان: بحث بعنوان انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حي أو ميت(قضايا فقهية معاصرة)، ط2، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م.

البوطي، محمد سعيد رمضان: بحث بعنوان: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، عدد (4)، 1408هـ - 1988م.

البيجمي، سليمان بن محمد بن عمر ت 1302هـ: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط 1،  
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـ-1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر ت 458هـ: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر  
عطاء، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

الترمذى السلمى، محمد بن عيسى أبو عيسى ت 279هـ: **الجامع الصحيح سنن الترمذى**،  
تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون سنة نشر .

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني ت 728هـ: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن  
محمد بن قاسم النجدي، ط 2، مكتبة ابن تيمية، بلا سنة نشر .

جاد الحق جاد: **نقل الأعضاء**، مجلة الأزهر ج 10، 1983م.

ابن جزي الكلبى، محمد بن أحمد الغرناتى ت 757هـ: **القوانين الفقهية**، بلا دار نشر ولا  
طبعة ولا سنة نشر .

الجصاص، أبو بكر بن علي الرازى ت 370هـ: **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد الصادق  
فمحاوي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1405 هـ.

الجصاص، احمد بن محمد الطحاوي ت 321هـ: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د.عبد الله  
نذير احمد، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي ت 1204هـ: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر ،  
بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر.

أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ط 1، دار الفكر ، دمشق، 1982م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ت 852هـ: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى**  
الكبير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1979م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : **الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة**، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليماني المدنی، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.

ابن حزم الظاهري، علي بن احمد بن سعيد ت"406هـ": **المحلی**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر.

أبو الحسن، أبو الحسن المالكي ت"397هـ": **کفایة الطالب الربانی لرسالة أبي زید القیروانی**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

الحصفي، محمد علاء الدين ت"1088هـ": **الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386.

حمدان، عبد المطلب: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، 2005م.

الحميدي، محمد بن فتوح: **تفسير غريب الصحيحين**، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، ط1، مكتبة السنة، مصر، 1415هـ - 1995م.

الحميدي، محمد بن فتوح: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 1423هـ، 2002م.

حيدر، علي: **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة نشر.

الخراصي والبيهقي، أحمد بن علي بن موسى وأبو بكر: **الأسماء والصفات**، بلا دار وسنة نشر.  
الخرشي، محمد بن عبد الله ت"1101هـ": **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ت334هـ: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، 1403هـ.

الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت255هـ: سنن الدرامي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ت1201هـ: الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق: د. مصطفى كمال وصيف، دار المعارف، مصر، بلا سنة نشر.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الدریني، فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

الدسوقي، محمد عرفة ت1230هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الدسوقي، محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

الدق، ندى محمد نعيم: موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1418هـ - 1997م.

الديات، سميرة عايد: عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت606هـ: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.

الرحبياني، مصطفى السيوطي ت1243هـ: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهى**،  
المكتب الإسلامي، دمشق، 1246هـ - 1961م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد ت595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار الفكر،  
بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر.

الرملي، أبو العباس: **حاشية الرملي**، بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين ت1004هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت1205هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق:  
مجموعة من المحققين، دار الهدى، بدون سنة نشر.

الزحيلي، وهبة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، 1408هـ - 1988م.

الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد الدمشقي "ابن قيم الجوزية"  
ت751هـ: **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنّة**،  
دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ - 1975م.

الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب أبو عبد الله "ابن قيم الجوزية": **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة  
المكرمة، 1416هـ - 1996م.

الزرκشي، محمد بن بهاء بن عبد الله، أبو عبد الله ت772هـ: **المنثورة القواعد**، تحقيق: د.  
تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،  
14705هـ.

أبو زيد: بكر بن عبد الله، جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة "فقه النوازل" ، مجلد 1، ط1، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، 1416هـ - 1996م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: بحث بعنوان: "حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ"،  
مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6، ج 3، 1990م - 1410هـ.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: بحث بعنوان: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً"،  
مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج 1، عدد (4)، 1408هـ - 1988م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله : التشريح الجثماتي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي عدد 4 ج 1، 1408هـ - 1988م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: حكم بيع الأدمي لدم أو عضو فيه، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه  
الإسلامي، عدد 4، ج 1، 1408هـ - 1988م.

السبتي، أبي الفضل عياض بن موسى: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، بلا سنة  
نشر

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي ت 275هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد  
محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون سنة نشر .

السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل ت 490هـ: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة  
نشر .

السرطاوي، محمود علي: زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات ع 3، ج 11،  
1984م.

سطحي، سعاد: نقل الأعضاء البشرية، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1428هـ - 2007م.

السفاف، حسن بن علي: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ط 1، جمعية عمال  
المطبع التعاونية، عمان، 1989م.

السكري: عبد السلام: تقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، ط 1، دار المنار،  
1408هـ - 1988.

السلامي، الشيخ محمد مختار: في بحثه: متى تنتهي الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج 2. بدون سنة نشر.

السلمي، عز الدين بن عبد السلام ت 660هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق، القاهرة، بدون سنة نشر.

السنبلوي، محمد برهان الدين: قضايا فقهية معاصرة، ط 1، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 1988م.

ابن السندي، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ت 894هـ: عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثير البرني، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، بلا سنة نشر.

ابن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل ت 458هـ: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 1006هـ: شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

السيوطبي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر ت 911هـ: الأشباء والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

السيوطبي وآخرون، عبد الرحمن بن الكمال، شرح سنن ابن ماجه، بلا دار نشر ولا طبعة.

السيوطبي، عبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطبي، شرح السيوطبي لسنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، 1406هـ - 1986م، ط 1.

الشاذلي، حسن علي: انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، 1408هـ، 1988م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ت 790هـ: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، مصر، بدون سنة نشر.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ت"820هـ": الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م.

الشربini، عصام الدين: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

الشربini، محمد الخطيب ت"977هـ": مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

شرف الدين، أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1407هـ - 1987م.

الشنبالي، حسن الوفائي أبو الإخلاص ت"1099هـ": نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، 1985م.

الشريف، محمد عبد الغفار: بحوث فقهية معاصرة، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1422هـ - 2001م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار المكنى ت"1393هـ": أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

الشوکانی، محمد بن علي بن حمد ت"1255هـ": السیل الجرار على حدائق الازھار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

الشبياني، احمد ابن حنبل ت"241هـ": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون سنة نشر.

الشبياني، محمد بن الحسن ت"189هـ": شرح السیر الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، بلا سنة نشر.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ت"235هـ": **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،  
تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الراشد، الرياض، 1409هـ.

صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت،  
1993م.

الصاوي، أحمد بن محمد ت"1241هـ": **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق وضبط: محمد  
عبد السلام شاهين، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ - 1995م.

الصعيدي وموسى، عبد الفتاح وحسين يوسف: **الإفصاح في فقه اللغة**، ط2، دار الفكر العربي،  
بدون سنة نشر.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان ت"643هـ": **فتاوی ابن الصلاح**، مكتبة الجامع الكبير، بلا  
طبعة ولا دار نشر.

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق ت"211هـ": **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2،  
المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الصناعي، محمد بن اسماعيل ت"1182هـ": **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد  
الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ.

ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم ت"1353هـ": **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق  
عصام القلعجي، ط1، مكتبة المعرف، الرياض، 1405هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد ت"360هـ": **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط2،  
مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ت"321هـ": **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**  
وشرح نور الإيضاح، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1318هـ.

طنطاوي، محمد سيد: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت 1987.

طنطاوي، محمد سيد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج 1، 1408هـ، 1988م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت 1252هـ: حاشية رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

العبادي، عبد السلام: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر أحياناً كان أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، 1405هـ.

عبد الباسط، الشيخ بدر المتولى في بحثه: نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج 2، 1408هـ 1987م.

عبد الحميد، إسماعيل: ضوابط ثقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر، القاهرة، 2000م.

ابن عبد الوهاب، محمد ت 1285هـ: مجموعة الحديث، تحقيق: عبد العزيز بن زين وآخرون، ط 1، مطبع الرياض، بلا سنة نشر.

العبري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت 897هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

العدوي، علي الصعيدي ت 1189هـ: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

العرافي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني ت 806هـ: طرح التشريب في شرح التقريب، تحقيق عبد القادر علي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق ت"1329هـ" ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

عناء الله، عصمت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، 1408هـ.

عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام، ج 1، مكتبة دار العروبة، بدون مكان وسنة نشر.

غانم، مؤنس محمود: أسرار الموت: بين العلم والدين، المجلة العربية، عدد مارس 1984م.

الغزالى ، أبو حامد، سكرات الموت وشذته ،تحقيق: عبد اللطيف عاشور ، مكتبة القرآن، القاهرة، بلا طبعة ولا سنة نشر

الغماري، عبد القادر محمد: في بحثه: نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3.

ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، لبنان، 1999م.

فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدویش، مجلد 8، دار العاصمة، الرياض.

أبو الفتوح، محمد يحيى احمد: بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية، بحث من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

فتوى الشيخ يوسف الدجوی: مجلة الأزهر، تشريح الميت، 1982م.

الفراهيدی، الخليل بن أحمد ت"173هـ": العین، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بدون سنة نشر.

الفرماوي، عبد الحي: الموت في الفكر الإسلامي، بلا طبعة ولا سنة نشر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ت 682هـ: **الشرح الكبير لابن قدامة**، بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد ت 620هـ: **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن ، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: **عمدة الفقه**، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون سنة نشر.

قرار مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم 8 في الدورة 33 المنعقدة بتاريخ 1417/12/17هـ، والقرار منشور أيضاً في مجلة الأزهر، ج1، 1418هـ، ص45-46.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريسي الصنهاجي ت 684هـ: **الفروق وأنوار البروق**، تحقيق خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1998م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

القرة داغي والمحمدي، علي محي الدين وعلي يوسف: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ط3، دار البشائر، بيروت، 1429هـ - 2008م.

القرضاوي، يوسف: زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الأول 1430هـ، 2009م، ص45-46.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ت 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معرض ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

القصار، د. عبد العزيز حليفة: حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، عدد 4، 1999م.

قطب، سيد ت 1966م: في ظلال القرآن، ط 9، دار الشروق، بدون سنة نشر.

قلعه جي، محمد ردادس وفنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988م.

القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ت 386هـ: النواذر والزيادات، تحقيق الأستاذ: محمد الأمين بو خبزة، كتاب الجنائز، المجلد الأول، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

كنعان، احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، ط 1، دار النفائس، بيروت، 2000م.

لطفي، صفوت حسين: موت جذع المخ، في مؤتمر طب عين شمس في 18/3/1999، نقلًا عن كتاب معيار تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي للدكتور علي محمد علي أحمد.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت 373هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الماوردي البصري، علي بن محمد بن حبيب ت 450هـ: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معرض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ-1999م.

مجلة الأحكام العلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواوي، كارخانة نجارت كتب.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، القرار رقم (5)، ع 3، ج 2، بتاريخ 11 - 16 أكتوبر 1987م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد 6، ج 3، 1410هـ-1990م.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة، من 11-6  
شباط 1988م.

محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، تفسير القرآن الكريم، إذاعة القرآن الكريم،  
نابلس، فلسطين، الدرس 9/1 من تفسير سورة الرعد من 1-3 الساعة التاسعة صباحاً

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ت"858هـ": **الإنصاف في معرفة الراوح على مذهب**  
**الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، 1957م.

المرغاني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت"593هـ": **الهداية شرح بداية**  
**المبتديء**، المكتبة الإسلامية، بلا سنة نشر .

المرزوقي، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب التميمي ت"251هـ": **مسائل الإمام أحمد بن**  
**حنبل وابن راهوبيه**، تحقيق: خالد بن محمود وآخرون، ط1، دار الهجرة، الرياض،  
1425هـ - 2004م.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله ت"485هـ": **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،  
ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1998م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت"803هـ": **المبدع في شرح المقنع**، ط1، المكتب  
الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي ت"763هـ": **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو  
الزهراء حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

المليباري، زين الدين بن علي بن احمد المعبرى، الاستعداد للموت وسؤال القبر، تحقيق سعد  
كريم الدر عمي، دار ابن خلدون، الاسكندرية، بلا سنة نشر ولا طبعة

المناوي، الإمام زين الدين عبد الرؤوف ت"1029هـ": **التيسيير بشرح الجامع الصغير**، ط3،  
مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم ت 711هـ: *لسان العرب*، ط 1، ، (مادة جثث)، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية الدورة (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417 هـ.

الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية، ط 2، دار الجيل، بيروت، 2001م.

الموسوعة الفقهية، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون المالية، ذات السلسل الكويت، 1409هـ 1989م.

الموسوعة الفقهية، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلسل، الكويت، 1408هـ 1988م.

النتشة، محمد بن عبد الجود حجازي: *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط 1، ج 2، 2001م، ص 17.

ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ت 970هـ: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط 2، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم: *الأشباه والنظائر*، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م.

النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت 303هـ: *المجتبى من السنن*، تحقيق عبد الفتاح أبو عبده، ط 2، مكتب المطبوعات، حلب، 1406هـ-1986م.

النسيمي، محمود: *الطب النبوى والعلم الحديث*، ط 4، مجلد 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

نظام، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند: *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ت1126هـ: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـ: المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997م.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النwoي، ط2، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النیسابوری، محمد بن عبد الله الحاکم ت405هـ: المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، ط1، دار الکتب العلمیة، بيروت، 1411هـ - 1990م.

النیسابوری، مسلم بن الحاج أبو الحسین القشیری ت875هـ: صحيح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

هیئة کبار العلماء بالملکة العربية السعودية: حکم تشریح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد 1.

الھیثمی، شهاب الدین ابن حجر ت974هـ: الفتاوی الفقهیة الکبری، دار الفكر، بلا سنة نشر.  
الھیثمی، شهاب الدین ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت، لبنان، 1315هـ.

الواحدی، علی بن احمد أبو الحسن: الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز، تحقیق: صفوان عدنان داودی، ط1، دار القلم، الدار الشامیة، دمشق، بيروت، 1415هـ.

الواعی، توفیق: فی بحث: حقیقة الموت والحياة فی القرآن والأحكام الشرعیة مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3، ج 2، 1987م.

الوحيدی، شاکر مهاجر: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دار المنارة، غزة، 1425هـ - 2004م.

الوحيدی، شاکر مهاجر: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، دار المنارة، غزة، ط1، 1425هـ - 2004م.

یاسین، محمد نعیم: أبحاث فقهیة في قضايا طبیة معاصرة، ط2، دار النفائس، الأردن، 1419هـ - 1999م.

یاسین، محمد نعیم: بحث بعنوان: "نهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة للمؤتمر، مج3، ج2، 1408هـ - 1987م.

یاسین، محمد نعیم: بیع الأعضاء الآدمیة، مجلة الحقوق، عدد1، مجلد 11، آدار، 1987.

یاسین، محمد نعیم: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الأحكام الشرعية، مجلة الحقوق، الكويت، عدد3، 1988م.

یاسین، محمد نعیم: نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3، ج2، ص 635 وما بعدها.

اليعقوبی، إبراهیم: شقاء التباریج والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، مکتبة الغزالی، دمشق، ط1، 1407هـ - 1986م.

أبو يعلى الموصلي، احمد بن علي بن مثنى ت307هـ: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث دمشق 1984م.

#### مراجع الانترنت

الإعجاز المعرفي في كلمات المولى "فتكون لهم قلوب يعقلون بها"

<http://quran-miracle2.com/soulanderstandara.htm>

محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، المصدر منتديات قلعة مصر

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار، المجلد الثالث عشر، طريق  
الإسلام [www.islamway.com](http://www.islamway.com)

مقالة بعنوان العلاقة بين القلب وشخصية صاحبه، [www.fmtooltar.com](http://www.fmtooltar.com)  
5/26/1431

موسوعة الجياش، تحنيط الموتى، [mosa.aljaxxash.net](http://mosa.aljaxxash.net)

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الإعجاز في جسم الإنسان، بحث بقلم عبد الدائم  
الكحيل، [www.kaheel17.com](http://www.kaheel17.com)

برنامج الشريعة والحياة يذاع على قناة أنا القضائية، التاريخ 8/3/1431هـ، إسلام اون لاين.

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

# **Body Disposal in Islamic Fiqh**

**By**  
**Ruqayya As'ad Saleh Arrar**

**Supervised by**  
**Dr. Jamal Hashash**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of  
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2010**



**Body Disposal in Islamic Fiqh**  
**By**  
**Ruqayya As'ad Saleh Arrar**  
**Supervised by**  
**Dr. Jamal Hashash**

### **Abstract**

This thesis is titled "The Principles of Corpse Disposal in Islamic Fiqh" and aims to bring together all the fiqh principles that are related to corpse in the form of an independent research. The researcher has divided the research into an introduction, a preface, four chapters and a conclusion.

In the preface, the researcher defined the concept of a dead body and death and explained when a body is considered as dead and when it can be referred to as a corpse. The researcher also explained the rights of the corpse in Islam and the permissions that must be obtained from the family of the dead person before any disposing of the corpse can happen.

In the first chapter, the researcher discussed the principles that govern the dispose of a corpse with respect to funerals explaining the rights of the dead, the principles and norms that must be respected after death has occurred. The researcher also talked about the principles of bathing the corpse, whether it was a whole body a fragmented corpse or a decayed one. The researcher further explained the principles of enshrouding the corpse whether it was a man or a woman's body, also the opinion of Islamic fiqh towards wrapping the corpse with a shroud that goes against the principles of Islam. Other topics in this chapter included: Principles of burying corpses, delay of burial, the transportation of a corpse before and after

burial from one country to another, and the opinion of Islam towards keeping the body whether in morgues or by mummification.

In the second chapter the researcher highlighted the principles of corpse disposal in some of the Jihad principles and international relations. This chapter included the opinion of Islamic legislation regarding carrying the body of a martyr in a funeral accompanied by shouts and sounds. Also deforming the corpse whether it was for an infidel or for a libertine (spy), exchange of corpses for money whether they were for Muslims or infidels, keeping the bodies and exchanging them with the corpses of Muslims.

In the third chapter, the researcher explained the principles of corpse disposal regarding some medical issues such as autopsy, the transfer and implantation of some of the corpse's organs to a live person through donation.

The final chapter included a discussion of the principles related to the disposal of a corpse with respect to financial contracts. The researcher explained the opinion of Islam regarding selling the whole corpse or part of it, its opinion regarding the purchase of a whole corpse or part of it, the difference between purchase and selling and finally the opinion of Islam concerning the donation of the body as a whole or part of it.

In the conclusion, the researcher presented the most important results that the study has achieved.